

مِنْهَا رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ

الْعَامَلَاتُ

لِسَيِّدَةِ نَبِيِّ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الْشَيْخِ مُحَمَّدٍ إِسْحَاقَ الْفَيَّاضِ
«رَافِعُ ظِلْمًا»

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

منهاج الصالحين

المعاملات

فتاوى

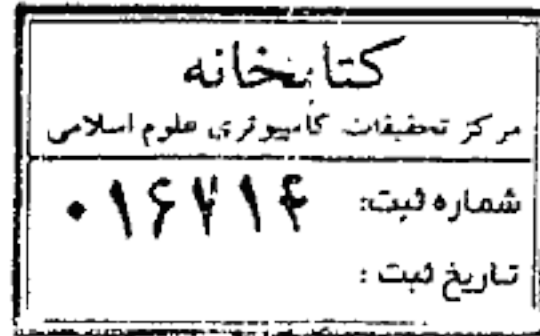
سماحة آية الله العظمى الشيخ

مركز تحقيقات كميوتير علوم و رسدي

مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ الْفَيَّاضُ

دام ظلُّه

الجزء الثالث



اسم الكتاب : منهاج الصالحين / ج ۲
المؤلف : سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفَيَّاض (دام الله)
الناشر : مكتب سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفَيَّاض (دام الله) قم
المطبعة : أمير
الطبعة : الأولى
الكمية : ۱۰۰۰ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

مركز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

كتاب النكاح

وفيه فصول :



النكاح ثلاثة: دائم و منقطع، و ملك يمين، و يفتقر الاول الى العقد و هو الايجاب و القبول بلفظ الماضي على الاحوط استحباباً كزوجت و انكحت و قبلت، و تجزي ترجمتها بشرط العجز عن العريية، و تجزي الاشارة مع العجز عن النطق، ولو زوجت المرأة نفسها صح، و يشترط في تزويج البكر اذن الولي و هو الاب او الجد للأب على الاظهر، الا اذا منعها الولي عن التزويج بالكفو شرعاً و عرفاً، فانه تسقط ولايته حينئذٍ، و اذا تزوجت البكر بدون اذن وليها ثم اجاز وليها العقد، صح بلا اشكال.

(مسألة ١) : يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة

للزوج: زوّجتك نفسي بمهر قدره الف دينار مثلاً، فيقول الزوج قبلت، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً، قال وكيلها للزوج، زوجتك موكلتي هنداً مثلاً بمهر قدره الف دينار، فيقول الزوج قبلت، وإذا كان الزوج قد وكل وكيلاً قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوّجت موكلك زيداً مثلاً نفسي بمهر قدره كذا دينار، فيقول الوكيل: قبلت، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلاً، قال وكيل الزوج لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً موكلتي هنداً بمهر قدره كذا دينار، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

و يجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد حتى الزوج نفسه، لكن الاحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الايجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

(مسألة ٢) : لا يشترط الشهود في صحة النكاح ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بيّنة مع حلف المنكر، كما اذا ادعى زيد زوجية هند و انكرت هند، فان القول قولها مع الحلف اذا لم تكن لزيد بيّنة عليها، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الرجل والمرأة متصادقين على الدخول او لا، فانه لا يصلح قرينة على الزوجية، فلو رد اليمين فحلف المدعي حكم بها، كما انه يلزم المقرّ باقراره على كل حال، ولو تصادقا على الزوجية ثبتت، هذا كله بحسب قواعد الدعوى بين المدعي والمنكر في الظاهر، واما بحسب الواقع، فيجب على كل منهما العمل بما هو تكليفه بينه وبين الله واقعاً.

(مسألة ٣) : اذا زوج الاب واحدة من بناته المعينة عنده في الواقع من رجل بدون الاسم او الوصف او الاشارة في الظاهر، وقبل الرجل ذلك، ثم بعد ذلك يقع الخلاف بينهما، فقال الاب انما زوجتك ابنتي الكبيرة، وقال الرجل انما قبلت زوجية بنتك الصغيرة، فهل يمكن الحكم بصحة هذا العقد؟

والجواب: ان مقتضى القاعدة البطلان، فان اصاله الصحة لا تجري في المقام لعدم دليل خاص عليها، غير دعوى قيام سيرة المتشرعة، ولكن لا يمكن اثبات هذه الدعوى بها، لعدم الطريق لنا الى احرازها بين المتشرعة الاوائل، ولا اتصاها بزمان المعصومين عليه السلام، وأما المطلقات من الآيات والروايات فلا يمكن التمسك بها في المقام، لان مورد التمسك بها انما هو الشك في اعتبار شيء جزء أو شرطاً في العقود بنحو الشبهة الحكمية، واما اذا كان الشك في وجود جزء أو شرط بنحو الشبهة الموضوعية، فلا يمكن التمسك بها فضلاً عما اذا كان الشك في وجود شيء مقوم لها كتحسين المرأة المعقودة، فانه من مقومات عقد النكاح، ولا يكون المقام من موارد التحالف بينها اذا لم تكن لاحدهما بينة، لانه انما يكون في فرض وجود مدعين او منكرين وليس المقام منه، فان كلاً منهما يدعي شيئاً ولا يكون الآخر منكراً له، ولكن مقتضى صحيحة ابي عبيدة التفصيل في المقام بقوله عليه السلام: «ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم واحدة منهن»، فالقول في ذلك قول الاب، وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجه اياه عند عقد النكاح، وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقد النكاح، فالنكاح باطل»، ولا مناص حينئذ من الالتزام بهذا التفصيل، ولا اثر لاعراض المشهور عنها كما ذكرناه غير مرة.

(مسألة ٤): يستحب لمن اراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل،

و صلاة ركعتين عند ارادة التزويج والدعاء بالمأثور وهو:

«اللهم اني اريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء اعفهن فرجاً و احفظهن

لي في نفسها و مالي و اوسعهن رزقاً و أعظمهن بركة».

والاشهاد على العقد و الاعلان به و الخطبة امام العقد، و ايقاعه ليلاً و صلاة ركعتين عند الدخول، و الدعاء بالمأثور بعد ان يضع يده على ناصيتها و هو:

«اللهم على كتابك تزوجتها و في امانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويماً و لا تجعله شرك شيطان». و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر .

(مسألة ٥) : يكره ايقاع العقد و القمر في العقب، و تزويج العقيم و الجماع في ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال الآ يوم الخميس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و في المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و في اول ليلة من الشهر الا رمضان ، و في ليلة النصف من الشهر و آخره ، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء، و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها ، و في السفينة و عارياً و عقيب الاحتلام قبل الغسل ، و النظر في فرج المرأة ، و الكلام بغير الذكر ، و العزل عن الحرة بغير اذنها، و ان يطرق المسافر أهله ليلاً، و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين .

(مسألة ٦) : يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجة الحرة مع رضاها بشكل تقليدي اعتيادي، و هو اخراج العضو المخصوص عن المكان المعهود قبل حدوث قذف المني ، و قذفه في خارج المكان، و قد تسأل هل يجوز العزل من دون رضاها؟

و الجواب : انه يجوز على الاظهر.

و قد تسأل هل يجوز للمرأة ان تجبر الرجل على العزل او تقوم بتنحية نفسها اثناء العمل الجنسي عند ما تشعر قرب انزاله ، مع ان الرجل لا يريد العزل

أو لا ؟

و الجواب: لا يجوز لها ذلك، لان الاستمتاع الجنسي جماعاً كان ام غيره حق للرجل باي طريق اراد، و لا يحق لها ان تزاحم الرجل في اختيار طريق الاستمتاع، الا اذا كان ذلك الطريق مضراً بحالها أو حرجاً عليها.

و قد تسأل هل يجوز للرجل استعمال الكيس الواقي بدلاً عن العزل بالطريق التقليدي الاعتيادي مع عدم رضا الزوجة بذلك أو لا ؟

و الجواب: الاقرب انه يجوز، لانه من العزل لكن بطريق مستحدث، و دعوى ان استخدام الكيس الواقي خلال الاستمتاع الجنسي مع المرأة جماعاً و ان كان لا مانع منه من هذه الناحية ، الا ان هناك مانعاً آخر منه، و هو انه مصداق لادخال جسم خارجي في مهبل المرأة، و هذا غير جائز، مدفوعة بان ادخال الجسم الخارجي فيه و ان كان غير جائز، الا ان صدقه على استعمال الكيس المذكور خلال العملية لا يتخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم الصدق عرفاً، و مع هذا فالاحوط و الاجدر به ان لا يفعل ذلك من دون رضاها .

و قد تسأل هل يجوز استعمال الحبوب المانعة أو لا ؟

و الجواب: الظاهر انه يجوز، فانها تؤدي الى تلف النطفة قبل التخصيب و التلقيح و استقرارها في الرحم على ما يقول اهل الخبرة ، من ان الحبوب تمنع مبيض المرأة من انتاج البويضة طيلة استعمالها ، فتحدث عقمها مؤقتاً .

و اما اللولب ، فحيث ان اهل الخبرة لا يجتمعون فيه على رأي واحد، فان المنقول من بعضهم انه يقتل النطفة بعد استقرارها في جدار الرحم، و من آخر انه يمنع من استقرارها فيه و يتلفه قبل ذلك، فتكون الشبهة موضوعية، و

مقتضى القاعدة فيها و ان كان اصالة البرائة، ولكن مع هذا فالاحتياط لا يترك وجوباً ما لم تكن هناك ضرورة، هذا كله فيما اذا لم يكن في استعمال الموانع ضرر خطير او معتد به على المرأة، وإلا فلا يجوز.

(مسألة ٧) : يجوز للرجل ان ينظر الى محاسن امرأة يريد التزويج بها، وكفها و شعرها و ساقها و رقبتها، و قد سمح الشارع له ذلك، شريطة ان لا يكون بقصد التلذذ و الشهوة، وإلا لم يجز . و هل يجوز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها أو لا ؟

و الجواب: الأظهر عدم الجواز، نعم يجوز النظر الى قامتها بل الى مشيتها على كراهة . و قد تسأل ان الرجل اذا كان بإمكانه الاطلاع بحال المرأة ، و ما هو متطلبات الزواج بها من طريق آخر، كاخبار النساء الموثقات، سواء كانت من محارمه أم لا ، فهل يجب عليه الاقتصار به أو لا ؟

و الجواب: الظاهر عدم وجوب الاقتصار به، و جواز نظره اليها حتى في هذا الفرض، و عدم وجوب السعي عليه لتحصيل العلم بتوفر شروط الزواج فيها من طريق آخر لاطلاق النصوص ، نعم اذا كان الشخص مطلعاً بحال المرأة و ما فيها من الصفات الفاضلة مسبقاً، بحيث لا يحصل له العلم بحالها من النظر اكثر مما هو موجود عنده ، لم يجز .

و قد تسأل هل يجوز له النظر اليها مكرراً أو لا ؟

و الجواب: نعم اذا لم يحصل له الغرض المطلوب منه في المرة الاولى.

و قد تسأل هل يسمح له النظر اليها اذا علم بانه يؤدي في نهاية المطاف الى الالتذاذ الشهوي أو لا؟

و الجواب: نعم اذا كان الدافع الحقيقي النظر هو التزويج بها لا غيره.
و قد تسأل ان جواز النظر هل هو مشروط بكونه مريداً لتزويج المرأة
المنظورة خاصة، او يكفي فيه ارادة مطلق التزويج بامرأة أو لا ؟
و الجواب: الظاهر انه مشروط بذلك، فلا يجوز له النظر بغاية تعيين
الزوجة ، و انما يجوز له ذلك بغاية التزويج بها خاصة ، و فرق بين الامرين.
(مسألة ٨) : قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكن من
المبتذلات أو لا؟

و الجواب: ان جواز النظر اليهن اذا لم تكن منها لا يخلو عن اشكال ، بل
لا يبعد عدم جوازه، نعم اذا كن من المبتذلات جاز النظر اليهن، و كذلك
المبتذلات من النساء المسلمات ، و هي التي لا ينتهين اذا نهين عن التكشف،
كل ذلك شريطة ان لا يكون النظر اليهن بقصد التلذذ الجنسي و الشهوي.
(مسألة ٩) : يجوز النظر الى جميع المحارم، و هي النساء التي يحرم
نكاحهن مؤبداً لنسب او سبب ما عدا العورة، و هي ما بين السرة و الركبة
على الأقوى، هذا اذا لم يكن النظر بقصد التلذذ و الشهوة و إلا لم يحجر، و كذلك
يجوز نظرهن الى محارمها من الرجال ما عدا العورة، و هي القبل و الدبر،
بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و الشهوة.

(مسألة ١٠) : يحرم النظر الى النساء الاجنبيات اللاتي اذا نهين ينتهين
عدا الوجه و الكفين، و اما فيها فعلى الاحوط . و هل يحرم نظرهن الى
الرجال الأجانب ؟

و الجواب : ان حرمة لا تخلو عن اشكال بل منع ، و دعوى الملازمة

بين حرمة نظر الرجل الى المرأة و بالعكس ، مدفوعة بأنّها و ان كانت مشهورة ، الآن السيرة من لدن زمن النبي الاكرم ﷺ الى زماننا هذا جارية على نظر المرأة الى وجه الرجل و كفيه بدون اي استنكار من الشرع عن ذلك و في أي مورد من الموارد ، و من هنا لم يرد في شيء من الروايات السؤال عن حكم نظر المرأة الى الرجل، بينما ورد فيها السؤال عن حكم نظر الرجل الى المرأة ، فيكون ذلك امراً مرتكزاً في اذهان المشرعة ، و اما الآية الشريفة ، فلا تدل على حرمة النظر بالعين المجردة مطلقاً ، بل الظاهر منها حرمة النظر بقصد التلذذ الجنسي و الطمع فيه .

(مسألة ١١) : اخت الزوجة و الربيبة و الخامسة ليست من المحارم التي يحرم على الرجل نكاحهن مؤبداً، و أمّا حرمة نكاح اخت الزوجة ، فهي موقته اي مادامت اخت الزوجة، فاذا طلق زوجته او ماتت لم يصدق على نكاحها نكاح اخت الزوجة حتى يكون حراماً، و أمّا الربيبة ، فيجوز نكاحها ما دام لم يدخل بأمها، فاذا دخل بها حرم نكاحها ، و أمّا الخامسة فيحرم عليه نكاحها مادامت عنده اربع نسوة في قيد النكاح، و أمّا اذا طلق واحدة منهن او ماتت، فلا يكون نكاحها حينئذٍ نكاح الخامسة.

(مسألة ١٢) : يحرم على الرجل الأجنبي لمس المرأة الاجنبية و بالعكس مطلقاً، و إن لم يكن بقصد التلذذ و الشهوة، نعم يجوز له لمس الصبية غير البالغة اذا لم يكن بقصد الشهوة، كما يجوز للمرأة لمس الصبي غير البالغ من دون قصد ذلك .

(مسألة ١٣) : اذا توقف علاج المرأة على النظر اليها دون اللمس ، وجب الأقتصار عليه ، فلا يجوز اللمس ، و اذا توقف على اللمس ، جاز مقتصرأ

على ما تتوقف عليه الطبابة و العلاج دون اكثر منه.

و قد تسأل هل يسوغ للمرأة المريضة ان تراجع الطبيب الاجنبي مع وجود الطيبة في البلد أو لا ؟

و الجواب: ان ذلك يختلف باختلاف نوع المرض، فان كان مما يعالج بالرجوع الى الطيبة ، فلا مبرر لرجوعها الى الطبيب إذا استلزم الرجوع اليه كشف ما لا يجوز كشفه امام الاجنبي بدون ضرورة ، و ان كان مما لا يعالج بالرجوع اليه ، باعتبار انه من اختصاصه، جاز لها الرجوع اليه ، و بكلمة ان المعيار في جواز رجوع المرأة الى الطبيب و عدم جوازه إنما هو بنوعية مرضها ، فان كان بإمكانها علاجه عند المرأة الطيبة، فلا يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب الأجنبي، و إلا جاز لها ذلك، و اما اذا كان هناك طبيب ماهر و طيبة ماهرة، ففي مثل هذه الحالة اذا احتملت المرأة المريضة انه ليس بإمكان الطيبة علاج مرضها، فهل يجوز لها الرجوع الى الطبيب، على اساس اعتقادها بانه امهر منها و اقدر في العلاج أو لا ؟

و الجواب: لا يبعد الجواز في هذه الحالة، اذا كان الاحتمال المذكور احتمالاً عقلاً.

(مسألة ١٤) : يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم ، و اما ستر الوجه و الكفين عن غيرهما فعلى الأحوط ، و لا يجب على الرجل الستر مطلقاً .

(مسألة ١٥) : يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ و الريبة.

(مسألة ١٦) : لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا

كانت شابة، بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأظهر.

و قد تسأل هل يختص هذا الحكم بالحاضر، أي من كانت زوجته عنده، أو يشمل الغائب أيضاً كالمسافر الذي لا يصحب زوجته معه أو لا ؟

و الجواب : الظاهر ان هذا الحكم يختص بمن كانت زوجته حاضرة عنده، فلا يعم الغائب كالمسافر، فاذا سافر و طال سفره أكثر من أربعة أشهر فلا شيء عليه.

الفصل الثاني : في الاولياء

و هم الأب و الجد من قبل الأب، و هو أب الأب فصاعداً ، و الوصي لاحدهما مع فقد الآخر ، و الحاكم الشرعي ، و السيد بالنسبة الى مملكوه، و لا ولاية لغير هؤلاء من الام و الجد من قبل الام و الاخ و هكذا .

(مسألة ١٧) : للأب و الجد من قبل الأب ولاية على الصغيرين و المجنونين المتصلين جنونها بالبلوغ، و هل تثبت ولايتهما عليها اذا كان جنونها بعد البلوغ لا متصلاً به ، او ان الولاية للحاكم الشرعي ؟

و الجواب: لا يبعد ثبوت الولاية للكل ، او لا اقل من الاحتياط في المسألة، بمعنى ان على الأب او الجد من قبل الأب اذا اراد التصرف في المجنون او المجنونة ، ان يستأذن من الحاكم الشرعي على الاحوط .

(مسألة ١٨) : اذا زوج الاب او الجد من قبل الاب ابنته الصغيرة في حال صغرها، فلا خيار لها بعد بلوغها و رشدها، الا اذا كان العقد حين وقوعه

فيه مفسدة و مضارا عند العقلاء، فانه حينئذ لا يصح الا بالاجازة بعد البلوغ و الرشد، و كذلك الحال في الصغير.

و قد تسأل هل يجوز التمتع بالبكر بشرط عدم الدخول بها، و الحفاظ على كرامتها من دون اذن وليها، و يكون الهدف من وراء ذلك اما مجرد المحرمية معها أو الاستمتاع بها بدون جماع أو لا ؟

و الجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال، و الاحوط و الاجدر به وجوباً ترك ذلك، نعم اذا زوج الابوان الصغيرين ولأية، فالعقد صحيح، ولكن هل يثبت لها الخيار بعد البلوغ أو لا ؟

و الجواب: ان الثبوت غير بعيد.

(مسألة ١٩): لا ولاية للأب و الجد على البالغ الرشيد، و لا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيباً، و اما اذا كانت بكراً فلها الولاية عليها، فلا يجوز لها ان تزوج نفسها بدون اذن وليها، كما ان الاظهر انه لا يجوز للولي تزويجها بدون اذنها و رضاها، فيعتبر في صحة نكاحها رضا نفسها و رضا وليها معاً، و لا فرق في ذلك بين العقد الدائم و المتعة . و يكفي في اثبات اذنها سكوتها، الا اذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، و إذا زالت بكارتها بالوطء شبهة أو زنا، فلا تترب عليها احكام البكر، و اما اذا زالت بكارتها بغير الوطء، فهل يترتب عليها احكام البكر ؟

فالمعروف انها بمنزلة البكر و هو الاظهر .

(مسألة ٢٠): يسقط اعتبار الاستجازه من الأب في تزويج البكر اذا تعذرت الاستجازه لغيبته او حبسه و نحوهما، او كانت البنت بحاجة الى

الزواج، وكذلك اذا منعها من التزويج بالكفو، نعم اذا منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر، لم يسقط اعتبار اذنها.

(مسألة ٢١): الاقوى ان للوصي ولاية النكاح على الصبي اذا نص عليه الموصي، وكذا على المجنون اذا اضطر الى التزويج، والا حوط استئذان الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٢): للحاكم الشرعي الولاية على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ، اذا لم يكن له ولي مع ضرورته الى التزويج، وفي ولايته على الصبي في ذلك اشكال، والاظهر الثبوت مع ضرورته اليه.

(مسألة ٢٣): في صحة تزويج السفیه اشكال، فالأظهر ان لا ينكح الا باذن الولي وهو الاب او الجد من قبل الاب ان كان، والا فالحاكم الشرعي، واما اذا كان رشيداً في المال غير رشيد في التزويج، فالأحوط له لو لم يكن أقوى الاستئذان في تزويجه من الولي ان كان، وإلا فمن الحاكم الشرعي، وكذلك الحال في السفیه.

(مسألة ٢٤): للمولى الولاية على مملوكه ذكرًا كان ام انثى مطلقاً.

(مسألة ٢٥): لو زوج الولي الصغيرين توارثاً، ولو كان المزوج غيره فضولياً وقف على الأجازة، وحينئذٍ فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وان بلغ أحدهما و اجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر، فاذا بلغ الآخر و اجاز العقد، فان احتمل عدم كون اجازته طمعاً في الميراث و حلف على ذلك ورث، وإلا فلا، و من هنا اذا مات بعد الاجازة و قبل الحلف لم يرث، هذا اذا كان متهماً بأن الدافع من وراء اجازته الطمع في الارث، و اما اذا لم يكن متهماً بذلك، كما إذا اجاز قبل أن يعلم موته، أو كان المهر اللازم عليه أكثر مما يرث منه، أو أنه

لا مال له حتى يرث ، فالظاهر انه يرث بدون الحلف.

(مسألة ٢٦) : كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح ، فاذا عقد شخص لغيره من دون اذنه ، فاجاز المعقود له صح العقد، و اذا لم يجز بطل.

(مسألة ٢٧) : إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها ، لم يصح له ان يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها، فاذا أذنت له في ان يتزوجها، فهل يجوز له أن يتولى الايجاب عنها وكالة و القبول لنفسه أو لا ؟

والجواب: الاحوط و الاجدر به أن يوكل شخصاً آخر يتولى الايجاب عنها، او توكل هي غيره في ايقاع الايجاب من قبلها.

(مسألة ٢٨) : اذا أكره الزوجان على العقد، ثم رضا و أجاز العقد صح ، وكذلك الحكم في اكراه احدهما ، و الاولى تجديد العقد في كلتا صورتين.

الفصل الثالث: في المحرمات

وهي قسمان:

نسب و سبب

فالنسب: الام و ان علت، و البنت و ان سفلت، و الأخت و بناتها و ان نزلن، و العمة و الخالة و إن علتا كعمة الابوين و الجددين، و خالتها و بنات الاخ و إن نزلن. و اما السبب فامور:

الاول: ما يحرم بالمصاهرة

(مسألة ٢٩) : من وطأ امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه أمها و ان علت سلسلتها الطولية نسبا كان ام رضاعا، و بناتها و ان نزلت سلسلتها الطولية كذلك، لابن كانت او بنت تحريما مؤبداً، سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه، و سواء أكنّ في حجره ام لا، و قد تسأل هل تحرم البنت على الرجل اذا كان تولدها بعد خروج الام عن زوجيته أو لا ؟

و الجواب: نعم، و لا فرق في الحرمة بينها و بين ما اذا كان تولدها قبل خروجها عن الزوجية.

(مسألة ٣٠) : تحرم الموطوءة بالملك او العقد، سواء أكان العقد دائماً ام متعة على أبي الواطيء و ان علت سلسلته التصاعدية بكلا طرفيها هما الاب و الام، و على ولده و ان نزلت سلسلته التنازلية كذلك، كما انه لا فرق بين ان يكون الولد صليبا او رضاعياً.

(مسألة ٣١) : تحرم معقودة كل من الاب و الابن على الآخر مطلقا، و ان لم يدخل بها في طول السلسلتين التصاعدية و التنازلية ، بدون فرق في ذلك بين النسب و الرضاع ، و لا بين الدوام و المتعة.

(مسألة ٣٢) : قد تسأل ان الامة المملوكة للأب اذا كانت ملموسة بشهوة او المنظور الى شيء منها مما يحرم النظر اليه لغير المالك اذا كان بشهوة، فهل تحرم على ابنه و بالعكس أو لا ؟

و الجواب: ان الحرمة لا تخلو عن قوة.

(مسألة ٣٣) : من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و ان

علت أبداً، و تحرم بنتها على الأحوط و ان نزلت ، من بنت كانت أو ابن مادامت الأم في عقده، فان فارقتها قبل الدخول ، جاز له العقد على بنتها، ولو دخل بها حرمت عليه البنت أبداً، و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسألة ٣٤) : تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، و كذا بنت أختها و أخيها إلا مع إذن العمة و الخالة، ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى، و إن كان الاحوط استحباباً العقد من جديد، هذا بدون فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العمة و الخالة و جهلهما، و اما العكس و هو عقد الخالة على بنت أختها و العمة على بنت أخيها فهو جائز.

(مسألة ٣٥) : من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً و ان نزلت، سواء أكانت من الابن ام البنت النسبية أم الرضاعية، شريطة أن يكون الزنا بها قبل التزويج بابنتها، و اما اذا كان بعده فلا يوجب الحرمة ، على اساس ان المحرام لا يحرم الحلال، و يلحق بالزنا بالخالة الزنا بالعمّة على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٣٦) : الاقوى ان بنت المرأة المزني بها لا تحرم على الزاني، سواء كانت موجودة قبل الزنا بها أم وجدت بعده. و قد تسأل هل تحرم بنت المراه الموطوء بها شبهة على الواطيء أو لا ؟

و الجواب: ان الوطي بالشبهة ان كان طارئاً على التزويج بالبنت لم يوجب حرمتها، و إن كان قبله، فالمشهور انه يوجب الحرمة، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدم الحرمة أيضاً.

(مسألة ٣٧) : لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة و نحوها، فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى و لمسها أو نظر اليها بشهوة ، لم تحرم

عليه بنتها.

(مسألة ٣٨) : الزنا و الوطء بالشبهة الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم، فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة ، لم تحرم عليه بنتها كما مر.

(مسألة ٣٩) : المرأة المزني بها تحرم على آباء الزاني و أبنائه على الأظهر، إذا كان الزنا سابقاً على العقد ، و إلا لم تحرم .

(مسألة ٤٠) : لا فرق في الزنا المحرم بين كونه اختيارياً أو اجبارياً أو اضطرارياً، و لا يكفي في نشر الحرمة ان يكون في حال النوم، و هل يعتبر ان يكون الزاني بالغاً أو لا ؟

و الجواب: ان اعتباره لا يخلو عن قوة ، و ان كان الاحتياط في محله، و هل يعتبر في المزني بها ان تكون بالغة و إلا لم ينشر الحرمة؟

و الجواب: الظاهر انه غير معتبر في الزنا بالخالة، فمن زنا بها في حال صغرها كفى في حرمة بنتها عليه، و اما في غيرها فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤١) : يحرم على الرجل الحر في العقد الدائم ما زاد على أربع حرائر من النساء، و في الاماء ما زاد على الأمتين ، و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و امة ، و يحرم على العبد ما زاد على أربع اماء ، و في الحرائر ما زاد على حرتين ، و له أن ينكح حرة و أمتين ، و لا يجوز نكاح الامة على الحرية إلا باذنها ، ولو عقد بدونه كان باطلاً بدون إجازتها ، و أما معها فالأظهر الصحة ، ولو أدخل الحرية على الامة و لم تعلم ، فلها الخيار في عقد نفسها ، ولو جمعها في عقد واحد، صح عقد الحرية ، و توقف عقد الامة

على اجازة الحرية.

(مسألة ٤٢) : اذا كان عند الرجل اربع نسوة و طلق واحدة منهن ، و اراد نكاح امرأة أخرى مكان المطلقة، فان كان الطلاق رجعياً لم يجوز له ذلك إلا بعد انتهاء العدة و اكملها تماماً، و ان كان بائناً، فهل يجوز له ذلك قبل الخروج من العدة أو لا ؟

و الجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال بل منع، نعم اذا ماتت احدهن لا يبعد جواز التزويج قبل اكمال العدة و هي اربعة أشهر و عشرة ايام، و ان كان الاحتياط في محله، و مثل الموت الفسخ بعيب او نحوه.

(مسألة ٤٣) : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فان دخل حينئذٍ حرمت عليه أبداً، و الوالد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها، و الأحوط ان تتم عدة الأول إن كانت معتدة و تسأنف عدة الثاني، و الأظهر التداخل، ولو عقد عالماً بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد و ان لم يدخل بها، و كذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما، و ان كان الرجل جاهلاً بالحال و غير عالم، نعم لا أثر لعلم المرأة ذات البعل بالمسألة، فالمعيار انما هو بعلم الرجل بها و جهله. و لا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعياً، و عدة الوفاة و عدة وطء الشبهة، و لا فرق في المعتدة بين الحرية و الأمة، و لا في الدخول بين أن يكون في القبل و الدبر، و لا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة، لان احد العنوانين يختلف عن عنوان الآخر حكماً و موضوعاً، و لا بعقد وطء الشبهة لانه ليس بعقد، و لا الوطء بالملك و لا بالتحليل لعدم كونها عقداً، و المدار على علم الزوج، فلا يقدح علم وليه أو وكيله، على اساس انه لا ولاية لوليه

على تزويج ذات بعل أو معتدة له، ولو زوجها له ولاية لم يكن التزويج مستنداً إليه حتى توجب حرمتها عليه مؤبدة، وكذلك الحال في الوكيل.

(مسألة ٤٤) : لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته، وهل يجري عليها حكم العدة، قيل: لا، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه و ان كان عالماً و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده، ولكنه محل اشكال، بل الاقرب انها تحرم عليه مؤبداً، على اساس انها ذات عدة من حين وفاة زوجها، غاية الأمر انها مادامت جاهلة بوفاته ترى نفسها مزوجة، و تترتب عليها آثارها مع انها في الواقع محكومة بالاعتداد و التبرص، و اذا علمت بوفاته شرعت في الاعتداد و التبرص و ترتيب آثار العدة كترك الزينة و نحوها، لمكان حرمة الميت الى اربعة اشهر و عشرة ايام من حين العلم، لا انها مبدء العدة في الواقع في مفروض المسألة.

(مسألة ٤٥) : اذا لعب الرجل بغلام فأوقفه حرمت عليه أبداً أم الغلام و إن علت، و أخته و بنته و ان سفلت على الأظهر، و لا فرق في ذلك بين النسبية و الرضاعية، و لو سبق عقدهن لم يحرم، و ان كان الاحوط الاولى الاجتناب. و في عموم الحكم للواطية اذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً، سواء كان الواطية صغيراً أم كبيراً اشكال، و الاظهر العدم، و لا تحرم على الواطية بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه، كما لا تحرم على الموطوء أم الواطية و بنته و أخته.

(مسألة ٤٦) : لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين، بلا فرق بين الدائمة و المنقطعة، ولو اصرّ على ذلك و دخل بها قبل اكمال تسع سنين

فافضاها، فهل تحرم عليه مؤبداً أو لا ؟

والجواب: الاقرب انها لا تحرم عليه كذلك ، بل انها تظل على زوجيتها وان كانت مفضاة، نعم عليه دية الافضاء ، وهي دينة النفس نصف دية الرجل ، شريطة ان يطلقها ولا يمسكها، والأفلا دية عليه ، واما نفقتها فهي واجبة عليه، سواء اكانت عنده ام انفصل عنها وطلقها ، بل و أن تزوجت بعد الطلاق على الاظهر ، نعم لو افضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً، ولا تجب لها الدية مطلقاً، و تجب إذا أفضاها قبل التسع اذا كان قد طلقها كما مر ، و الاحوط الاولى الانفاق عليها ما دامت حية، و لو افضى الاجنبية لم تحرم عليه ايضاً.

(مسألة ٤٧) : لا فرق في الاحكام المترتبة على الافضاء بين ان تكون بالدخول في القبل او الدبر، و هو عبارة عن ايجاد الفضة و جعل الشيء متسعاً، بان يجعل مسلكي البول و الغائط او الحيض و الغائط او الجميع واحداً، و قد تسأل هل يلحق بالزوجة في الاحكام المذكورة الموطوءة بشبهة أو زنا اذا افضاها قبل بلوغ تسع سنين أو لا ؟

والجواب: لا يلحق بها، كما لا يلحق بالافضاء بدخول الافضاء بالأصبع و نحوه ما عدا الدية.

(مسألة ٤٨) : اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب دون الافضاء ضمن العيب، و اذا حصل عيب و الافضاء معاً ضمن قيمة العيب و دية الافضاء، و كذا اذا حصل بالأصبع او نحوه.

(مسألة ٤٩) : لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل ، لم يحرم نكاحها عليه، و الأظهر أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة، نعم اذا تزوج شخص

آخر غير من زنى بها، فهل يجب ان يكون بعد استبرائها بحيضة أو لا ؟
والجواب: ان وجوب ذلك لا يخلو عن اشكال ، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٥٠) : يجوز تزويج بالزانية، و الأظهر ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل ان تظهر توبتها، و الوجه في ذلك ان هنا ثلاث طوائف من الروايات: الاولى: تنصّ على عدم جواز تزويج الزانية مادام لم تظهر منها التوبة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهورة المعلنة و غيرها.

الثانية: تنصّ على الجواز قبل ان تظهر منها التوبة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهورة و غيرها.

الثالثة: تنصّ على عدم جواز تزويج المشهورة الا ان تعرف منها التوبة، ثم ان الطائفة الثالثة تقيد اطلاق الطائفة الثانية بغير المشهورة، فالنتيجة جواز تزويج الزانية اذا لم تكن مشهورة، و إلا لم يحز، و هذا لا من جهة انقلاب النسبة بين الطائفة الثانية و الاولى، لانا لا نقول به، بل من جهة انها تسقطان بالمعارضة، فالمرجع حينئذ يكون العام الفوقي، و مقتضاه جواز التزويج فيها.

(مسألة ٥١) : لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه ابداً على الاحوط الأولى، و لا فرق في ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها و الحرية و الامة و الصغيرة و الكبيرة و العالة و الجاهلة، و لا في البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير، و لا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة.

(مسألة ٥٢) : لا يلحق بذات البعل الامة الموطوءة بالملك او التحلل، كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة، و عدة الوفاء، و عدة وطء الشبهة، و مدة استبراء الامة.

(مسألة ٥٣) : اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(مسألة ٥٤) : اذا زنت المرأة بعد العقد عليها و قبل الدخول بها، فهل يبطل العقد أو لا ؟

و الجواب: ان المعروف و المشهور بين الاصحاب عدم بطلان العقد، ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد البطلان و وجوب الحد عليها و عدم الصداق لها، و الاحوط و الاجدر به ان يطلقها، ولو اراد التزويج بها مرة ثانية جدد العقد عليها.

(مسألة ٥٥) : لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً، سواءً اكانت المرأة محرمة ايضاً ام كانت مُحَلَّة، و سواءً أكان العقد بالمباشرة ام كان بالوكالة، شريطة ان يكون عقد الوكيل في حال احرام الموكل، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الوكيل محرماً ايضاً او مُحَلَّلاً، و كانت وكالته في حال الاحرام أم قبله ، ولو كان جاهلاً بطل العقد، و يجوز له ان يعقد عليها بعد خروجه عن الاحرام.

(مسألة ٥٦) : لو طلقت الحرة ثلاثاً ، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره و ان كانت تحت عبد، ولو طلقت الامة طلقتين ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره و ان كانت تحت حر.

(مسألة ٥٧) : المطلقة تسعا للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد ، تحرم على المطلق ابداً، بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعاً مطلقاً كما يأتي.

(مسألة ٥٨) : لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيًا ، لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، و كذلك لا يجوز ذلك في البائن ايضاً على الاظهر، و

إذا ماتت الرابعة، فهل يجب عليه الصبر إلى أربعة أشهر و عشرة أيام أو لا ؟
 و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه، و اما فسخ
 عقد النكاح بعيب أو غيره، فهل يلحق بالطلاق؟
 و الجواب: انه لا يلحق به، فيجوز نكاح الخامسة بعد الفسخ بلا فصل.
 (مسألة ٥٩): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني،
 ولو عقد عليهما دفعة ، لم يبعد ان يكون له الخيار في تعيين ايتها شاء، و كذا
 الحكم في تزويج الاختين .

الثاني من اسباب التحريم



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

و له ثلاثة أركان:

١ - المرضعة.

٢ - المرتضع.

٣ - صاحب اللبن.

(مسألة ٦٠): يشترط في نشر الحرمة بالرضاع العناصر التالية:

الاول: ان يكون اللبن الذي ارتضعه الطفل من امرأة ناتجاً من ولادة عن
 نكاح صحيح، فلو كانت امرأة درّ لبنها من غير ولادة ، فارضعت جارية او
 غلاماً بذلك اللبن لم ينشر الحرمة، و كذا لو كان اللبن عن ولادة ولكنها كانت
 عن زنا.

و هل يخلق الولادة عن وطء شبهة بالولادة عن نكاح صحيح؟

والجواب: ان اللاحاق لا يخلو عن اشكال ، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٦١) : اذا تعدد النكاح الصحيح على امرأة ، بان طلقها الزوج الأول أو مات عنها و له منها لبن عن ولادة ، او كانت حاملاً منه فوضعت حملها و صارت ذات لبن ، ثم تزوجت من آخر و صارت حاملاً منه ، فلها حالات:

الاولى: انها ارضعت جارية او غلاماً بهذا اللبن، ففي هذه الحالة لا شبهة في ان اللبن للأول من دون فرق بين ان يكون الارضاع في العده أو بعدها ، على اساس ان الطلاق او الموت لا يقطع نسبة اللبن عنه.

الثانية: انها ارضعت به بعد ان تزوجت بآخر، ففي هذه الحالة ايضاً يكون اللبن للأول ، من دون فرق بين ان يكون ارضاعها قبل الحمل من الثاني أو بعده ، مادام اللبن لبن الولادة من الاول.

الثالثة: انها ارضعت بعد الحمل من الثاني و قبل الوضع في حال تجددت الزيادة في اللبن التي تكون مستندة الى الحمل، ففي هذه الحالة هل يتحقق نشر الحرمة بالارتضاع من هذا اللبن أو لا ؟

و الجواب: ان الارتضاع منه اذا كان بمقدار لولا تلك الزيادة ، لكان ايضاً موجبا لاشتداد العظم و انبات اللحم تحقق الرضاع المحرم و إلا فلا، و لا يتحقق بخمس عشرة رضة و لا بيوم و ليلة، على اساس ان نشر الحرمة انما يتحقق بخمس عشرة رضة كاملة متوالية او باليوم و الليلة كذلك ، اذا كان الارتضاع من لبن الولادة لا من المركب منه و من غيره، إلا ان يقال ان هذه

الزيادة لا تمتنع عن صحة الاستناد ، لان لبن المرأة في طول فترة الرضاع قد يزيد و قد ينقص بسبب أو آخر و منه الحمل، و على هذا فالاحتياط بالارتضاع بخمس عشرة رضعة أو بيوم و ليلة لا يترك.

الرابعة: اذا انقطع اللبن من الاول فترة ثم عاد بعد الحمل من الثاني، فهل هو مستند الى الاول؟

و الجواب: انه غير مستند اليه اذا كانت فترة الانقطاع غير اعتيادية، و على هذا فلا أثر للارتضاع منه ، لانه ليس من لبن الولادة.

الثاني: ان الرضاع المحرم قد قدر شرعا بالمقادير التالية:

١ - انبات اللحم و شدّ العظم عرفاً.



٢ - رضاع يوم و ليلة تماماً.

٣ - خمس عشرة رضعة كاملة.

ثم انه يعتبر في التقدير الثاني و الثالث أمران:

١ - ان تكون الرضعة في كل مرة كاملة بمعنى امتلاء بطن الرضيع.

٢ - ان لا يفصل بين رضاعات يوم و ليلة او خمس عشرة رضعة رضاع آخر، كما اذا ارضعت امرأة غلاماً عشرة رضعة ثم ارضعته امرأة اخرى رضعة أو رضعتين ، ثم اكملت الاولى خمس عشرة رضعة، فان ذلك لا يكفي في التحريم، و هذان الامران غير معتبرين في التقدير الاخير.

و قد تسأل هل يضر الفصل بين الرضعات في الرضاع بخمس عشرة رضعة بالاكل و الشرب للغذاء أو لا ؟

والجواب: انه يضر اذا كان بمقدار يقدر بالمواالات المعتبرة بين تلك الرضعات عرفاً وإلا فلا، كما اذا كان بمقدار يكون ذلك المقدار أمراً اعتيادياً للأطفال في هذه السنين في الفترات بين رضاعاتهم، وكذلك الحال في الرضاع بيوم و ليلة، فان تغذي الطفل في هذه الفترة ان كان ازيد من المقدار المعتاد، فهو مانع عن تحقق الرضاع المحرم وإلا فلا، نعم تغذي الطفل بالاكل والشرب لا يضر بالرضاع المحرم باشتداد العظم و انبات اللحم و ان كان كثيراً، على اساس ان المعيار فيه انما هو باستناد ذلك الى الرضاع، سواء كان بالاستقلال أم بالاشتراك.

(مسألة ٦٢): قد تسأل هل تكفي عشر رضعات كاملة متوالية في نشر

الحرمة أو لا ؟

والجواب: ان كفايتها لا تخلو عن اشكال، و الاظهر عدم الكفاية، و ان

كان الاحتياط في محله.  مركز تحقيق كليات علوم

الثالث: ان يكون الرضاع في خلال حولين، فاذا بلغ المرتضع حولين ثم

ارتضع منها، فلا أثر له.

الرابع: ان يكون اللبن من فحل واحد من امرأه واحدة، مثال الاول:

امرأة ارضعت غلاماً أو جارية تمام النصاب من لبن فحلين، بان ارضعته بعض

الرضعات بلبن فحل ثم فارقت، و اكملت النصاب بلبن فحل آخر، فانها و ان

ارضعته النصاب كاملاً، الا انه لما كان بلبن فحلين لم يوجب نشر الحرمة،

ولكن هذا الفرض نادر و لعله غير واقع في الخارج، و هناك فرض آخر، و

هو ان امرئتين ارضعت احدهما صبيّاً بلبن فحل بعض الرضعات و اكملت

الاخرى النصاب بلبن فحل آخر، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمة من جهتين:

الاولى: من جهة ان اللبن ليس من فحل واحد.

الثانية: ان النصاب الواحد لا بد ان يكون من امرأة واحدة، و مثال الثاني: امرأتان ارضعت احدهما صبيّاً بعض الرضعات بلبن فحل و اكملت الاخرى النصاب بلبن ذلك الفحل، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمة ، على اساس انه ليس من امرأة واحدة، نعم اذا ارضعت احدهما صبيّاً من لبن فحل كامل النصاب ، و ارضعت الاخرى صبيّة من لبن نفس الفحل كذلك ، كان كل منهما رضاعاً محرماً، و ان بلغ على هذا المنوال عشرة نصابات كذلك، و بكلمة ان النصاب الواحد لا بد ان يكون بكامله من امرأة واحدة بلبن فحل واحد، و امام اذا كان من امرأتين، فلا يوجب نشر الحرمة و ان كان بلبن فحل واحد.

(مسألة ٦٣) : لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل، و إن تعددت المرضعة، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

الخامس: ان يكون الارتضاع من الثدي مباشرة، فلا يكفي لو وجز في حلقه أو وصل الى جوفه بآلة او غير ذلك.

(مسألة ٦٤) : مع اجتماع هذه العناصر و الشروط تصبح المرضعة أمّاً للرضيع و ان علت، و ذو اللبن أباً له و إن علا، و اخوتها اخوالاً و اعماماً له ، و اولادها اولاد اخوال و اعمام و ان نزلت ، و اخواتها عمات و خالات له ، و اولادها اولاد عمات و خالات له و ان نزلت ، و اولادها اخوة له.

(مسألة ٦٥) : اذا ارضعت امرأة زوجته الصغيرة حرمت المرضعة عليه، و جاز له النظر إليها، فان الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها، و

كذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي ، فانها بمنزلة زوجة الابن النسبي .
تقدم ان الرضاع متقوم بثلاثة اركان ، المرضعة و المرتضع و صاحب اللبن ، و تنشر الحرمة بين هذه الاركان على أساس ضوابط عامة .

الضابط الاول:

تنشر الحرمة من صاحب اللبن و المرضعة الى المرتضع و المرتضعة و فروعهما ، على اساس انها صارا اولاداً لهما و اولادهما أبناء و بنات لهما و ان تنازلتا ، و لا تنشر الحرمة منها الى اصولهما من الالباء و الاجداد و الامهات و الجدّات و الاعمام و العمت و الاخوال و الخالات و لا الى حواشيها ، اي من في طبقتهما من الاخوة و الاخوات و الاولدهما .

الضابط الثاني:

تنشر الحرمة من المرتضع او المرتضعة الى صاحب اللبن و المرضعة و اصولهما من الآباء و الامهات و الاجداد و الجدّات ، و حواشي الاصول من الاعمام و العمت و الاخوال و الخالات و فروعهما من الابناء و البنات و ان تنازلتا ، و حواشيها من الاخوة و الاخوات و اولادهما ، على اساس انها اعمام و عمت اذا كانتا من الاب الرضاعي ، و اخوال و خالات اذا كانتا من الام الرضاعية .

الضابط الثالث:

تنشر الحرمة بين اصول المرتضع او المرتضعة ، و فروع صاحب اللبن ولادة و رضاعاً ، و فروع المرضعة ولادة لا رضاعاً ، ولكن هذا الضابط ثابت بالنص الخاص ، و إلا فمقتضى القاعدة عدم نشر الحرمة ، الا على القول بعموم

المنزلة.

الضابط الرابع:

ان العناوين المحرمة شرعاً من جهة الولادة و النسب سبعة: الامهات و البنات و الاخوات و العلمات و الخالات و بنات الاخ و بنات الاخت، فاذا حصلت هذه العناوين بالرضاع كانت كالعناوين الحاصلة بالولادة في المحرمة ، بقانون ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع، و لا تحصل تلك العناوين بحصول ما يلزمها نسباً و ولادة إذا كان حصوله بالرضاع كاخت الاخ و اخت الابن و ام الاخ و هكذا، فان هذه العناوين بانفسها ليست من العناوين المحرمة في الشرع المقدس، لان حرمة اخت الاخ على الاخ في النسب من جهة انها اخته لا من جهة أنها اخت الاخ ، و حرمة أخت الابن ولادة من جهة انها بنته لا من جهة انها اخت لابن و هكذا، واما في الرضاع فبما ان عنوان اخت الاخ ليس ملازماً لعنوان الاخت و عنوان أخت الابن لعنوان البنت فلا يكون محرماً، و الخلاصة ان الملازمة بين العناوين الاصلية كالام و البنت و الاخت و نحوها، و العناوين الفرعية كاخت الاخ و اخت الابن و ام الاخ و هكذا، انما هي ثابتة اذا كانت العلاقة بينها بالولادة و النسب لا بالرضاع، فان اخت الاخ لرجل اذا كانت نسبية، فهي اخته و محرمة عليه ، دون ما اذا كانت رضاعية، فانها ليست اخته حتى تكون محرمة عليه.

الضابط الخامس:

ان العناوين المحرمة بالمصاهرة كعنوان ام الزوجة و بنت الزوجة المدخول بها و زوجة الأب و زوجة الابن ، اذا حصلت تلك العناوين بالرضاع حكم بالمحرمة، كما اذا تزوج بامرأة ارتضعت بلبن فحل آخر غير

أبيها، فإن لها أمًا رضاعية وهي أم زوجها بالرضاع ومحرمته عليه كأم زوجها بالنسب، ولا تتحقق هذه العناوين بتحقيق ما يلزمها في النسب، فإن أم الأم الولد في النسب حرام لا بعنوانها، بل باعتبار أنها فيه ملازمة لعنوان محرم كأم الزوجة، وفي الرضاع بما أنها لا تكون ملازمة له فلا تكون محرمته، وعلى هذا فبإمكان المكلف عند الشك أن يلتجأ إلى هذه الضوابط العامة لرفع الشك.

وقد تسأل أن الرجوع إلى هذه الضوابط العامة مبني على القول بعدم عموم المنزلة، وإلا فلا مجال للرجوع إليها، فإن عموم المنزلة حينئذ هو الحاكم في المسألة؟

والجواب: أن الأمر وأن كان كذلك إلا أنه لا أساس للقول بعموم المنزلة، ودعوى أن مقتضى قوله ﷺ في النص «لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك» عموم المنزلة، ومورده وأن كان خاصاً وهو خصوص أولاد الفحل وأولاد المرضعة، ولكن مقتضى التعليل العموم.

والجواب: أن التعليل في النص مختص بمورده، فإنه ليس بشيء يعم غيره، هذا إضافة إلى أن الحكم في المقام تعبدى يكون على خلاف القاعدة، فلا يمكن التعدي عن مورده إلى سائر الموارد إلا بقرينة ولا توجد قرينة عليه، ولمزيد من التفصيل والتعرف على ذلك تطبيقاً نذكر جملة من الموارد التي ذهب بعض الفقهاء إلى عموم المنزلة فيها.

المورد الأول:

إذا أرضعت امرأة أخاها بلبن فحلها فتوجد فيها حالتان:

الأولى: أن أخاها صار ولداً رضاعياً لفحلها، والآخرى أن المرأة

صارت اختاً لولده و اخت الولد حرام على الاب في النسب لانها بنته، و في الرضاع بما انها ليست بنتاً له فلا تكون محرمة عليه ، الا بناءً على القول بعموم المنزلة، بتنزيل اخت الولد الرضاعي منزلة الاخت الولد النسبي في البنتية، ولكن مرّ انه غير ثابت.

المورد الثاني:

اذا ارضعت امرأه ابن أخيها او أختها فيوجد هنا امران:

احدهما ان ابن أخيها او أختها صار ابناً لزوجها من الرضاع، و الآخر ان المرأة صارت عمّة لابنه او خالة له ، و عمّة الابن او خالته حرام على الأب في النسب ، على اساس انها اخته لا بعنوان عمّة الابن او خالته، لانه ليس من العناوين المحرمة، و في الرضاع بما انه لا يلزم كونها اختاً له، فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المنزلة ، بتنزيل عمّة الابن الرضاعي او خالته بمنزلة عمّة الابن النسبي او خالته في الاختية و هو غير ثابت.

المورد الثالث:

اذا ارضعت امرأة طفلاً فاصبحت المرأة أمّاً له، و حينئذٍ فاذا كان للطفل أخ، فهل تحرم المرضعة التي هي أمّ الطفل من الرضاع على أخيه؟

و الجواب: ان ام الاخ في النسب حرام بعنوان انه امّ له لا بعنوان ام الاخ، فانه ليس من العناوين المحرمة، و في الرضاع بما انه لا يلزم هذا العنوان، فلا يحرم عليه بعنوان ام الاخ ، الا بناءً على القول بعموم المنزلة ، بتنزيل ام الاخ الرضاعي منزلة ام الأخ النسبي في الامية.

المورد الرابع:

امراً إذا أرضعت ولد عمها أو خالها بلبن فحلها ، صار الولد ولداً للفحل من الرضاع، وحينئذٍ فيما ان الفحل أصبح أباً للولد ، فهو في النسب حرام عليها لأنه عمها أو خالها، وفي الرضاع بما انه لا يلزم كونه عمّاً أو خالاً لها، فلا يحرم عليها إلا على القول بعموم المنزلة.

المورد الخامس:

إذا أرضعت امرأة اخا زوجها أو أخته لأبويه أو أحدهما بلبنه ، أصبحت المرأة أمّاً لأخيه أو أخته ، و ام الاخ أو الاخت في النسب حرام على الاخ ، لأنها امه أو زوجة أبيه لا بعنوان ام الاخ أو الاخت ، لانه ليس من العناوين المحرمة، وفي الرضاع بما انه لا يلزم ذلك، فلا تحرم عليه إلا على القول بعموم المنزلة.



المورد السادس:

إذا أرضعت امرأة بلبن فحلها غلاماً فيتحقق هنا أمران:

أحدهما: ان المرأة أصبحت أمّاً للغلام من الرضاع و فحلها ابناً له كذلك، والآخر ان أولاد الفحل و اولاد المرضعة الذين ارتضعوا مع الغلام من لبن هذا الفحل ، بما انهم أصبحوا اخوة له من الرضاع تنشر المحرمة بينه وبينهم، ولكن هل تنشر المحرمة بين اولاد الفحل و اولاد المرضعة ، وبين اولاد المرتضع الذين لم يرتضعوا معهم من لبن فحل واحد أو لا ؟

و الجواب: لا تنشر المحرمة لعدم اتحاد الفحل ، الا على القول بعموم المنزلة ، بتنزيل أخت الاخ من الرضاع بمنزلة الاخت و هو غير ثابت.

المورد السابع:

إذا أرضعت امرأتك ابن ابنتك بلبنك ، صارت امرأتك أمّاً لأبن ابنتك و هي في النسب حرام عليك لأنها بنتك، و في الرضاع بما أنه لا يلزم ذلك، فلا تحرم عليك إلا على القول بعموم المنزلة.

المورد الثامن:

امراة أرضعت بلبن زوجها أبن اخته، فهل تحرم على زوجها ، على أساس انها صارت أمّاً لابن اخته و هي في النسب حرام عليه ، لأنها اخته لا بعنوان ام ابن الاخت، فانه ليس من العناوين المحرّمة ، و في الرضاع تكون بمنزلة الاخت؟

و الجواب: ان الحرمة مبنية على القول بعموم المنزلة و هو غير ثابت كما مرّ.



المورد التاسع:

امراة أرضعت عمّ زوجها أو عمته أو خاله أو خالته ، و بذلك أصبحت أمّاً لهم من الرضاعة، و ام عمه او عمته في النسب حرام، لأنها جدته من طرف الاب و ام خاله أو خالته فيه جدّته من طرف الام ، لا بعنوان امّ العمّ او العمة او الخال او الخالة، لانه ليس من العناوين المحرّمة، و في الرضاع بما ان هذا العنوان لا يكون ملازماً لعنوان الجدة، فلا تحرم المرأة على زوجها.

المورد العاشر:

امراة أرضعت ابن ابن زوجها و بذلك أصبحت أمّاً لأبن ابنه ، و ام ابن ابن شخص حرام عليه في النسب ، لأنها زوجة ابنه لا بعنوان ام ابن الابن، فانه ليس من العناوين المحرّمة في الشرع، و في الرضاع بما انها لا تكون زوجة ابنه،

فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المنزلة.

و هناك امثلة أخرى يظهر حالها مما مر.

(مسألة ٦٦) : ظهر مما تقدم انه لا يجوز للمرتضع أن ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً ، و اولاد المرضعة ولادة فقط ، على اساس انهم اصبحوا اخوة و اخوات له من الرضاع، و اما عدم حرمة اولاد المرضعة من الرضاعة على المرتضع، فباعتبار انه لم يرتضع معهم من لبن فعل واحد.

(مسألة ٦٧) : اذا ارضعت امرأة ابن بنتها بلبن فحلها ، حرمت البنت على زوجها، و بطل نكاحها ، على اساس انه لا يجوز لزوجها و هو ابو المرتضع أن ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرضعة جدة الابن او امرأته الاخرى. و كذلك إذا أرضعته جدته بلبن فحل آخر، فانها تحرم عليه بملاك حرمة اولاد المرضعة عليه.

(مسألة ٦٨) : مرّ انه يجوز لاخت المرتضع الذين لم يرتضعوا معه ان ينكحوا في اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعة، شريطة ان لا يكون هناك مانع آخر من سبب أو نسب، كما اذا كان اولاد أبي المرتضع من امرأة ليست بنتاً لصاحب اللبن، و اما اذا كانت بنتاً له فلا يجوز، لان اولاده حينئذ كانوا أخوال او خالات لهم.

(مسألة ٦٩) : سبق ان الحرمة لا تنشر بين حواشي المرتضع و بين المرضعة و فروعها، و لا بين صاحب اللبن و فروعه، فاذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه، جاز له ان يتزوج بالمرضعة أو احدى بناتها، و إذا كان له أخت لم ترضع معه، جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو احد أبنائه.

(مسألة ٧٠) : لو تزوج رضية يقل عمرها عن سنتين فارضتها زوجته الكبيرة ، حرمتا عليه ان كان قد دخل بالكبيرة ، اما حرمة الصغيرة فلصيورتها بنتاً له اذا كان الرضاع بلبنه ، واما إذا كان بلبن غيره ، فمن جهة إنها صارت بنت زوجته المدخول بها . واما الكبيرة فلانها صارت أم زوجة له و هي محرمة ، واما إذا لم تكن مدخولاً بها ، فحينئذ ان كان الرضاع بلبنه ، كما اذا حملت منه بالجذب أو بطريق آخر فولدت ثم ارضعت زوجته الصغيرة فالحكم فيه كما مرّ ، وان كان الرضاع بلبن غيره ، حرمت الزوجة الكبيرة باعتبار انها ام الزوجة ، واما الصغيرة التي هي بنت رضاعية لها ، فهل تحرم على زوجها؟

و الجواب: انها لا تحرم عليه مؤبداً ، واما عقدها فهل يفسخ ، قيل بالانفساخ ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ولا يبعد عدم الانفساخ ، وان كان الاحتياط بتحديد العقد عليها في محله بعد ان فارق الكبيرة قبل الدخول بها .

(مسألة ٧١) : لو كان له زوجتان كبيرتان و زوجة صغيرة ، فارضت احدهما زوجته الصغيرة بكامل النصاب ، ثم ارضعتها الأخرى كذلك ، حرمت الاولى و الصغيرة دون الثانية .

(مسألة ٧٢) : اذا تزوج صغيرتين فارضتهما امرأته الكبيرة بلبنه ، حرمن كلهن ، سواء ارضعتهم على نحو الاجتماع أم على التعاقب ، اما تحريم الكبيرة فلانها اصبحت ام الزوجة له ، واما الصغيرتين فلانها صارتا ابنتيه ، وان ارضعتهم بلبن غيره ، فان كانت الكبيرة مدخولاً بها حرمن كلهن ايضاً ، اما الكبيرة فبنفس الملاك المتقدم ، واما الصغيرتين فلانها صارتا بالرضاع ابنتا زوجته المدخول بها .

(مسألة ٧٣): إذا زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم ارضعت الأبن أو الأبنة جدّتهما، انفسخ نكاحهما، لأن الجدة ان كانت للأب، فحينئذ ان كان المرتضع الأبن، اصبح عباً لزوجته، باعتبار انه صار اخاً رضاعياً لأبيه، وان كانت البنت، اصبحت عمّة لزوجها، لأنها صارت اختاً لأبيه، وان كانت الجدة المرضعة جدة للأم، فعندئذ ان كان المرتضع الذكر، اصبح خالاً لزوجته، باعتبار انه صار أخاً امها من الرضاع، وان كان الأنثى اصبحت خالة لزوجها، لأنها اخت امه من الرضاع.

(مسألة ٧٤): إذا كان له زوجتان احدهما كبيرة و الأخرى صغيرة، فارضعت ام الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة، انفسخ نكاحهما معاً، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختاً لزوجته الكبيرة، والجمع بين الاختين في النكاح محرّم.

(مسألة ٧٥): إذا شك في تحقق شرط من شروط الرضاع المحرّم، كما إذا شك في بلوغ النّصاب من العدد و في الارتضاع من الثدي أو في وقوع الرضاع في الحولين، كان مقتضى الاصل عدم تحقّقه.

(مسألة ٧٦): يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة منفردات ليس معهن رجل، كما يثبت بشهادة عدلين، و لا يثبت بشهادة المرضعة و أمّه منفردين أو منضمتين.

(مسألة ٧٧): إذا ارضعت الأم الرضاعية للولد زوجته الصغيرة من لبن فحل واحد، حرمت عليه مؤبداً و بطل نكاحها، لأنها صارت اختها الرضاعية و هي محرمة، كما تحرم عليه أم أمّه الرضاعية، لأنها جدته الرضاعية، و الفرض ان الام الرضاعية كالأم النسبية محرمة و ان علت و

تصاعدت سلسلتها، و هل تحرم أم الأم الرضاعية له على أخيه؟

والجواب: انها لا تحرم عليه، لما مرّ من ان الحرمة بعنوان ام الامّ لم تثبت و انما تثبت بعنوان الامومة، و على هذا فحرمة ام الام في النسب من جهة انها ام لا بعنوان ام الام، لانه ليس من العناوين المحرمة، و اما في الرضاع فبما انها لا تكون مساوية للام فلا تحرم.

(مسألة ٧٨) : الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً، فلو كانت له زوجة صغيرة فارضته امه او ابنته او أخته او بنت أخيه او أخته او زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً ، بطل نكاحها و حرمت عليه ، لصيرورتها بالرضاع اختاً أو بنتاً او بنت أخ أو أخت له.

(مسألة ٧٩) : قد تبين مما تقدم ان العلاقة الرضاعية القائمة بالعناصر

الثلاثة:

مركز تحقيق مكتبة نور الهدى

١ - المرضعة

٢ - المرتضع او المرتضعة

٣ - صاحب اللبن

انما توجب نشر الحرمة اذا حصلت بها نفس العناوين المحرمة في الشريعة المقدسة ، و هي كما يلي: الام و البنت و الاخت و بنت الأخ و بنت الأخت و العمة و الخالة، فاذا حصلت هذه العناوين المحرمة بالرضاع نشرت الحرمة على التفصيل الذي قد مرّ كالحاصل بالولادة، و لا يكفي في نشرها حصول ما لو كان حاصل بالولادة ، لكان ملازماً مع أحد تلك العناوين

السبعة كاخت الاخ و ام الاخ و عمة الأخ و هكذا ، الأ على القول بعموم المنزلة و هو غير ثابت، نعم قد ثبت التحريم بالتنزيل في باب الرضاع في مورد واحد ، و هو تحريم اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعة على أبي المرتضع على ما مرّ شرحه.

(مسألة ٨٠) : اذا أرضعت المرأة ابن بنتها او بنت بنتها نصاباً كاملاً ، حرمت بنتها على زوجها، على أساس ان اولاد المرضعة محرمة على أبي المرتضع.

(مسألة ٨١) : اذا كان له زوجتان احدهما كبيرة و الأخرى صغيرة ، فارضعت أم الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة ، انفسخ نكاحهما معاً ، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختاً لزوجته الكبيرة ، و الجمع بين الاختين في النكاح محرم ، و اما التحريم بالمصاهرة ، و هي علاقة ناشئة من النكاح بين احد الزوجين و بعض اقرباء الآخر ، فهو يتوقف على تحقق أمرين:

١ - علقه الزواج

٢ - القرابة

و الرضاع انما يقوم مقام الثاني دون الاول.

(مسألة ٨٢) : يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المرأة المسلمة المؤمنة الوضيئة العاقلة العفيفة ذات الأوصاف الحسنة الحميدة، فان للبن تأثيراً كبيراً في المرتضع خلقاً و خلقاً و سجيةً ، كما يشهد به علم الوراثة و التجربة، و تؤكد على ذلك النصوص الكثيرة.

الثالث من اسباب التحريم

اللعان

اللعان ، و يثبت به التحريم المؤبد، و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و في ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال بل منع، و ان كان الاحتياط في محله.

الرابع من اسباب التحريم

الكفر

الكفر ، فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية اجماعاً ، لا دواماً و لا انقطاعاً، و في الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في الدائم أيضاً، و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه، و في عموم الحكم للمجوسية و ان كانت من الكتابية اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

(مسألة ٨٣) : لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم على الاحوط، و كذلك للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم، ولو إرتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال، و كذلك بعد الدخول إذا إرتد الزوج عن فطرة بل عن ملة ايضاً على الاظهر، و اما إذا إرتدت المرأة ، سواء كانت عن فطرة ام ملة، فالمشهور على ان انفساخ العقد يتوقف على انقضاء العدة و فيه اشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٨٤) : عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة، و عدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

(مسألة ٨٥) : لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت زوجته
دونه قبل الدخول انفسخ العقد بل بعده ايضاً على الاقوى، نعم اذا اسلم
زوجها كان له ان يتزوج بها اذا قبلت.

(مسألة ٨٦) : لو كان الزوجان غير كتابيين، فان اسلم الزوج، فالظاهر
بقائه على العقد و عدم انفساخه و إن كان قبل الدخول، و ان اسلمت الزوجة
دون الزوج، فالظاهر انفساخ العقد و ان كان بعد الدخول.

(مسألة ٨٧) : لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابية و أسلمن
فاختار أربعاً، انفسخ نكاح البواقي.

(مسألة ٨٨) : يصح نكاح المريض اذا دخل، و إذا مات في مرضه و لم
يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر
من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، ولو
بريء من مرضه فمات و لم يدخل بها، ورثته و كان لها نصف المهر.

(مسألة ٨٩) : لو تزوج امرأة و هي مريضة، فماتت في مرضها أو بعد ما
برئت و لم يدخل بها ورثها، و كان لها نصف المهر.

(مسألة ٩٠) : في ارث الزوج لو تزوجها في مرضه، فماتت قبل الدخول
بها، ثم مات الزوج في مرضه اشكال، و لا يبعد عدم الارث، و ان كان
الاحتياط في محله.

(مسألة ٩١) : الظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل
الدخول بمنزلة العدم، فلا عدة عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض

الطويلة التي تستمر سنين ايضاً.

(مسألة ٩٢) : يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف على كراهية، بل الاحوط تركه ، إلا اذا خيف عليها الضلال فيحرم، و يجوز العكس ، إلا إذا خيف الضلال، و يكره تزويج الفاسق ، و تتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ٩٣) : نكاح الشغار باطل على الاحوط ، و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ٩٤) : يجوز تزويج الحرة بالعبد و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمي و بالعكس.

(مسألة ٩٥) : لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل و لا لذات العدة الرجعية ، و يجوز للمعتدة البائنة، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلا

مركز تحقيقات فقهية و شرعية

الفصل الرابع: في عقد المتعة

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأة:

متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسي، و القبول من الرجل مثل أن يقول: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر ، كما يشترط فيه أيضاً ذكر أجل معين كشهر أو شهرين أو سنة أو اقل أو أكثر، و قد تسأل هل يصح ان يجعل الاجل فترة زمنية محددة لا تقل عن العمر الطبيعي للزوجين؟

و الجواب: الظاهر انه لا مانع منه، و هل يترتب عليه حينئذ احكام عقد الدوام او انه متعة ، و تترتب عليه احكامها ؟

و الجواب: انه متعة ، و لا تترتب عليه احكام الدوام، على اساس انها مختلفان ثبوتاً بالاطلاق و التقييد في مقام الانشاء ، فلا يمكن رجوع احدهما الى الآخر.

(مسألة ٩٦) : لو نسي ذكر الأجل في التمتع و اعتبر زوجية المرأة بدونه انعقد دائماً، على اساس ان الزوجية في عقد التمتع حصة خاصة منها و هي الزوجية في فترة زمنية محدّدة، فاذا نسي العاقد إنشاء تلك الحصة من الزوجية و انشاء الزوجية المطلقة كان العقد دائماً، و ليس هذا من انقلاب التمتع الى الدوام بل هو على القاعدة، و بكلمة ان قصد الدوام و الاطلاق غير معتبر في العقد الدائم، فان المعتبر فيه قصد طبيعي الزوجية و عدم قصد تخصّصها بخصوصية خاصة، كسنة أو شهر أو اسبوع أو غير ذلك، و لا فرق فيه بين ان يكون عدم قصد الخصوصية عامداً و ملتفتاً أو ناسياً و غافلاً، لان الاطلاق لا يحتاج الى القصد، لانه امر عديمي ، على اساس ما بنينا عليه من ان التقابل بين الاطلاق و التقييد من تقابل الايجاب و السلب.

(مسألة ٩٧) : لا يصح عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار ، و الامة على الحرية من دون اذنها ، و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمة و الخالة ، و الاولى ترك المتعة بالزانية، و اذا كانت مشهورة بالزنا ، فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

(مسألة ٩٨) : لا تنحصر المتعة في عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء ، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ، و لا حدّ للمهر قلة و كثرة، و يجوز

أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير، ولو وهبها المدة قبل الدخول، ثبت نصف المهر على الاظهر، ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء وإن كان قبل الدخول.

(مسألة ٩٩): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو اخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته، ولا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. والمدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع، فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء، ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء، ففي سقوط بعض المهر إشكال بل منع.

(مسألة ١٠٠): لو ظهر بطلان العقد أمّا بأن تبين ان لها زوجاً أو أنها كانت اخت زوجته أو أمّها من الرضاع، فلا مهر لها قبل الدخول، واما بعد الدخول، فان كانت المرأة جاهلة بالحال، فهل لها مهر المسمى أو المثل أو اقل الامرين؟

والجواب: الظاهر هو الثاني، على اساس ان العقد كان فاسداً، والوطي في فترة قبل ظهور الحال كان وطء شبهة، فاذن يكون الواجب دفع مهر مثل الوطي في هذه الفترة اليها، واما إذا كانت عالمة بالحال فلا مهر، لأنها بغية ولا مهر للبغية.

(مسألة ١٠١): يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، ويلحق بالوطء الأنزال في فم الفرج، وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزمياً انتفى ظاهراً بلا لعان، إلا إذا كان قد أقر به

سابقاً، وكذا الحكم في الامة ، على اساس انه لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها، كما لا يلاعن الحر الامة و لا الذمية.

(مسألة ١٠٢) : لو أبرأها المدة على ان لا تزوج فلاناً، صحّ الإبراء و صحّ الشرط، فيجب عليها الوفاء به ، لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً ، صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٠٣) : لو صالحها على ان يبرئها المدة وان لا تزوج بفلان صح الصلح ، ووجب عليه الإبراء، فان امتنع اجبره الحاكم، فان تعذر تولاه الحاكم، و لا يجوز لها ان تزوج بفلان ، لكنها إن تزوجت به صحّ التزويج، و ان كانت المصالحة على أن تزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان امتنعت اجبرها الحاكم، فان تعذر اجبارها زوجها الحاكم منه، ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة ، صحت المصالحة، ولو أبرأها معلقاً على شيء ، مثل ان لا تزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً ، بطل الإبراء.

(مسألة ١٠٤) : تعتد الحائض بعد الأجل أو بعد الإبراء بحیضتين كاملتين و لا يكفي حیضة واحدة ، و لا حیضة و دخول في الحیضة الثانية و الوصول الى نصفها، فان كانت في سن من حیض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوماً، و في الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرة، و إن كانت أمة اعتدت بشهرين و خمسة ايام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الاحوط.

(مسألة ١٠٥) : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل، على اساس انه ان جدد العقد فعلاً ، فهو تحصيل الحاصل، و إن جددّه معلقاً على انقضاء الأجل ، فهو تعليق.

(مسألة ١٠٦) : اذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع ، لم يبعد تقديم قول مدّعي الدوام بيمينه إن لم تكن بيّنة على الانقطاع.

(مسألة ١٠٧) : هل يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد ، فيتزوجها متعة شهراً معيناً متأخراً عن العقد بشهر مثلاً ؟

و الجواب: لا يبعد جوازه و ان كان الاحتياط في محله.

(مسألة ١٠٨) : يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها ان لا يدخل بها، و يجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنها إذا أسقطت الشرط ، جاز له ذلك.

(مسألة ١٠٩) : يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدة قليلة ، لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، و أمّا لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١١٠) : العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها، هل يصحّ؟

و الجواب: ان الصحة غير بعيدة، و ان كان الاحتياط بترك المتعة له في محله.

(مسألة ١١١) : يجوز لولي الصغير إبراء المدة اذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١١٢) : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١١٣) : لا طلاق و لا لعان في المتعة ، و لا توارث بينهما ، إلا إذا اشترط ذلك لها أو لأحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس

في جواز الاستمتاع بالأماء و نكاحهنّ

(مسألة ١١٤) : يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاع بها ، كالزوجة اذا لم تكن محرّمة عليه بسبب ما ، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة، و لا فرق في الامة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، و قد تسأل هل يجوز وطء الامة إذا كانت مشركة أو مرتدة أو لا ؟

و الجواب: الأقرب الجواز.

(مسألة ١١٥) : لا يجوز للعبد والامة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى، فان فعل أحدهما ذلك ، وقف على الاجازة.

(مسألة ١١٦) : لو أذن المولى في العقد للعبد ، فالمهر و النفقة على المولى ، و يستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١١٧) : لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه، فالمعروف انه ان كان باذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما ، و كذا لو لم يأذنا، ولو أذن أحدهما فقط ، فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين، ولكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعدة تبعيّة الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل.

(مسألة ١١٨) : لو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد مثله، ولو اشترط المولى رقيته ، فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١١٩) : لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً، فهو زان و

الولد رق للمولى، ولو كان جاهلاً سقط الحدّ دون المهر، و عليه قيمة الولد لمولاهها يوم سقوطه حياً، وكذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية، و على الأب فك أولاده، و يلزم المولى دفعهم إليه، ولو عجز سعى في القيمة، و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٢٠): لو تزوجت الحرة بعبد عاتمة من دون إذن المولى، فلا مهر لها و الولد رق، و مع الجهل كان الولد حرّاً على المشهور و لا قيمة عليها، و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٢١): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه، فالولد لمولاهها.

(مسألة ١٢٢): لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد، و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوي، ولو اشترت الزوجة زوجها أو جزءاً منه، بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٢٣): لو اعتقت الأمة المزوجة، كان لها فسخ النكاح ان كان زوجها رّقاً.

(مسألة ١٢٤): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته، سواء قدم العتق أم قدم النكاح، و الأولى تقديم النكاح، و إذا قدم العتق فليعطها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٢٥): أم الولد رق، و لا يجوز بيعها إلا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد، ولو عجز النصيب سعت في قيمتها.

(مسألة ١٢٦): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح، وكذا إذا بيع العبد المزوج، و مع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر،

ولو أجاز قبله أو بعده ، فالمهر للبائع.

(مسألة ١٢٧) : إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره ، فالطلاق بيد العبد، ولو كان العبد والأمة لواحد ، فالطلاق والفسخ بيد المولى.

(مسألة ١٢٨) : يحرم لمن زوج أمته وطؤها ولمسها والنظر إليها بشهوة ، مادامت في حبال الزوج ، وكذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٢٩) : ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك، و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٠) : يجب على مشتري الجارية من الرجل استبرائها بحیضة إذا لم يستبرئها البائع ، إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة، و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣١) : لو اعتقها مولاها ، جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء ، إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح، فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذٍ.

(مسألة ١٣٢) : لو حلل أمته لغيره ، حلت له ولو كان مملوكه، ولا يشترط فيه تعيين مدة ولا ذكر مهر ولا نفقة لها عليه، ولا سلطان له عليها ، و ليس هو عقد نكاح ولا تمليك انتفاع ولا تمليك منفعة، بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين ، بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك ، فتجري عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣) : يختص التحليل بالاماء، ولا يجوز للحرة أن تحلل نفسها لأحد ، ولا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤) : اذا اطلق المالك التحليل حلّ للمحلل له جميع الاستمتاع، و ان خصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه، و مع حرّية المحلل له ينعقد الولد حرّاً.

الفصل السادس

في العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ١٣٥) : اما عيوب الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج فهي أربعة:

١ - الجنون: و إن تجدد بعد العقد و الوطء مع جهل المرأة ، و اما مع علمها بالحال فلا خيار لها.  مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

٢ - العنن: و ان تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء - ولو مرة واحدة - لم يوجب الخيار.

٣ - الخصاء: إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به، و اما مع علمها به فلا خيار لها، كما انها لو رضيت به بعد ظهور الحال سقط خيارها و ليس لها الفسخ و ان ندمت بعد ذلك، و اذا تجدد الخصاء بعد العقد و قبل الوطء فهل يوجب الخيار؟

والجواب: الظاهر انه لا يوجب الخيار.

٤ - الجب: و هو قطع الذكر بنحو لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق

على العقد أو تجدد قبل الوطء، أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة واحدة، فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.

(مسألة ١٣٦): أما عيوب المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد فهي سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن يقال له العفل، وهو لحم ينبت في فم الرحم يمنع من الوطء، ومثله الرتق وهو التحام الفرج على وجه لا يبقى مدخل فيه للذكر، والافضاء والعمى والاقعاد ومنه العرج البين وإن لم يبلغ حد الاقعاد، ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد، وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد وقبل الوطء إشكال، والاحوط وجوباً إذا أراد الانفصال عنها أن يطلقها أو يجمع بينها وبين الفسخ، وقد تسأل أن المرء إذا دخل على زوجته جاهلاً بالحال وقبل أن يجامعها علم بالعيب، فحيثئذ إن رضئ بها قبل المجامعة سقط خياره، وإن لم يعلم به إلا بعد ما جامعها، فهل يسقط خياره أو لا؟

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

والجواب: الظاهر سقوط خياره.

(مسألة ١٣٧): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع، والأظهر أنه ليس على الفور، فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٨): ليس الفسخ بالطلاق، ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، وللزوجة المسمى بعده، ويرجع به على المدلس إن كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها، فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول، إلا في العنة، فيثبت نصفه للنص الخاص به.

(مسألة ١٣٩): إذا وقع الخلاف بين الزوج والزوجة فادّعى الزوج فيها الغفل أو الرتق أو الافضاء، والزوجة انكرت ذلك العيب فيها، فالقول قول

الزوجة مع اليمين، و لا طريق للزوج الى اثبات ذلك بالبيّنة، لانّها من العيوب التي لا يمكن الاطلاع عليها ، الاّ من طريق اخبار نفس المرأة بها، نعم في العيوب التي يمكن الاطلاع عليها ، فبامكان المدعي اقامة البيّنة عليها.

(مسألة ١٤٠) : اذا اختلف الزوج و الزوجة فادعى الزوج الوطء بها ، و ادعت الزوجة العن فيه و عدم قدرته على الوطء، و حينئذٍ فان كانت الزوجة ثبياً، فالقول قول الزوج وعليه ان يحلف بانه لقد جامعها، و ان كانت بكراً، فعليها ان تقيم البيّنة على ذلك من النساء الموثوقات، فان شهدن على انها عذراء ، فعلى الحاكم الشرعي ان يؤجله سنة، فان وصل اليها من خلال السنة جماعاً ، و الاّ فيفترق بينهما و لها نصف المهر، و ان لم تكن لها بنية على ذلك ، او ان الزوج ادعى وطئها دبراً، فعليها الحلف ، فان حلف حكم بعدم جواز التفريق، و اما اذا كان الزوج عنيماً فعلاً و لا يقدر على الوطء و لا يدعي ذلك، فعلى الزوجة ان ترفع الامر الى الحاكم الشرعي و هو بعد رفع الامر اليه يؤجل العنين الى سنة، فان وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و الا فسخت ان شاءت و لها نصف المهر، و ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار عنها و لا خيار لها ، و اما اذا امتنع الزوج من الحضور عند الحاكم ، جرى عليه حكم التأجيل غيابياً، فاذا انتهى الأجل و لم يقدر على الوطء في هذه الفترة، فلها الفسخ اذا ارادت ، و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٤١) : لو تزوجها على انها حرة فبانت أمة، فله الفسخ ، و لا مهر إلا مع الدخول، فيرجع به على المدلس ، فان لم يكن المدلس مولاهاً ، كان له عشر قيمتها ان كانت بكراً و الاّ فنصف العشر.

(مسألة ١٤٢) : لو تزوجته على انه حر فبان عبداً، فلها الفسخ ، و لها المهر

بعد الدخول لا قبله ، وكذا إذا قال أنا من بني فلان فتزوجته على ذلك ، فبان أنه من غيرهم.

(مسألة ١٤٣) : لو تزوجها على أنها بكر فبانث ثيباً ، لم يكن له الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح ، ولا يثبت الارش في غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع: في المهر

(مسألة ١٤٤) : المرأة تملك المهر بالعقد ، و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وكذا في موت أحدهما على الاظهر، ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر، وكذا إذا أزال بكارتها باصبعه من دون رضاها.

(مسألة ١٤٥) : إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة باكرائها بالوطء او بغيره، كان عليه مهر المثل بكرراً.

(مسألة ١٤٦) : يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة، و يجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذٍ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٤٧) : لا يتقدر المهر قلة و لا كثرة ، و لا بد فيه من أن يكون متعيناً و إن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة، ولو أجّله وجب تعيين الأجل ولو في الجملة، مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً بحتاً، مثل الى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر

ايضاً على الأظهر ، و سقط التأجيل.

(مسألة ١٤٨) : لو لم يذكر المهر صح العقد ، و كان لها مهر المثل مع الدخول، و اذا طلقها قبل الدخول ، فتستحق عليه ان يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى او الفقر و اليسار و الاعسار من دينار او درهم او ثوب او غير ذلك، و يقال لذلك الشيء المتعة ، بل يصح العقد لو صرحت المرأة بعدم المهر، بأن قالت زوجتك نفسي بلا مهر و قال الرجل قبلت صح، و يقال لهذا العقد تفويض البضع و للمرأة مفوضة البضع، ولو مات احدهما قبل الدخول ، فلا مهر و لا متعة، كما انه لو فسخ العقد لسبب أو آخر قبل الدخول ، لم تستحق شيئاً لا مهر و لا متعة.

(مسألة ١٤٩) : لو وطأ امرأة شبهة ، كان لها مهر المثل ، سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٥٠) : لو تزوجها بتفويض تعيين المهر و تقديره الى أحد الزوجين صح، و يلزم ما يحكم به و يعينه من له الحكم، فان كان الزوج فله أن يحكم بما شاء بدون ان يتقدر بقدر لا في طرف الكثرة و لا في طرف القلة، و ان كانت الزوجة فله ان تحكم بما شئت في طرف القلة ، و اما في طرف الكثرة فحكمها بالمهر مشروط بان لا يزيد على مهر السنة و هو خمسمائة درهم، ولو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول فلها المتعة، و بعد الدخول فلها مهر المثل اى مثل هذه المرأة في الصفات من السن و العفة و البكارة او الثيب و العقل و الادب و الكمال و الجمال و غير ذلك ان كان الحكم موكولاً الى الزوج، و اما ان كان موكولاً إلى الزوجة، فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

(مسألة ١٥١): لو تزوّجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعيين، كان مهرها الحدّ المتوسط منها. ولو قال: على السنة فخمسمائة درهم.

(مسألة ١٥٢): لو تزوج الذميّان على خمر صح، فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، وإن أسلم أحدهما قبله، فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، ولو تزوج المسلم عليها، ففيه أقوال، أقواها صحة العقد وثبوت مهر المثل مع الدخول بها، ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ١٥٣): لو شرط في العقد محرماً بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها، ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوّج صحّ تزويجه، كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور، من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذٍ وكيلة على طلاق نفسها، ولا يجوز له عزلها، فإذا طلّقت نفسها صح طلاقها.

(مسألة ١٥٤): القول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول، لزمه أقلّ الأمرين مما تدعيه الزوجة ومهر المثل، ولو ادّعت الواقعة وأنكرها الزوج، فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٥٥): لو زوج الأب ابنه الصغير، ضمن المهر إن لم يكن للولد مال، وإلا كان المهر على الولد.

(مسألة ١٥٦): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر، إلا أن يكون المهر موجلاً، فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الاجل، ولا فرق بين المؤسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك

لأجل ان تقبض المهر ، فلو امتنعت حينئذٍ صارت ناشزاً .

(مسألة ١٥٧) : لا يجوز للرجل ان يتصرف في صداق ابنته اذا كانت بالغة رشيدة من دون إذنها، فلو قبض أبوها صداقها من زوجها ثم مات، فان كان وكيلاً عنها في ذلك ، فليس لها ان تطالب زوجها به، وان لم يكن وكيلاً من قبلها فلها ان تطالبه، فاذا أدّى الصداق لها ، فللزواج ان يرجع الى ورثة أبيها و يطالبهم ببذل ما أخذ أبوهم منه اذا لم تكن عينه موجودة.

(مسألة ١٥٨) : إذا جعل المهر من الاغنام كخمسين شاة مثلاً ثم أرسل الاغنام الى المرأة ، و بعد ذلك طلقها قبل ان يدخل بها و قد ولدت الاغنام، فهل يرجع بنصفها و نصف اولادها أو لا ؟

و الجواب: ان حمل الاغنام ان كان عنده رجع بنصفها و نصف اولادها، و ان لم يكن الحمل عنده ، رجع بنصفها و لم يرجع من الاولاد بشيء، و من هنا يظهر انه لو حصل للمهر ثمناء بعد العقد كان لها خاصة، و اذا طلقها قبل الدخول ، استحق نصف ما وقع عليه العقد ، و لا يستحق من الثمناء شيئاً.

(مسألة ١٥٩) : يسوغ للمرأة أن تبرأ ذمة زوجها من المهر اذا شئت، و هل لها ذلك في مرض موتها أيضاً؟

و الجواب: ليس لها ذلك في مرض موتها، نعم لو وهبت له في هذه الحالة عن حد كانت الهبة نافذة في ثلثها فحسب.

(مسألة ١٦٠) : قد تسأل هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكاً في المهر ، بان يجعل له شيئاً معيناً ؟

و الجواب: لا يصح ذلك ، و لا يستحق الاب شيئاً من المهر، نعم يجوز للأب أو الام أو الاخت من اقارب البنت ان يأخذ شيئاً من الزوج لقاء عمل كارضاء البنت على الزواج معه و السعي في رفع بعض الموانع و غير ذلك من العوائق، فاذا بذل المال له ازاء قيامه بهذه العملية و قام بها و أرضى البنت بالزواج معه و تزوج بها، فليس له بعد ذلك استرجاع المال منه و ان كان موجوداً بعينه، اجل لو بذل المال له مجاناً بطيب نفسه بغاية جلب خواطره و ارضائه و تحبيب البنت، فاذا اراد استرجاعه منه بسبب او آخر ، جاز له ذلك مادام المال موجوداً، نعم لو أعطى المال له لا بطيب نفسه ، بل من أجل انه لو لم يعط لكان مانعاً عن زواجه بالبنت مع انها راضية به، جاز له أخذه منه عيناً ان كان موجوداً ، و إلا فبدله من المثل أو القيمة بأي طريق متاح له و ان كان تقاصاً، كما لا يجوز له اخذ المال منه كذلك و تصرفه فيه.

(مسألة ١٦١): اذا أبرأت الزوجة ذمة الزوج عن الصداق بأكمله، ثم ان الزوج بسبب من الاسباب طلقها قبل الدخول بها، فهل له ان يطالبها بنصف الصداق؟

و الجواب: نعم له ذلك ، و على الزوجة ان ترد النصف اليه، و كذلك الحال إذا كان الصداق عيناً خارجياً، كما اذا كان الف دينار مثلاً و سلمه الزوج الى الزوجة بعد العقد ثم وهبته الزوجة تمام المبلغ ، و بعد ذلك طلقها بسبب أو آخر قبل الدخول بها، فله ان يرجع اليها و يطالبها بنصف الصداق، و اما اذا أبرأته النصف ثم طلقها قبل ان يدخل بها، فله النصف الباقي اذا كان موجوداً، و إلا فبدله من المثل أو القيمة.

الفصل الثامن : في القسمة و النشوز

(مسألة ١٦٢) : قد تسأل هل تجب القسمة بالمبيت ابتداءً بالسوية بين الزوجات اذا كنّ اربعاً؟

و الجواب: ان الوجوب لا يخلو عن قوّة، نعم اذا كنّ اقلّ من اربع جاز التفاضل بينهن، فاذا كان عند الرجل امرأتان فله ان يبيت عند احدهما ثلاث ليال و عند الاخرى ليلة ، و إن كان الاولى و الا فضل التسوية و ترك التفاضل، و على هذا فاذا كانت عنده زوجة واحدة ، وجب عليه المبيت عندها ليلة من اربع ليال دون اكثر، و إذا كانت زوجتان ، وجب عند كل واحدة منها ليلة و هكذا، و بكلمة ان كانت عنده اربع نساء ، وجب عليه ان يبيت عند كل واحدة منهن ليلة واحدة، و اذا كانت عنده ثلاث نساء ، فهو حر في ليلة واحدة يضعها حيث يشاء، و اذا كانت عنده اثنتان ، فهو حر في ليلتين باقيتين، و اذا كانت عنده زوجة واحدة، فهو حر في ثلاث ليال الباقية.

(مسألة ١٦٣) : يجوز للمرأة اسقاط حقّها من القسم بعوض و مجاناً، فاذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها ، جاز لها اسقاط حق المبيت عنه أو شيء من نفقتها في مقابل انه لا يفعل ذلك، و اذا كانت عنده زوجات متعدّدة لو وهبت احدها حق المبيت عندها ، فهو حرّ في وضع ليلتها حيث شاء، و اما لو وهبته لضرّتها فصار الحق لها، و حينئذٍ فهل يجب عليه ان يبيت عندها ليلتين ليلة بالاصالة و ليلة بالهبة؟

و الجواب: انه لا يجب عليه الا اذا كان يقبل الهبة، وقد تسأل هل يجوز اشتراط اسقاط حق القسم على المرأة في عقد النكاح أو لا ؟

و الجواب: نعم، فاذا اشترط وجب عليها الوفاء به بعد العقد، و هل يصح اشتراط ذلك بنحو شرط النتيجة؟

و الجواب: انه غير بعيد، لعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط و عدم قصوره عن شمول ذلك، نعم لا يصح اشتراط عدم ثبوت هذا الحق لها شرعاً، فانه شرط مخالف للكتاب و السنة، ثم ان المراد من المبيت عندها في مقابل هجرها في المضاجع.

(مسألة ١٦٤): لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجة من اول الليل الى الصبح، فان الواجب هو المبيت بالقدر المتعارف و المعتاد لدى الناس في كل بلد و زمن، بحيث لا ينافيه بقاءه خارج البيت بالمقدار المتعارف عادة كساعة او ساعتين او اكثر، و كذا اذا كان ذلك اتفاقياً من اجل شغل و عمل، نعم اذا كان الزوج حاضراً في البلد و لم يكن مسافراً، و مع ذلك كان يبق في خارج البيت أكثر من المقدار المعتاد و المتعارف بدون اي مبرر و موجب، فانه لا يجوز في قسمتها الا برضاها.

(مسألة ١٦٥): اذا تزوج حرة و امة او كتابية كان للحررة ليلتان من ثمان ليالي و للأمة او الكتابية ليلة من الثمان، و اما في الخمس الباقية، فهو حر يضعها حيث يشاء، و اذا تزوج بامرأة متعة فلا قسمة لها و ان كانت متعددة، كما انه لا قسمة للموطوءة بالملك، و اذا تزوج بامرأة و كانت عنده زوجة، فان كانت المرأة بكرأ، فليفضلها بسبع ليالي، و ان كانت ثيباً فبثلاث، و يجوز التفضيل بين الزوجات في الاتفاق، و ان كان الاولى و الافضل العدل فيه.

(مسألة ١٦٦): لو تزوج أربعاً مرة واحدة، فهل الترتيب بينهما في المبيت عند التشاح بالقرعة، أو أنه بيد الزوج؟

والجواب: الظاهر أنه بيد الزوج، على أساس أن له الولاية على القسمة والمخاطب بها.

(مسألة ١٦٧): قد تسأل هل تسقط القسمة عن المسافر مادام في السفر أو لا؟

والجواب: أنها تسقط عنه، سواء كان السفر لغرض ديني أم دنيوي، ولا يجب عليه أن يستصحب معه إحدى زوجاته، كما لا يجب عليه قضاء ما فات عنه من المبيت عندهن، وبكلمة أن القسمة إنما تجب عليه إذا كان عندهن لا مطلقاً.

(مسألة ١٦٨): يجب على الزوجة التمكن والأطاعة من الزوج وإزالة العوائق والمنفر عن ذلك، وإذا خاف النشوز منها كما إذا ظهرت أماراته، مثل تغيير العادة والآداب في العمل والقول وسوء التعامل حتى في الحقوق الواجبة عليها، قام الزوج بوعظها وهجرها في المضاجع، فإن رجعت إلى الطاعة فهو المطلوب، وإلا فله أن يقوم بضربها بما لا يستلزم الكسر ولا الإدماء، ولو خافت المرأة من نشوز زوجها، فلها مطالبة بحقوقها، كما أن لها أن تنازل عن بعض حقوقها أو كلها كالقسمة أو النفقة بغاية الاستمالة وإزالة المنفر، ويحل للزوج قبول ذلك.

(مسألة ١٦٩): لو كره كل منهما صاحبه وخشي الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل المرأة للإصلاح ورفع التنافر والشقاق بما رآه من الإصلاح في الجمع أو الفراق، ووظيفتهما البحث والاجتهاد

و التحري عما هو السبب و العلة للشقاق بينهما، ثم يسعيان في اصلاح أمرهما بما هو الاصلح، فاذا استقرَّ عليه رأيهما فيه و حكما به نفذ على الزوجين ، و كان عليهما الرضا به شريطة ان يكون سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلاني أو المحلة الفلانية أو مسكن خاص او عند أبويها او لا يسكن معها اقاربها من امها او أختها وهكذا، او شرطاً عليها أن تؤجله بالمهر المعجل الى اجل او تنازل من بعض حقوقها، و اما اذا اتفق الحكمان على التفريق بينهما ، فليس لهما ذلك من دون الرجوع اليهما و استثمارهما في امر الطلاق و البذل، فان اتفق الزوج و الزوجة على ذلك فهو المطلوب، و ان اختلفا في هذا فان كان النشوز و التقصير من الزوجة ، فعليها ان تصبر مع زوجها، و ان كان التقصير منها فعليها ذلك.

(مسألة ١٧٠) : قد تسأل هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل الطرفين أو لا ؟

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

و الجواب: الظاهر انه لا يصح اذا امكن كونهما من اهل الطرفين، و اما اذا تعذر ذلك بسبب من الاسباب ، فيجوز اختيارهما من غير اهلها.

الفصل التاسع : في أحكام الأولاد

(مسألة ١٧١) : يلحق ولد المرأه بزوجها في الدائم و المنقطع بشروط:

الاول: الدخول مع العلم بالانزال او احتماله او الانزال على فم

الفرج.

الثاني: مضي ستة اشهر من حين الوطء و نحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل ، و هو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة، و المشهور الاول ولكن لا يبعد القول الأخير.

(مسألة ١٧٢): لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت ، لم يلحق الولد به.

(مسألة ١٧٣): القول قول الزوج في عدم الدخول، ولو اعترف به ثم أنكر الولد ، لم ينتف الا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٧٤) : لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بأمة بعد الزنا، و كذا لو زنى بأمة فأحبها ثم اشتراها.

(مسألة ١٧٥): لو تزوجت الحرة او الامة بآخر بعد طلاق الاول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول، و يظهر كون عقد الثاني في العدة ، فتحرم عليه مؤبداً، و ان كان الاثنيان به لستة اشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للأول ، بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الاول ، أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه، ولو كان الاثنيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول ، فليس الولد لهما، و كذا الامة لو بيعت بعد الوطء بالملك او التزويج ، فوطأها المشتري أو زوجته ، فوطأها الزوج.

(مسألة ١٧٦) : إذا طلقت المرأة ، فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة و ولدت المرأة بعد ذلك، فهل يلحق الولد بالمطلق أو الواطي أو يقرع

بينهما؟

والجواب: الاظهر هو الثاني، لان قاعدة الولد للفراش لا تنطبق على المقام، باعتبار انها في مقابل العاهر و هو الزاني، و المفروض فيه ان وطء كل منهما المرأة كان حلالاً و يلحق به الولد، فلا ترجيح حينئذٍ للاحاقه باحدها دون الآخر، وكذا الحكم في المتمتع بها اذا وهبها زوجها المدّة او انتهت المدّة و وطأها رجل شبهة و اشتبه الحاق الولد بهما، و اذا وطئت الزوجة او المعتدة الرجعية شبهة ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج او الواطيء الحق به، و ان اشتبه امره اقرب بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة ، على اساس ان قاعدة الولد للفراش لا تنطبق على المقام.

(مسألة ١٧٧): لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتبه احدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة ١٧٨): الامة اذا وطأها المولى فولدت ولداً الحق به الا اذا نفاه، فيقبل نفية ظاهراً ، و لا يجوز له نفية بغير جزم، ولو وطأها المولى وأجنبي فجوراً فالولد للمولى، ولو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة و يغرم للباقيين حصصهم من قيمة الامة و قيمة ولدها يوم سقوطه حياً.

(مسألة ١٧٩): لو وطأ المرأة اجنبية فحملت يلحق به الولد، فان كان لها زوج ، ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٨٠): المراد بوطء الشبهة ، الوطء غير المستحق مع بناء الواطيء على استحقاقه له، سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

(مسألة ١٨١): إذا ادخلت المرأة مني رجل اجنبي في فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فاذا كان الولد انثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها، و كذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ، ولكن لا اثم عليها في ذلك.

(مسألة ١٨٢): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الحبوب والكيس الوقائي على تفصيل تقدم في اول النكاح ، و ان لم يرض الزوج بذلك .

(مسألة ١٨٣): لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفة، وفيه الدية ، و هي عشرون ديناراً من الذهب كما يأتي شرح ذلك في الموارد.

ثم ان المراد من النطفة التي يحرم اسقاطها شرعاً وفيه الدية ، اول مراتب تكون الجنين و هي النطفة المخلوطة من نطفتي الرجل و المرأة المستقرة في رحمها التي تمثل بويضة المرأة المخصبة بحيمين الرجل، فاذا استقرت البويضة الملقحة في جدار الرحم بدأت في النمو، و هذا مبدء تكون الانسان و اولى مراحل الحمل، و اما اسقاط النطفة قبل استقرارها في الرحم ، فلا مانع منه.

(مسألة ١٨٤): اذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرأ فحملت البكر، استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد ، و كان على الزوجة مهر البكر، و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ١٨٥): يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة.

(مسألة ١٨٦): يستحب غسل المولود و الاذان في اذنه اليمنى و الاقامة في اليسرى و تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام و بماء الفرات ، و تسميته باسم احد

الانبياء و الائمة عليهم السلام و تكنيته (و لا يكنى محمد بابي القاسم) ، و حلق رأسه في اليوم السابع و العقيقة بعده و التصديق بوزن شعره ذهباً أو فضة و ثقب اذنه و ختانه فيه، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و ان بلغن ، و الاولى ان يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة ١٨٧) : يستحب العقيقة استحباباً مؤكداً عن كل شخص صغيراً كان ام كبيراً رجلاً كان ام امرأة، و هي للذكر و الانثى سواء ، و ان كان الاولى ان يعق عن الذكر بذكر و عن الانثى بانثى، و لا يعتبر فيها ما يعتبر من الشرائط في الهدي الواجب ، و ان كان الاولى و الافضل ان تكون سالمة من العيوب و سميئة، و الاولى ان لا يأكل الاب منها أو أحد من عيال الأب، و الأحوط و الاجدر للأم الترك، و تجزي الشاة و البقرة و البدنة ، و الاولى ان تقطع جداول و يكره ان تكسر العظام ، و يستحب أن تعطي القابلة منها الربع و يقسم الباقي على المؤمنين ، و افضل منه ان يطبخ و يعمل عليه وليمة، و الافضل ان يكون عددهم عشرة فما زاد ، كما ان الافضل ان يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً . و اما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء و دفنها ، فلم نعثر على مستنده.

(مسألة ١٨٨) : من بلغ و لم يعق عنه ، استحباب له أن يعق عن نفسه.

(مسألة ١٨٩) : لا يجزىء عن العقيقة التصديق بثمانها، و من ضحى عنه أجزأته الاضحية عن العقيقة.

(مسألة ١٩٠) : افضل المراضع الام ، و للحررة الاجرة على الاب اذا لم يكن للولد مال و إلا فن ماله، و مع موته فن مال الرضيع ان كان له مال، و الا فن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه، و لا تجبر على ارضاعه و

تجبر الامة.

(مسألة ١٩١): حد الرضاعة حولان ، و تجوز الزيادة على ذلك، و أقله واحد و عشرون شهراً على المشهور ، و الام احق بالرضاعة اذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

(مسألة ١٩٢): الام احق بحضانة الولد ان شاءت ، اذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد الى سنتين و ان كان انثى، و الاولى جعله في حضانة الام الى سبع سنين و ان كان ذكراً.

(مسألة ١٩٣): لو مات الاب بعد انتقال الحضانة إليه او كان مملوكاً او كافراً أو مجنوناً ، فالأم أولى به الى ان يبلغ من الوصي للأب و من الجد و الجدة له و غيرها من اقاربه و ان تزوجت.

(مسألة ١٩٤): لو ماتت الام في مدة الحضانة ، فالأب أولى به من وصيها و أبيها و أمها و غيرها من اقاربها، و اذا فقد الابوان ، فأب الاب أولى به ، و مع فقده فالموصي لاحدهما ، و مع فقده فثبوت حق الحضانة للأقرب من الاقارب اشكال.

(مسألة ١٩٥): اذا بلغ الولد رشيداً اسقطت ولاية الابوين عنه و كان له الخيار في الانضمام الى من شاء منها أو من غيرها.

(مسألة ١٩٦): اذا طلبت الأم اجرة للرضاع زائدة على غيرها ، أو وجد متبرع به و كان نظر الاب الارضاع من غيرها، ففي سقوط حق الحضانة اشكال ، و الاظهر سقوطه.

(مسألة ١٩٧): قد تسأل هل تسقط حضانة الام بالطلاق أو لا ؟

والجواب : الظاهر عدم السقوط ، و هل تسقط اذا تزوجت بعد الطلاق
و انقضاء العدة ؟

والجواب : ان السقوط لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه ، و هل
تسقط اذا زنت ؟

والجواب : لا تسقط و ان قلنا بسقوطها اذا تزوجت .

(مسألة ١٩٨) : حق الحضانة الثابت للام يسقط باسقاطها ، بخلاف حق
الحضانة الثابت للأب او الجد ، فانه لا يسقط باسقاطه ، على اساس ان المراد
من حق الحضانة للأم احقيقتها للرضاع من غيرها ، فلذلك يجوز لها اسقاط
هذا الحق ، و اما حق الحضانة للأب او الجد من قبل الاب ، فهو بمعنى الولاية
على الطفل و هي غير قابلة للأسقاط .

(مسألة ١٩٩) : الظاهر ان الام تستحق الاجرة على الحضانة ، الا اذا
كانت متبرعة بها او وجد متبرع بالحضانة .

(مسألة ٢٠٠) : اذا أخذ الاب او غيره الطفل من امه ولو عدوانا ، لم يكن
عليه تدارك حق الحضانة بقيمة او نحوها ، باعتبار ان الاول عبارة عن احقية
الام للرضاع من غيرها خلال الحولين ، شريطة ان لا تطلب من الاب اجرة
اكثر مما تطلبه امرأة اخرى ، و إلا فله ان ينزع الولد منها ، وكذلك اذا وجدت
المتبرعة له مجاناً و الام لا تقبل الرضاع بدون اجرة ، و اما الثاني فهو من شئون
ولاية الاب او الجد ، فلذلك لا يكون قابلاً للاسقاط .

(مسألة ٢٠١) : يصح اسقاط حق الحضانة المستقبلية كما يصح اسقاطه
يوماً فيوماً .

الفصل العاشر: في النفقات

وهي على اقسام:

الاول: نفقة الزوجة .

الثاني: نفقة الاقارب .

الثالث: نفقة المملوك انساناً كان او حيواناً.

اما الاول : وهو نفقة الزوجة فقد حدد فيها أمران:

الاول: ان موضوع وجوب النفقة الزوجة الدائمة دون الأعم منها و من المؤقتة، إلا إذا اشترط وجوب النفقة عليه في ضمن العقد في المؤقتة.

الثاني: ان النفقة في الروايات قد حددت بالكسوة و ما يقيم ظهرها، كالمأكل و المشرب و المسكن و الفرش و الظرف و سائر ما له دخل في اقامة ظهرها و حياتها اليومية، و هذا أدنى حد النفقة التي تجب على الزوج، ولو لم يتمكن منها وجب التفريق بينها اذا لم ترض الزوجة بالبقاء معه، ولكن وجوب هذه النفقة عليه مشروط بان تكون الزوجة عنده، و اما اذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي و اذن له، فلا تستحق النفقة مادامت في الخارج و غير حاضرة، و اما اذا كانت حاضرة عنده ولكنها كانت ناشزة بامتناعها عن التمكين للزوج و الاطاعة له، فهل تسقط نفقتها؟

و الجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ٢٠٢): الظاهر ان من النفقة الواجبة على الزوج أجره الحماة عند حاجة الزوجة الى التنظيف اذا لم يتهياً لها مقدمات التنظيف في البيت، او كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره، كما ان منها أجره مصاريف الولادة و الفصد و الحجامة عند الاحتياج اليها، وكذلك أجره الطبيب و الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها إتفاقياً، ولو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجياً.

(مسألة ٢٠٣): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فان الارتكاز العرفي قرينة على اسقاطها في هذه المدة.

(مسألة ٢٠٤): تجب النفقة للزوجة الدائمة و إن كانت ذمّية او أمة أو صغيرة، فان طلقت رجعيّاً بقيت لها النفقة، فان طلقت بائناً أو مات الزوج، فلا نفقة لها مع عدم الحمل، واما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت، و تقضي مع الفوات، فلو ماتت إنتقلت إلى ورثتها.

و اما الثاني: و هو نفقة الاقارب، فهي تمتاز عن نفقة الزوجة في نقطة، وهي ان نفقة الزوجة بمثابة الدين على ذمة الزوج، و لا تسقط عن ذمته بامتناعه عن الانفاق، و لا بعجزه عنه، بل هي تبقى في ذمته ديناً، من دون فرق في ذلك بين ان تكون الزوجة غنيّة او فقيرة، بينما ان نفقة الاقارب مجرد تكليف من دون ثبوتها في الذمة، فلذلك تسقط عن المنفق اذا كانت الاقارب غنيّة، كما انها تسقط عنه اذا كان فقيراً لا يقدر عليها.

(مسألة ٢٠٥): يجب على الولد الانفاق على الابوين، كما يجب على الأب الانفاق على الاولاد من الابناء و البنات، و هل يسقط وجوب الانفاق على

المعيل اذا كان العيال قادراً على أخذ الحقوق مثل الزكاة والخمس؟

والجواب: انه لا يسقط اذا كانت في اخذها مهانة، بل مطلقاً على الاظهر، نعم يسقط وجوب الاتفاق مع بذل الحقوق إليهم خارجاً بدون المطالبة، كما انه يسقط مع غناهم فعلاً أو قدرتهم على التكسب اللائق بحالهم.

(مسألة ٢٠٦): قد تسأل ان نفقة الاولاد هل هي واجبة على الابوين و ان علا، و نفقة الأبوين على الاولاد و ان نزلوا، أو أنها مختصة في كلا الطرفين بالطبقة الاولى؟

والجواب: ان الاول لا يخلو عن قوة.

ثم ان المشهور و ان كان عدم اختصاص وجوب الاتفاق بالطبقة الأولى، إلا أنهم فرقوا بين سلسلة الآباء و سلسلة الامهات، فتجب نفقة الولد ذكراً كان ام انثى على أبيه، و مع فقده أو عجزه فعلى جده للأب، و مع عدمه أو فقره فعلى جد الأب و إن علا مع مراعاة الاقرب فالأقرب، ولو فقدت الاء او كانوا عاجزين عن الاتفاق، فعلى ام الولد، و مع عدمها او فقرها فعلى أبيها و أمها، و هكذا الاقرب فالأقرب، و كذلك الحال في الفروع، و في الفروع و الاصول معاً، و بكلمة ان سلسلة الاء مقدمة على سلسلة الامهات، و الابناء على البنات، و في كل سلسلة لابد من مراعاة الاقرب فالأقرب، و مع اجتماع السلسلتين فالنفقة على الاء و الابناء على حدّ سواء، و لا تصل النوبة الى الامهات و البنات، نعم مع فقدهما أو عجزهما عن الاتفاق كانت عليهما كذلك، و هذا هو المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين السلسلتين لا في الاصول و لا في الفروع، فالام في عرض الاب في سلسلة الاصول، و البنت في عرض الابن في سلسلة الفروع.

(مسألة ٢٠٧) : نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة، وهي مقدّمة على نفقة الأقارب.

(مسألة ٢٠٨) : المتبع في كيفية الانفاق على الاقارب ما هو المعتاد لدى العرف العام، فاذا كان المنفق عليه ساكناً مع المنفق في دار واحدة، وجب عليه الانفاق في داره، وإذا طلب منه الانفاق في مكان آخر، لم تجب اجابته، وإذا كان ساكناً في دار أخرى، وجب عليه الانفاق في تلك الدار، وليس له الامتناع عن ذلك، ولا يجب عليه تمليك النفقة له، لان الواجب عليه انما هو الانفاق فحسب.

و اما الثالث: وهو نفقة المملوك فتجب على مولاه، وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية، وإن لم يكف فعلية تكميله، و هل تجب على المالك نفقة البهائم؟

و الجواب: المشهور وجوب ذلك، فان امتنع من الانفاق عليها ولو بتخلية سبيلها للرعي، اجبره الحاكم الشرعي على بيعها او الانفاق عليها او ذبحها ان كان من المذكاة، ولكنه لا يخلو عن اشكال وان كان أحوط.

(مسألة ٢٠٩) : الظاهر ان القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح، فاذا تزوّجت المرأة الرجل العاجز أو طراً العجز بعد العقد، لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها ان ترجع امرها الى الحاكم الشرعي، فيأمر زوجها بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعي، و إذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق، جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق و الطلاق، فان امتنع عن الامرين و لم يكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا

فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، نعم إذا كان الزوج مفقوداً و علمت حياته، وجب عليها الصبر، و ان لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولي ينفق عليها من مال نفسه. و يأتي في مبحث العدة التعرض لبقية احكام المفقود.

(مسألة ٢١٠): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الاحوط، فان خرجت بغير اذنه كانت ناشزاً، و لا يحرم عليها سائر الافعال بغير اذن الزوج، الا ان يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ٢١١): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها، تملك الزوجة عينه، فلها مطالبة الزوج بتمليكها اياها، و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه، كما هو المتعارف، فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به، فان كان مثل المسكن و الخادم، فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً، فليس لها المطالبة بتمليكها اياه، و الظاهر ان الفراش و الغطاء ايضاً كذلك، و أما الكسوة ففي كونها كالأول أو كالثاني إشكال، و لا يبعد ان الاول أقرب، و لا يجوز لها في القسم الثاني نقله الى غيرها، و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف و المعتاد بغير إذن الزوج، و يجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

(مسألة ٢١٢): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها، و يستمر السقوط ما دامت كذلك، فاذا رجعت رجع الاستحقاق.

(مسألة ٢١٣): اذا نشر الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر و تعذر رفع أمرها الى المحاكم الشرعي، ففي جواز نشوزها و امتناعها

عن القيام بحقوق الزوج حينئذ اشكال بل منع، فان عصيان الزوج بالامتناع عن اداء حقوق الزوجة لا يكون مبرراً لعصيانها كذلك، على اساس ان وجوب قيام كل منهما بحق الاخر ليس من باب المعاوضة، بل من جهة ان عقد النكاح يقتضى ثبوت حق لكل منهما على الآخر، فاذا امتنع احدهما عن اداء حق الآخر و عصي، لم يكن مبرراً لامتناع الآخر و عصيانه، و من هنا لو كان الزوج عاجزاً عن الاتفاق على الزوجة و هي غير متمكنة من الرجوع الى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه، فعليها ان تصبر معه، و في هذه الحالة ليس لها الامتناع عن التمكين للزوج و لا مبرر له.

(مسألة ٢١٤) : اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، و كان يتمكن من الكسب و جب عليه، إلا إذا كان الكسب لا يليق به، فتبقى النفقة حينئذ ديناً عليه، و اذا تمكن من الاستدانة فهل تجب عليه؟

و الجواب: نعم اذا كان واثقاً و مطمئناً بالوفاء في وقته، و اما اذا لم يكن واثقاً بذلك و احتمال عدم التمكّن من الوفاء في مواعده، فهل تجب أيضاً؟
و الجواب: الاقرب الوجوب.

(مسألة ٢١٥) : نفقة الزوجة تقبل الاسقاط في كل يوم، اما الاسقاط في جميع الازمنة المستقبلية فلا يخل من اشكال، و ان كان الجواز أظهر، و أما نفقة الاقارب، فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبة تكليفاً محضاً.

(مسألة ٢١٦) : يجزىء في الاتفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق، و لا يجب عليه تمليكها و لا بذلها في دار أخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك، لم تجب اجابته، الا اذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من

حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك ، مما يرجع الى خلل في محل الاتفاق.

(مسألة ٢١٧) : إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر، و وجب على الزوج القيام بها أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر، فإن كان السفر لشؤون حياتها ، بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر الى طبيب، وجب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر اداءً لواجب في ذمتها فقط، كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابي باذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه اداء الفدية و الكفارة و فداء الاحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها، على اساس ان الواجب على الزوج انما هو نفقة الزوج المحددة شرعاً بالكسوة ، و ما يقيم ظهرها من الطعام و الشراب و المسكن و غيرها، و المصارف المذكورة بما انها خارجة عن النفقة فلا تجب عليه.

(مسألة ٢١٨) : اذا اختلف الزوجان في الاتفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة، فالظاهر ان القول قول الزوجة مع يمينها، بلا فرق بين ان يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منغزلة عنها و غير ذلك.

(مسألة ٢١٩) : اذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيًا، فادعت الزوجة ان الطلاق كان بعد الوضع ، فستحق عليه النفقة، و ادعى الزوج انه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها ، فلا نفقة لها، فالقول قول الزوجة مع يمينها، فان حلفت استحققت النفقة، ولكن الزوج يلزم باعترافه، فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ٢٢٠) : اذا اختلفا في الاعسار و اليسار، فادعى الزوج الاعسار

وانه لا يقدر على الانفاق، وادّعت الزوجة يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم اذا كان الزوج موسراً و ادعى تلف أمواله و انه صار معسراً، فأنكرته الزوجة، كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ٢٢١): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها، بل تستحقّها على زوجها و ان كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ٢٢٢): يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجة عين المأكول كالخبز و الطيبخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك ، و ان يدفع اليها موادها كالحنطة و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك ، مما يحتاج في اعداده للأكل إلى علاج و مؤنة، فاذا اختار الثاني ، كانت مؤنة الاعداد على الزوج دون الزوجة.

(مسألة ٢٢٣): اذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة لم تسقط عن ذمّته.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

كتاب الطلاق

(مسألة ٢٢٤) : الطلاق شرعاً متقوم بأربعة عناصر:



مركز تحقيقات فقهية و شرعية

الاول: المطلق.

الثاني: المطلقة.

الثالث: الصيغة.

الرابع: الاشهاد.

العنصر الاول: المطلق و شروطه

الاول: البلوغ: فلا يصح طلاق الصبي المميز ما لم يبلغ على الأحوط.

الثاني: العقل: فلا يصح طلاق المجنون و ان كان جنونه ادوارياً ، اذا كان الطلاق في دور الجنون.

الثالث: الاختيار: فلا يصح طلاق المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع

التوعيد و التهديد على تركه.

الرابع: القصد: فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهي و الغالط و الهازل الذي لا يقصد وقوع الطلاق عن جدٍ ، و السكران و المسعته و هو المغلوب على عقله.

(مسألة ٢٢٥) : لا يجوز ان يطلق ولي الصبي و السكران زوجته و لاية، و قد تسأل هل يجوز لولي الصبي أن يهب مدة المتمتع بها كذلك أو لا ؟
والجواب: ان جواز ذلك غير بعيد، و لا سيما إذا كانت هبتها في مصلحة الصبي، و اما عدم صحة طلاق الولي فانما هو بالنص، و الا فالصحة غير بعيدة.

العنصر الثاني: المطلقة و شروطها

الاول: ان تكون زوجة دائمة، فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوء بالملك.

الثاني: خلوها عن الحيض و النفاس اذا توفرت فيها امور:

١ - ان تكون مدخولاً بها.

٢ - حائلاً و غير حامل.

٣ - المطلق حاضر او غير غائب، فاذا توفرت هذه الامور فيها لم يصح طلاقها في حال الحيض أو النفاس، و اما إذا لم تكن مدخولاً بها او كانت ولكنها كانت حاملاً او كان زوجها المطلق غائباً و ان لم تكن حاملاً، فيصح طلاقها على كل حال، و ان كانت في حال الحيض او النفاس بمقتضى قوله لا يملك

«خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن الحيض» و لا فرق في ذلك بين ان يكون المطلق لها نفس الزوج أو وكيله، و قد تسأل هل يعتبر في صحة طلاق الغائب عجزه عن العلم بحالها و هو غائب أو لا ؟

و الجواب: نعم، فانه ان كان بإمكانه التعرف بحالها و تحصيل العلم بها بطريق من الطرق الاعتيادية، لم يجوز له ان يطلقها بدون ذلك، ولو طلقها و الحال هذه ، فتبين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض بطل، و ان لم يكن بإمكانه ذلك ، كما اذا طالت فترة غيابه عنها ، و لا طريق له الى التعرف بحالها، ففي هذه الحالة لو طلقها صح و ان تبين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض او النفاس.

هاهنا فروع:

الفرع الأول: اذا سافر الزوج و غاب عن زوجته في طهر الواقعة، ففي هذه الحالة اذا أراد أن يطلقها، فعليه ان يصبر و ينتظر ان تمرّ بها فترة زمينة يحصل له الوثوق و الاطمئنان بحسب ما يعرف منها من عاداتها الشهرية انها انتقلت من طهر الى طهر آخر، و بعد ذلك اذا طلقها صح و ان تبين انه كان في حال الحيض.

الفرع الثاني: اذا سافر الزوج و غاب عنها في طهر لم يواقعها فيه، ففي هذه الحالة له ان يطلقها في هذا الطهر متى شاء ، مادام يكون واثقاً ببقائه او لم يعلم بانقضائه، و إلا فعليه الانتظار الى ان يعلم عادة بانتقالها الى طهر آخر، و حينئذٍ فاذا طلقها صح و ان تبين أنه وقع في حال الحيض.

الفرع الثالث: اذا سافر الزوج و غاب عنها في حال حيضها، ففي هذه الحالة لم يجوز طلاقها ، إلا بعد ان تمرّ بها فترة زمنية يعلم بانقطاع دم حيضها، و

إذا مرّت بها هذه الفترة الزمنية جاز طلاقها و صح مطلقاً، و يلحق بالغائب الحاضر الذي لا يقدر على التعرّف بحال امرأته انها حايض او طاهر كالمحبوس و نحوه.

و قد تسأل ان المرأة اذا كانت في سن من تحيض ، و لا تحيض الا في كل ثلاثة أشهر مرة واحدة، فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا ؟
و الجواب: انه اذا غاب عنها في طهر الواقعة، لم يجز له ان يطلقها الا بعد ثلاثة أشهر لكي يحصل له العلم بانتقالها من طهر الى طهر آخر، و اذا غاب عنها في طهر غير الواقعة ، جاز مادامت فيه.

الثالث: ان لا يكون الطلاق في طهر الواقعة، فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه بطل، إلا اذا كانت صغيرة او يائسة او حاملاً أو غائبة عنها ، و لم يعلم بحالها انها حائض او طاهر على ما مر شرحه، فان طلاق هذه الطوائف من النساء صحيح على كل حال وإن تبين وقوعه في طهر الواقعة.

(مسألة ٢٢٦): اذا أخبرت الزوجة انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله، ثم أخبرت انها كانت حائضاً حال الطلاق ، لم يقبل خبرها الا بالبيّنة، و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ٢٢٧): قد تسأل ان من جامع زوجته في حال الحيض عامداً أو خطأ، و بعد ان طهرت من الحيض طلقها، فهل يصح هذا الطلاق أو لا ؟

و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال، فالاحتياط لا يترك بتجديد الطلاق في طهر آخر لم يواقعها فيه، و لا في حال حيضها قبل الطهر، و إذا طلقها اعتقاداً على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق

ظاهراً، أما صحته واقعاً فهي تابعة لتحقيق شرطه في الواقع، و هو وقوعه في طهر غير الواقعة.

(مسألة ٢٢٨): اذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض، سواء أكان لعارض اتفاقي ام لعادة جارية في امثالها، كما في ايام ارضاعها أو في اوائل بلوغها، جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه ، اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر، فانه اذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة، صح طلاقها و ان كان في طهر المجامعة.

(مسألة ٢٢٩) : يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات، فقال زوجتي طالق، فان نوى معينة منها او منها صح و قبل تفسيره، و ان نوى غير معينة بطل، على اساس انه لم يقصد طلاق واحدة منها معينة في الخارج، و حينئذ فاما ان يقصد الواحد المفهومي او الواحد المصدقي، و الاول لا موطن له الا الذهن، و الثاني لا وجود له في الخارج، لانه من الفرد المردد ، و هو لا يتصور فيه.

(مسألة ٢٣٠): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

العنصر الثالث: الصيغة

و هي التي يقع بها الطلاق كان يقول: أنت طالق و هي طالق او فلانة طالق، و لا يقع بمثل طلقت فلانة او طلقتك او انت مطلقة أو فلانة مطلقة او

انت على حرام او بريئة او خلية او ما شاكل ذلك.

(مسألة ٢٣١): لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالاشارة للقادر على النطق، و يقع بهما للعاجز عنه.

و قد تسأل هل يصح ان يطلق عمن لا يقدر على التكلم كالأخرس
وليه أو لا ؟

و الجواب: لا يصح، و له أن يباشر الطلاق بنفسه بكل ما يمكن ابرازه
به من الكتابة او الاشارة او أي شيء آخر يدل عليه.

(مسألة ٢٣٢): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل
الحصول او الصفة المعلومة الحصول متأخراً، فلو قال: إذا جاء زيد فانت
طالق، أو إذا طلعت الشمس فانت طالق، بطل. نعم اذا كان الشرط المحتمل
الحصول مقوماً لصحة الطلاق، كما إذا قال: ان كنت زوجتي فانت طالق، او
كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة، كما اذا أشار الى يده و قال ان
كانت هذه يدي ، فانت طالق، صح.

العنصر الرابع: الاشهاد

و يعتبر فيه امور:

الاول: ايقاع الطلاق في حضور شاهدين عدلين.

الثاني: ان يكون الشاهدان مجتمعين حين سماع الطلاق، فلو سمع احدهما
ثم سمع الآخر بانفراد ، لم يقع الطلاق.

الثالث: ان يكون الشاهدان ذكرين، و لا تكفي شهادة النساء لا منفردات و لا منضّمات، و لا تعتبر في صحة شهادة الشاهدين معرفة المرأة المطلقة ، فلو قال: زوجتي هند طالق بسمع الشاهدين صح، و ان لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل و ان اعتقدا غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج و لا شهادته، و تكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في انشاء الطلاق، كما لا تعتبر في صحة شهادتهما معرفة ان المطلق نفس زوجها أو وكيله أو وليه.

و قد تسأل هل العدالة المعتبرة في الشاهدين عدالة واقعية أو الاعم منها و من الظاهرية، فعلى الاول لو كان الشاهدان عدلين باعتقاد المطلق ، و كانا فاسقين في الواقع لم يصح الطلاق، و على الثاني صح و ان تبين بعد الطلاق انها كانا فاسقين ؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، و على هذا فكل من علم بفسق الشاهدين، فليس بإمكانه ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه، كما انه لو تبين فسقهما عند الزوج و الزوجة بعد الطلاق ، انكشف بطلانه و بقائهما على الزوجية.

فصل في اقسام الطلاق

الطلاق قسمان: بدعة و سنة.

(مسألة ٢٣٣): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائِل أو النفساء حال

حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة، و الطلاق في طهر الواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل، و طلاق المستبرئة قبل انتهاء ثلاثة اشهر، و طلاق الثلاث اما مرسلان يقول: هي طالق ثلاث، و اما ولاءً بان يقول هي طالق، هي طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث ولاءً، فان فيه تصح واحدة و يبطل الزائد .

قاعدة الالزام

و هي تتمثل في ترتيب الشيعة الاثار الوضعية على عمل المخالف بما يعتقد و يدين به ، شريطة ان تكون تلك الآثار مخالفة لمذهب الشيعة، و على هذا فموضوع القاعدة المخالف ، و حكمها الزامه بما يدين به، و موردها كون الحكم الملزم به مخالفاً لمذهب اهل البيت عليه السلام، فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثة تمت القاعدة نظرية و تطبيقية.

(مسألة ٢٣٤): اذا طلق المخالف امرأته في طهر الواقعة او في حال الحيض او النفاس او حلف بالطلاق او غير ذلك صح على مذهبه، ولكنه باطل على مذهب الشيعة، و مع هذا يجوز للشيعة ان يتزوج بها بعد انقضاء العدة، على اساس قاعدة الالزام التي يكون مفادها صحة طلاق المخالف واقعاً بعنوان ثانوي ، و ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه كذلك، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرأة شيعية او سنية، فانها لو كانت شيعية فالطلاق وان كان باطلا عندها، ولكن يجوز لها بموجب قاعدة الالزام التزويج من رجل آخر، و من هنا يظهر ان تطبيق قاعدة الالزام في المسألة انما هو بملاك ان مفساد القاعدة ترتيب آثار الصحة عليها واقعاً اذا كانت صحيحة في مذهبه ، و حينئذ فيجوز

لكل احد التزويج بها.

(مسألة ٢٣٥) : لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثا، صحّ و تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر، ولكنه باطل عند الشيعة ، و لم يقع لا الثلاث و لا الواحد، نعم لو كرر صيغة الطلاق ، فقال انت طالق انت طالق انت طالق من دون تخلل رجعة في البين قاصداً بذلك التعدد تقع واحدة، و لَفَت الأخرى ان عند الشيعة، و اما عند المخالف فتقع الجميع ، و لا يجوز له الرجوع اليها، و على هذا فاذا طلق المخالف زوجته ثلاثا ، جاز للشيعة ان يتزوج بها بعد إنقضاء العدة بموجب قاعدة الالتزام، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرأة شيعية أم سنية.

(مسألة ٢٣٦) : قد تسأل ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ثم استبصر بعد تمامية العدة، فهل يسوغ له التزويج بها كسائر افراد الشيعة ، ام يتوقف على ان تنكح زوجاً غيره، كما اذا لم يستبصر؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، لانه اذا استبصر خرج عن موضوع التحريم، و تبدل بموضوع آخر على اساس ان جهة التشيع و التسنن جهة تقييدية للموضوع، و على هذا فاما دام المطلق ضل على مذهبه فالمرأة محرمة عليه واقعا ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اذا استبصر بعد اكمال العدة و صار شيعيا ، تبدل بموضوع آخر و هو الشيعي، و يجوز له حينئذ التزويج بها بدون التوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره مسبقاً، و بكلمة ان الطلاق في المقام لم يصدر منه بوصف انه شيعي، و إنما صدر منه بوصف انه سني، فإدام هو متصف بهذا الوصف فالمرأة محرمة عليه ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اما اذا استبصر ، فيصبح موضوعاً آخر و ينتفي الحكم عنه حينئذ بانتفاء موضوعه، و

عليه فيجوز له التزويج بها، و لا يتوقف على ان تنكح زوجاً آخر غيره، فيكون حاله حال سائر افراد الشيعة، نعم لو كان وصف التشيع و التسنن من الجهات التعليلية و خارجا عن الموضوع، كان حاله بعد الاستبصار كحاله قبل الاستبصار، فلا يحل له التزويج بها الا بعد ان تنكح زوجا غيره، و لا فرق في ذلك بين كون المرأة المطلقة ثلاثا شيعية او سنية، نعم اذا كان استبصاره قبل إنقضاء العدة و في الاثناء لم يحز له الرجوع اليها بدون عقد، على اساس ان الطلاق بائن و ليس برجعي، و بذلك يختلف عن غيره من الشيعي، فانه لا يجوز لغيره ان يعقد عليها اثناء العدة.

(مسألة ٢٣٧) : اذا طلق المخالف زوجته في طهر الواقعة او في حال الحيض او بلا حضور شاهدين عدلين ثم استبصر، فان كان استبصاره في اثناء العدة، جاز له الرجوع اليها بدون عقد، كما كان ذلك جائزا له اذا لم يستبصر، و اما اذا كان بعد انقضاء العدة، فيجوز له التزويج بها، على اساس ان له ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه بمقتضى قاعدة الالتزام، كما يجوز لغيره من افراد الشيعة التزويج بها بعد انقضاء العدة بنفس الملاك، و هناك فروع عديدة تبني على قاعدة الالتزام، ولكن لا ضرورة الى شرحها هنا.

(مسألة ٢٣٨) : الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعي.

الاول: طلاق اليائسة و الصغيرة غير البالغة تسعا، و غير المدخول بها ولو دبراً، و المختلعة و المباراة مع استمرار الزوجة على البذل، و المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان، ولو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حرة، و المطلقة طلقين بينها رجعة ولو بعقد جديد ان كانت أمة.

الثاني: ما عدا ذلك كطلاق المرأة المدخول بها رجعيًا، و يجوز للزوج

الرجوع فيه اثناء العدة.

(مسألة ٢٣٩): الطلاق العدي هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها فيه و يواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر بعد العدة، فاذا نكحت و خلت منه فتزوجها الاول بعد انقضاء العدة من الثاني، ثم اذا طلقها ثلاثاً ايضاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فاذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول، فاذا طلقها ايضاً ثلاث على النهج السابق، حرمت في التاسعة تحريماً مؤكداً اذا كانت حرة، اما اذا كانت امة فانها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر، وفي السادسة تحرم مؤكداً، وما عدا ذلك فليس بعدي، واذا لم يكن الطلاق عدياً، فالمشهور انها لا تحرم المطلقة مؤكداً و ان زاد عدد الطلاق على التسع، لكنه لا يخلو من اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين الطلاق العدي و غيره في ذلك.

(مسألة ٢٤٠): المطلقة الحرة تحرم في الثالث حتى تنكح زوجاً غيره، بدون فرق بين ان تكون مطلقة بالطلاق الرجعي ام البائن، و على الثاني لا فرق بين ان تكون مدخولاً بها أو لا، و الامة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ٢٤١): قد تسأل ان حرمة المرأة المطلقة في الثالثة اذا كان طلاقها رجعيّاً، فهل هي مشروطة بالرجوع اليها اثناء العدة بعد كل تطليقة، او يكفي الرجوع اليها بالعقد الجديد ايضاً بعد انقضاء العدة أو لا ؟

والجواب: الاظهر كفاية الثاني ايضاً.

و قد تسأل ان حرمتها هل هي مشروطة بالمواقعة بها بعد كل رجعة في

الطلاق الرجعي أو لا ؟

والجواب: لا تكون مشروطة بها، كما لا تكون مشروطة بها في الطلاق البائن.

وقد تسأل ان تزويج المطلقة بعد الطلقة الاولى او الثانية بزواج آخر، هل يهدم ما سبقه من الطلقة او الطلقتين او لا؟

والجواب: الاقرب انه هادم له، لا من جهة النص، فانه معارض بما دل على أنه ليس بهادم، بل من جهة العام الفوقي، وهو اطلاقات الأدلة، فان مقتضاه اعتبار التوالي بين الطلقات الثلاث و عدم فصلها بطلاق اجنبي.

(مسألة ٢٤٢): الطلاق السني أقسام: سني بالمعنى الأعم، وهو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعي، و سني مقابل العدّي، وهو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع، و سني بالمعنى الأخص، وهو ان يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضي العدة ثم يتزوجها.

(مسألة ٢٤٣): المشهور انه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محلاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرية او تطليقتين في الأمة امور:

الاول: ان يكون الزوج المحلل بالغاً، و لا يكفي غير البالغ و ان كان مراهقاً.

الثاني: ان يطأها، و لا يكفي من دون الوطء، بل لا يسعد اعتبار الأنزال.

الثالث: أن يكون الوطء بالعقد لا بالملك او الأباحة، و لا بالوطء حراماً

أو شبهة.

الرابع: أن يكون بالعقد الدائم، و لا يكفي بالمتعة، و قد مرّ ان تزويجها بالغير كما يهدم الطلقات الثلاث يهدم ما دونها ايضاً، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق او تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ٢٤٤): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الايقاعات، فيصح انشاؤه باللفظ مثل رجعت بك و راجعتك و ارجعتك الى نكاحي و نحو ذلك، و بالفعل كالتقبيل بشهوة و نحو ذلك مما لا يحل الا للزوج، و لا بد في تحقق الرجوع بالفعل ان يكون بقصد انها زوجته المطلقة رجعية، فلو وقع من الساهي أو باعتقاد انها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، و هل يتحقق الرجوع بالوطء و ان لم يقصده به؟

و الجواب: انه يتحقق اذا كان الوطء بعنوان انها زوجته، و ان لم يكن قصد الرجوع موجوداً في اعماق نفسه، و اما اذا وقع ذلك منه خطأ أو باعتقاد انها غير مطلقة، فهل يتحقق به الرجوع؟

و الجواب: ان تحقق الرجوع به لا يخلو عن اشكال.

(مسألة ٢٤٥): لا يجب الاشهاد في الرجوع، فيصح بدونه و ان كان الاشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فاذا قال الوكيل: ارجعتك الى نكاح موكلي أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح.

(مسألة ٢٤٦): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض و بالشهور، على اساس أنها مصدقة في العدة و الحيض و الطهر و الحمل، و يقبل قول

الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العقدة بالنسبة الى أصل الطلاق، و عدم الحق له على زوجته باقراره، و أما بالنسبة الى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للايام السابقة على اخباره بالطلاق ، فلا يقبل قوله الا بالبيّنة، و الا فالقول قولها مع يمينها، ولو انكر الطلاق في العدة كان ذلك رجعة، ولو ارتد في العدة لم يصح الرجوع لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك و حصول البيّنة بينها.

(مسألة ٢٤٧): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان في اثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة اذا أخبر الزوج بالرجعة سابقاً في العدة، فلا يقبل منها الا بالبيّنة، و هل يقبل بشهادة شاهد واحد و يمينه؟

و الجواب: لا يبعد القبول، و كذا بشهادة شاهد و امرأتين.

(مسألة ٢٤٨): إذا طلقها، فادّعت الزوجة بعده ان الطلاق كان في الحيض و أنكره الزوج، كان القول قوله مع يمينه، و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدّتها صدقت، و اذا علم بالرجوع و انقضاء العدة و شك في المتقدم و المتأخر، فادّعى الزوج تقدم الرجوع، و ادّعت الزوجة تأخّره، ففي هذه الحالة ان كان تاريخ الرجوع معلوماً و تاريخ الانقضاء مجهولاً، كان القول قول الزوج، لاستصحاب بقاء العدة الى زمان الرجوع ، و بذلك يثبت ان الرجوع في زمان كانت العدة باقية فيه ، و يترتب عليه حينئذ اثره، و ان كان تاريخ الانقضاء معلوماً و تاريخ الرجوع مجهولاً، كان القول قول الزوجة ، لاستصحاب عدم الرجوع الى زمان انقضاء العدة، و ان كان تاريخ كليهما مجهولاً لم يثبت شيء من القولين، و عندئذ فيكون المورد من موارد التداعي، فان اقام ايّ منهما البيّنة على ما ادّعاء فهو، و الا فتصل النوبة الى الحلف، فان حلف احدهما دون الاخر فهو، و ان حلفا معاً او لم يحلف ايّ منهما، فالاحوط و الاجدر وجوباً

في المسألة على الزوج اما ان يعقد عليها من جديد او يطلقها.

فصل في موجبات العدة

الموجب الاول

الطلاق و ما يلحق به من الفسخ و الانفساخ

(مسألة ٢٤٩): لا عدة في الطلاق على الصغيرة و اليائسة و ان دخل بهما، و على غير المدخول بها قبلاً و لا دبراً، و يتحقق الدخول بادخال الحشفة و ان لم ينزل، حراماً كان كما اذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلاًلاً.

(مسألة ٢٥٠): اذا كانت المطلقة حرة و كانت مستقيمة الحيض و لم تكن حاملاً، فعدها بالأقراء و هي ثلاثة قروء، فاذا مرت بها حيضتان و رأت الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و هي ثلاثة أطهار، و اذا كانت ممن لا تحيض و هي في سن من تحيض لسبب من الاسباب كالمرض أو نحوه، فعدها بالشهور و هي ثلاثة أشهر بكاملها، سواء أكان انفصالها عن الزوج بالطلاق ام بالفسخ أو الانفساخ، و اذا كانت مضطربة، سواء أكان اضطرابها من ناحية الحيض بان تحيض مرة و لا تحيض مرة اخرى، أو تحيض بعد ستة أشهر أو أربعة أو ثلاثة مرة واحدة، أم كان من ناحية شكها و وهما في انها بلغت حد اليأس فلذلك لا ترى دماً، و لعل هذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، وبكلمة ان كل امرأة مطلقة اذا مرت بها ثلاثة أشهر

بكاملها ، و لا ترى فيها دمًا ، فقد انقضت عدّتها و لا شيء عليها، سواء أكانت ترى الدّم بعد ثلاثة أشهر أم لا، و كل امرأة تحيض منتظماً ، فإذا مرّت بها ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها، و ان كانت في اقل من ثلاثة أشهر، و قد تسأل ان المرأة اذا كانت في سن من تحيض و ترى الدّم في كل شهرين أو ثلاثة أشهر مرة واحدة منتظماً، فما هو عدّتها إذا طلقت؟

و الجواب: ان عدّتها ثلاثة اقراء و ان طالت الى تسعة أشهر، و اذا اتفق لسبب أو آخر انها بعد الطلاق لم تر الدّم الى ان مرت بها ثلاثة أشهر ، ثم رآته في الشهر الرابع أو الخامس و هكذا ، فما هو عدّتها ؟

و الجواب: الظاهر ان عدّتها ثلاثة اشهر، و ان كان الاولى و الاجدر التربّص الى سنة بل الى خمسة عشر شهراً اذا كانت شابة.

(مسألة ٢٥١) : المرأة المستحاضة الدامية التي لا ترى الطهر اذا طلقت، فهل عدّتها بالاقرء أو بالشهور؟ *فتاوى كوتير مطبوعه*

و الجواب: الظاهر انها بالشهور حتى إذا كان لها موعد معين في كل شهر بانتظام، و لمزيد من التعرّف و التوضيح تطبيقياً نذكر مجموعة من الحالات:

الحالة الاولى: ان المرأة التي لها عادة منتظمة و مستقرّة و لم تكن حاملاً، فعّدّتها بالاقرء ، سواء أكانت عادتها مستقرّة في كل شهر مرة واحدة او مرّتين ، ام في كل شهرين او ثلاثة أشهر مرة واحدة بانتظام، و لا فرق في ذلك بين ان يكون سبب الانفصال بينها الطلاق او الفسخ او الانفساخ باحد العيوب الموجبة للخيار.

الحالة الثانية: ان كل امرأة مرت بها فترة طهر لا تقل عن ثلاثة أشهر

بالكامل، فعَدَّتْها بالشهور ، سواءً أكانت لها عادة مستقرة و منتظمة في كل أربعة أشهر مرة واحدة أم لم تكن، بأن ترى الدم مرة بعد ثلاثة أشهر و مرة بعد أربعة أشهر و مرة بعد خمسة أشهر و هكذا، و مثلها من تحيض في شهرين متوالين مرة، ثم لا تحيض الى أربعة أشهر أو خمسة أو أكثر و هكذا، و لا فرق في الأشهر الثلاثة بين التامة و الملققة .

الحالة الثالثة: ان المرأة التي لا تدري لكبر ارتفاع حيضها أم لعارض، فعَدَّتْها ثلاثة أشهر، و كذلك المرأة التي تياس من الولد.

الحالة الرابعة: المستحاضة الدامية التي لا ترى الطهر، فعَدَّتْها ثلاثة أشهر و ان كانت ذات عادة منتظمة.

و قد تسأل هل يعتبر في جعل العدة ثلاثة أشهر ، أن تكون بكاملها بيضاء، فلو حاضت في اثنائها كان الحيض هادماً لها، و عليها حينئذٍ استئناؤها من جديد؟

و الجواب: الظاهر ان ذلك غير معتبر فيه، و لا يكون الحيض اتفاقاً في اثنائها هادماً لها.

(مسألة ٢٥٢) : عدة الامة المزدوجة اذا طلقت و لم تكن حاملاً ، إذا كانت ممن تحيض و كانت مستقيمة الحيض طهران، فاذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة و لا شيء عليها، و الأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، و ان كانت غير مستقيمة الحيض فعَدَّتْها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة ٢٥٣) : مرّان عدة طلاق الزوجة غير الحامل و هي التي لا تحيض ، و هي في سن من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره، ثلاثة

أشهر ولو كانت ملفقة إن كانت حرة، و إن كانت أمة فعَدَّتْها خمسة و أربعون يوماً.

(مسألة ٢٥٤): المرأة الحامل اذا طلقت، فعَدَّتْها وضع حملها و هو أقرب الأجلين، فانها تنتهي بذلك و ان كان وضعها من ساعتها، و لا فرق في ذلك بين ان يكون حملها من زوجها بالدخول او باراقة الماء في المكان المخصوص، كما انه لا فرق فيه بين ان تكون حرة او امة دائمة او متعة. و قد تسأل هل تنتهي عَدَّتْها بالسقط ؟

و الجواب: نعم انها تنتهي بالسَّقط و ان كان غير تام، بل و ان كان مضغة، و قد تسأل ان ذات التوأمين هل تنتهي عَدَّتْها بوضع الاول؟

و الجواب: الظاهر انها لا تنتهي الا بوضع الثاني و الاخير.

(مسألة ٢٥٥): اذا طلق الرجل امرأته، فادعت انها حامل، لزم الانتظار بها الى تسعة أشهر، فان ولدت فهو المطلوب، و الا فيحتاط بثلاثة أشهر أخرى.

الموجب الثاني: الوفاة

(مسألة ٢٥٦): عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ان كانت حرة و لم تكن حاملاً أربعة أشهر و عشرة أيام، و ان كانت ملفقة صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحرّ و العبد و العاقل و غيره، و الظاهر كفاية اربعة أشهر هلالية و عشرة ايام، و ان

كان الاولى ان تكون عددية، فتكون المدة مائة و ثلاثين يوماً، وان كانت حرة حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل كما سبق.

(مسألة ٢٥٧) : عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى اربعة أشهر و عشرة ايام ، سواء أكان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة، و كذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها اذا كانت موطوءة له. و اما عدتها من وفاة زوجها ، فهل هي اربعة أشهر و عشرة ايام ، او أنها شهران و خمسة ايام ؟

و الجواب: ان الاول لو لم يكن أقوى فهو الاحوط. أما اذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الاجلين من عدة الحائل و من وضع الحمل.

(مسألة ٢٥٨) : يجب على المعتدة عدة الوفاة ترك التزويج بالغير مادامت في العدة، كما ان الاحوط و الأجدر بها وجوباً ان تترك الزينة في هندامها و لباسها، و تجتنب عن استعمال كل ما هو زينة في العرف العام كالكحل الاسود و الطيب و الحمرة و لبس الذهب كالقلادة، نعم لا بأس بممارستها ما لا يعد في العرف زينة مثل تنظيف بدنها و لباسها و تقليم اظفارها و دخول الحمام و غيرها، و لا فرق في ذلك بين المرأة المسلمة و الذمية، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة، كما ان الظاهر اختصاص الحداد بالحرّة ، بدون فرق بين الدائمة و المتمتع بها ، و لا حداد على الأمة، و الظاهر انه ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر ، جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئنافها، و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهية الا لضرورة ، أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

(مسألة ٢٥٩): اذا وطأ أمته ثم أعتقها، اعتدت منه كالحرّة بثلاثة أطهار ان كانت مستقيمة الحيض، وإلا فبثلاثة أشهر.

(مسألة ٢٦٠): اذا طلق زوجته رجعياً فمات في اثناء العدة، اعتدت عدة الوفاة وهي اربعة أشهر و عشرة ايام، فان تمت فلا شيء عليها بعد ذلك، واما لو كان الطلاق بائناً، اكملت عدة الطلاق لا غير، حرة كانت أم أمة.

(مسألة ٢٦١): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل، أعم مما كان سقطاً تاماً و غير تام، حتى لو كان مضغة أو علقه كما مر في عدة الطلاق.

(مسألة ٢٦٢): اذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة الا بوضع الاثنين، على اساس ان عدتها تنتهي بوضع حملها و الفراغ منه، فسادامت لم توضع الولد الثاني و الاخير، فهي حامل و لم يفرغ منه.

(مسألة ٢٦٣): لا بد من العلم أو الاطمئنان بوضع الحمل، فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبيّنة و ان لم تفد الظن.

(مسألة ٢٦٤): تقدم ان عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، و هل يعتبر في ذلك الحاق الولد بزوجها؟

و الجواب: الظاهر اعتبار ذلك، لان الحاق الولد به اذا لم يمكن، كما اذا كان الزوج في بلدة أخرى بعيداً عن بلدة زوجته في فترة طويلة لا يمكن انتساب الحمل إليه، ففي هذه الحالة اذا اراد الزوج ان يطلقها، فبطبيعة الحال طلق زوجته من دون ان تكون حاملاً منه، و حملها من غيره لا يرتبط بالعدة

منه، و ظاهر نصوص الباب التي تدل على ان عدة الحمل تنتهي بوضع حملها، هو ما اذا كان الحمل من المطلق لا مطلقا، كما هو مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، و على هذا فعدتها اما بالشهور أو بالاقراء على ما مرّ شرحه، و لا اثر لوضع هذا الحمل لا بالنسبة اليه لانه ليس منه، و لا بالنسبة الى الزاني لانه لا عدة له، و حينئذٍ فاذا أكملت ثلاثة أشهر بعد الطلاق أو دخلت في الحيضة الثالثة و ان لم تضع حملها بعد فاصبحت حرة، و بكلمة ان الحمل من زنا لا قيمة له، سواء أكانت الحامل مزوجة أم لا، و ان كان الاولى و الاجدر ان لا يتزوج بها الا بعد أن تضع حملها، نعم لو كان الحمل من وطء شبهة قبل الطلاق او بعده اثناء العدة الرجعية، فلها عدتان، عدة بالنسبة الى الواطي و هي تنتهي بوضع حملها، و عدة بالنسبة الى زوجها و هي تنتهي اما بالشهور او الاقراء.

(مسألة ٢٦٥): الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته، و كذا ان جهل خبره و انفق عليها و ليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و ان لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولي عليها من مال نفسه، فان صبرت المرأة على ذلك فهو، و ان لم تصبر فلها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فان علم حياته صبرت، و ان علم موته اعتدت عدة الوفاة، و ان جهل حاله و انقضت الأربع سنين، دعا الحاكم ولي الزوج المفقود و قال له ان كان للمفقود مال انفق عليها، فان انفق فلا سبيل لها الى الزواج، و ان أبي عن ذلك أمره الحاكم على أن يطلقها، فان امتنع أجبره، فان لم يكن له ولي أو لم يكن إجباره طلقها الحاكم، ثم اعتدت عدة الوفاة، ولكن لا يترتب عليها احكامها، و لهذا ليس عليها حداد فيها، و اذا جاء زوجها في اثناء العدة فله الرجوع اليها ما لم تخرج عن العدة، فاذا

خرجت منها صارت اجنبية عن زوجها، و جاز لها ان تتزوج بمن شاءت ،
فاذا تزوجت منه فلا سبيل له عليها.

(مسألة ٢٦٦) : لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن الى
الحاكم، فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلبن ذلك، فيجتزي بمضي المدة المذكورة و
الفحص عنه بعد طلب احدهن، أو يحتاج الى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان
أقربهما الأول.

(مسألة ٢٦٧) : لا يبعد الاجتزاء بمضي الاربع سنين بعد فقد الزوج مع
الفحص فيها و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم، ولكن الحاكم يأمر حينئذٍ
بالفحص عنه مقداراً ما في الناحية التي هو غاب فيها إن امكن، ثم يأمر
بالطلاق أو يطلق، و الاحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص في تلك
المدة من قبله.

(مسألة ٢٦٨) : لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة ، بحيث
دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث في ذلك البلد او تلك الجهة.

(مسألة ٢٦٩) : لو تحقق الفحص التام عنه في مدة يسيرة ، كما في العصر
الحاضر من جهة توفر وسائل الاتصال بكل النواحي التي يحتمل وجوده
فيها، و حصل اليقين بعدم وجوده هناك و انقطع الامل عن الوصول اليه، سقط
وجوب الفحص عنه في المدة الباقية، ولكن هل يجب الانتظار الى ان تنتهي
المدة باكملها؟

و الجواب: ان حصل من ذلك الوثوق و الاطمئنان بعدم بقاءه في قيد
الحياة لم يجب، و ان احتمل وجوده في قيد الحياة ، ولكنه اخفى نفسه عن
الانتظار و عاش في مكان باسم المستعار و عنوان كاذب ، وجب الانتظار لعل

الله يهديه و يرجع الى بلده خلال تلك المدة، ثم ان الفحص الواجب هنا هو الفحص بالمقدار المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد، و لا يجب الا في مظان وجوده، و لا يعتني بمجرد امكان وجوده في بلد ما لم يكن عقلاً.

(مسألة ٢٧٠): لو تمت المدة و لم يعثر عليه، ولكنه احتمل وجدانه بمزيد من الفحص بعدها فهل يجب؟

و الجواب: لا يجب الفحص عنه في اكثر من المدة المذكورة.

(مسألة ٢٧١): لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال و من انكسرت سفينته ففقد أو غير ذلك.

(مسألة ٢٧٢): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص و ان كان النائب نفس الزوجة، و يكفي في النائب الوثاقة، و لا فرق في الزوج بين الحرّ و العبد، و كذلك الزوجة، و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام، فلا يجري في المتعة.

(مسألة ٢٧٣): الطلاق الواقع من الولي او الحاكم رجعي تجب فيه النفقة، و اذا حضر الزوج اثناء العدة، جاز له الرجوع بها، و اذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، ولو مات بعد العدة، فلا توارث بينهما.

(مسألة ٢٧٤): المفقود المعلوم حياته، اذا ادعت زوجته عدم التمكن من الصبر على هذه الحالة عادة و اني اريد ما تريد النساء، فهل يجوز للحاكم ان يطلقها، و كذلك المحبوس الذي لا يمكن اطلاقه من الحبس ابداً، و لا يمكن الوصول اليه اذا لم تصبر زوجته على هذا الحال و ترفع امرها اليه؟

و الجواب: انه ان كان هناك من ينفق عليها من مال زوجها اذا كان له مال ، او مال نفسه بما تتطلب شؤونها من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و غير ذلك، فعليها ان تصبر و لا حق لها ان تطلب الطلاق و لا كرامة، و ان لم يكن هناك من ينفق عليها ، فللحاكم الشرعي اما ان يقوم بالانفاق عليها او يطلقها، و قد تسأل ان الفحص عن المفقود في طول اربع سنين اذا استلزم الوقوع في المعصية، فهل تجوز المبادرة الى طلاقها من دون الفحص ؟

و الجواب: انه لا تجوز اذا كان هناك من ينفق عليها، و اما اذا لم يكن ، فهل لها ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي و تطالب بالنفقة أو الطلاق بعد ما لم يمكن الفحص عنه شرعاً، كما هو المفروض ؟

و الجواب: نعم ، و حينئذٍ فللحاكم الشرعي ان يأمر ولي الزوج بالانفاق او الطلاق، فان امتنع اجبره على ذلك، فان لم يمكن اجباره او لم يكن له ولي طلقها الحاكم، ثم تعتد عدة الطلاق و هي ثلاثة قروء أو شهور.

(مسألة ٢٧٥) : مرّ ان الزوج اذا كان ممتنعاً من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليها ، رفعت امرها الى الحاكم ، فيأمر زوجها بالانفاق او الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و الظاهر ان الطلاق حينئذٍ بائن ، لا يجوز للزوج الرجوع بها اثناء العدة، و عدتها عدة الطلاق .

الموجب الثالث: وطء الشبهة

(مسألة ٢٧٦) : عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فان كانت حاملاً فبوضع الحمل، و ان كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالاقرار و الا فبالمشهور،

و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب او نحوه ، او بالانفساخ لارتداد او رضاع او غيره، نعم اذا ارتد الزوج عن فطرة ، فالعدة عدة الوفاة، اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها، والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان تكون زوجة المرتد حرة او أمة.

(مسألة ٢٧٧) : لا عدة على المزني بها من الزنا ان كانت حرة ، و لا استبراء عليها ان كان أمة، فيجوز لزوجها ان يطأها ، و يجوز تزويج بها للزاني و غيره، ولكن الاحوط الاولى ان لا يتزوج بها الا بعد استبرائها بحیضة.

(مسألة ٢٧٨) : الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها ان يطأها مادامت في العدة، و في جواز سائر الاستمتاعات له اشكال، و الاظهر الجواز و ان كان الاحتياط اولی و أجدر، و هل يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية ؟
و الجواب لا يجوز، نعم يجوز لو اطيها ذلك.

(مسألة ٢٧٩) : مبدء عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضرا كان الزوج او غائبا، و مبدء عدة الوفاة في الحاضر من حينها، و في الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة، بل لا يبعد ذلك في الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مدة، و في عموم الحكم للأمة اذا مات من له العدة و علمت به بعد مدة اشكال بل لا يبعد عدمه، و كذلك الحال في عمومه للصغيرة و المجنونة، و هل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ و جهان اظهرهما ذلك، و مبدء عدة الفسخ من حينه، و كذا مبدء عدة وطء الشبهة، فانه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الاظهر.

احكام العدد

الموجب الرابع: انتهاء المدة او هبتها في المتعة

(مسألة ٢٨٠) : المرأة المتمتع بها اذا لم تكن حاملا و كانت مستقيمة الحيض فعدتها حيضتان، فاذا مرت بها الحيضتان الكاملتان فقد انتهت عدتها، و ان لم تكن مستقيمة الحيض بان تحيض مرة بعد شهرين و اخرى بعد ثلاثة اشهر ، او لا تحيض و هي في سن من تحيض ، فعدتها خمسة و اربعون يوماً، و لا فرق في ذلك بين كون المتمتع بها حرة او امة، و اذا كانت حاملا فعدتها وضع حملها.

(مسألة ٢٨١) : المطلقة بائناً بمنزلة الاجنبية في زمن العدة ، لا تستحق فيه اي نفقة على زوجها، و لا تجب عليها اطاعته، و لا يحرم عليها الخروج بغير اذنه، و اما المطلقة رجعيّاً ، فهي بمنزلة الزوجة فيه ما دامت في العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن، و يجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها ، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مرّ، و يتوارثان اذا مات أحدهما في اثناء العدة، و لا يجوز له ان يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر الا ان تأتي بفاحشة مبينة، كما اذا كانت بذينة اللسان او انها تتردد على الاجانب او انهم يترددون عليها، ولو اضطرت الى الخروج بغير اذن زوجها، فالاحوط ان يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر اذا تأدت الضرورة بذلك.

(مسألة ٢٨٢) : اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول ، وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني، و قيل لا عدة عليها ، لانه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، ولو طلقها بائناً بعد الدخول بها ثم عقد

عليها في اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول أو لا ؟

و الجواب: نعم ، بمعنى ان هذا الطلاق لا يوجب استئناف العدة من جديد، و انما يرفع المانع عن المواصله على العدة من الطلاق الاول، و بكلمة ان اثره انما هو استمرار المرأة و مواصلتها على تلك العدة و اتمامها فحسب بدون اي زيادة، و من هنا لو لم يكن مسبوقا بذلك الطلاق لم يترتب عليه ذلك أيضاً، و كذا المحكم في المنقطعة اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانياً و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ٢٨٣) : اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض ، لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة، و احتاجت في انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثة اخرى، فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض ، احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة ، و انتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ٢٨٤) : اذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها في أول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض ، فقد خرجت من العدة و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و اذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، فهذه عدتها الاطهار لا الشهور كما مر، و اذا اختلف حالها ، فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة و في البرد بعد كل ثلاثة اشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار، فان سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، و ان سبق لها ثلاثة اطهار كانت

عدتها أيضاً. نعم اذا كانت مستقيمة الحيض و كانت شابة فطلقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عاداتها و جهل سببه، و انه حمل أو بسبب آخر ، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر على الأحوط، و لا شيء عليها بعد ذلك.

(مسألة ٢٨٥) : اذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس ، اكملت العدة بشهرين.

(مسألة ٢٨٦) : تختص العدة في وطء الشبهة بما اذا كان الواطء جاهلاً ، سواء كانت الموطوءة عالمة ام جاهلة، اما اذا كان الواطء عالماً و الموطوءة جاهلة، فالظاهر انه لا عدة له عليها ، لانه زان و لا عدة للزاني.

(مسألة ٢٨٧) : اذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً ثم وطأها شبهة، فهل تتداخل العدتان ، بمعنى ان عدة الشبهة هل تبدأ من حين وطئها أو انها تبدأ بعد انتهاء عدة الطلاق، فعلى الاول تتداخل العدتان كون الثاني؟

و الجواب: الاظهر هو الاول، هذا بدون فرق بين أن تكون العدتان من نوع واحد أو من نوعين، بان تكون احدى العدتين ثلاثة اقراء أو اشهر، و الاخرى فترة الحمل، مثال الاول ما اذا كانت كلا العدتين بالشهور او بالاطهار، و حينئذٍ فان كان الوطء بالشبهة بعد طلاقها بشهر واحد أو طهر مثلاً، تداخلت العدتان في الشهرين او الطهرين الباقيين، فاذا مرّ بها الشهران او الطهران ، فقد انقضت عدة الطلاق و بقي شهر او طهر واحد من عدة وطء الشبهة، و مثال الثاني ما اذا كانت المرأة المطلقة حاملاً ، تداخلت العدتان في مدة الحمل، و حينئذٍ فان كان وضع حملها بعد وطء الشبهة بشهرين، فقد انتهت عدة الطلاق و بقي شهر واحد من عدة الشبهة، و ان كان وضع حملها

بعد أكثر من ثلاثة اشهر ، انتهت عدة الوطء باكمال الثلاثة و بقيت عدة الطلاق الى ان تضع ، وان كانت المرأة حائلاً ولكنها حملت بوطء الشبهة ، فعندئذ تنتهي عدة الطلاق باكمال الشهور أو الاطهار الثلاثة ، و بقيت عدة الوطء الى ان تضع ، وكذا اذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك ، نعم لا ينبغي الاشكال في التداخل اذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى .

(مسألة ٢٨٨) : اذا طلق زوجته غير المدخول بها ، ولكنها كانت حاملاً باراقته على فم الفرج ، اعتدت عدة الحامل ، و كان له الرجوع فيها كما مر .

فصل في الخلع و المبراة



هما نوعان من الطلاق البائن ، فاذا انضم الى أيهما تطليقتان أخريان ، حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره .

الخلع ، الخالع ، المختلعة

شروط الخلع

و هي كما يلي :

الشرط الاول : الفدية ، و هي مال قد بذلته الزوجة لزوجها في مقابل ان يطلقها و يخلعها و يجعلها حرة و مالكة لبضعها ، و يعتبر في الفدية أمور :

١ - ان تكون قابلة للتملك ، فلا يصح جعلها مما لا يكون قابلاً للتملك

و التملك شرعاً ، كالخمر و الخنزير و نحوهما .

٢ - ان تكون معلومة قدرأ و وصفاً في الجملة .

٣ - ان يكون بذلها باختيار المرأة ، فلا تصح الفدية مع اكرائها على بذلها ، سواءً أكان الاكراه من الزوج أم من غيره ، و قد تسأل هل يعتبر في الفدية ان تكون بقدر المهر أو لا ؟

و الجواب: لا يعتبر ذلك ، و يجوز ان تكون اكثر من المهر ، كما يجوز أن تكون اقل منه .

الشرط الثاني: كراهة الزوجة للزوج و تنفرها عنه ، و عدم تمكنها عادة من الاعاشة معه اعاشة سليمة و بدون اي حزازة و نفرة في البين ، سواءً أكان لذلك منشأ ذاتي ، كسوء خلقه أو قبح منظره أو دنوّ طبعه ، أو عرضي ، ككونه شارب الخمر أو تارك الصلاة أو غير ذلك من الاعمال الخسيسة التي يمارسها في الخارج ، هذا كله مع عدم تقصيره في اداء حقوقها الواجبة عليه كالقسم و النفقة و نحوهما ، و قد تسأل ان كراهتها اذا كانت ناشئة من تقصيره في اداء حقوقها الواجبة عليه ، فهل تصلح للبذل و المطالبة بالطلاق الخلعي أو لا ؟

و الجواب: الظاهر انها لا تصلح لذلك ، و لا يصح الطلاق بدافع هذا البذل طلاقاً خلعيّاً ، و عليه فلو بذلته لان يطلقها فطلقها ، فان قصد الطلاق الخلعي فحسب لم يصح ، و ان قصد الطلاق الاعتيادي صحّ ، سواءً أكان البذل صحيحاً كما اذا بذلته بداعي طبيعي الطلاق خلعيّاً كان أم رجعيّاً بطيب نفسها ، أم لا كما اذا بذلته بازاء الطلاق الخلعي فحسب ، و السبب في ذلك ان بإمكان المرأة ان تعالج هذه المشكلة و تدفع عنها بإرجاع أمرها الى المحاكم الشرعي ، و

بعد الارجاع يطلب الحاكم الشرعي من زوجها النفقة أو الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ارغماً لانفه، و بكلمة ان الزوجة اذا كانت كارهة للزوج من غير ناحية تقصيره في اداء حقوقها الواجبة عليه من النفقة و غيرها، و يعلم الزوج بهذه الكراهة من اختلاف سلوكها معه و آدابها اليومية، و قولها له باني لا اطيع لك و لا اغتسل لك من جنابة و لا أقيم حدود الله فيك، و حينئذٍ فللمرأة أن تطلب الطلاق من الزوج في مقابل ما بذلته له من المال، فاذا طلقها على ذلك صحّ الطلاق خلعاً، و مع انتفاء هذه الكراهة و النفرة، لم يصح خلعاً و لم يملك الزوج الفدية، و هل يعتبر أن تكون الكراهة بدرجة يخاف منها الوقوع في الحرام كالزنا؟

و الجواب: الظاهر عدم اعتبار ذلك، فالمعيار فيها ما عرفت.

الشرط الثالث: أن لا يكون الزوج كارهاً لها، و إلاّ لم يكن الطلاق خلعياً.

مركز تحقيقات فقهية و شرعية

الشرط الرابع: حضور شاهدين عدلين حال ايقاع الخلع، فاذا وقع بدون حضورهما بطل رأساً.

الشرط الخامس: أن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول كما مرّ في الطلاق، نعم اذا كان معلقاً على شرط كان الخلع متوقفاً عليه، كما اذا قال خلعتك ان كنت زوجتي او ان كنت كارهة لي، صحّ، بل يصح التعليق على أمر واقع، كما اذا قال خلعتك ان كان هذا اليوم يوم الجمعة، و كان في الواقع يوم الجمعة.

شروط الخالع

وهي كما يلي:

الاول: البلوغ، فلا يصح الخلع من الصبي.

الثاني: العقل.

الثالث: الاختيار.

الرابع: القصد كما هو الحال في المطلق، فان نفس الشروط المعتبرة فيه معتبرة في الخالع أيضاً.

شروط المختلعة

وهي كما يلي:

الاول: ان لا تكون المرأة في حال الخلع حائضاً أو نفساء ، وإلا بطل الخلع.

الثاني: ان تكون في طهر غير الواقعة، فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك انما هو اذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً و كان الزوج حاضراً، أما اذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً، صح خلعها وان كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر الواقعة، نعم الغائب الذي تقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدّم في الطلاق ، وقد تسأل هل يشترط في

الزوجة المختلة البلوغ والعقل أو لا ؟

والجواب: لا يشترط ذلك، فإذا خلعتها تولى الولي البذل، نعم إذا كانت الزوجة صبيّة غير مدركة و مميّزة أو مجنونة كذلك، لم يصح خلعتها من جهة عدم توفر شرط صحته، وهو كراهة الزوجة للزوج ، لا من جهة اعتبار البلوغ والعقل فيها.

صيغة الخلع

(مسألة ٢٨٩) : الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتي الطلاق و الخلع بدون ضمّ احدهما بالآخرى، فإذا قال الزوج انت طالق على كذا أو فلانة طالق على كذا وقع الخلع و صح، كما انه يقع اذا قال خلعتك على كذا أو انت مختلة على كذا و فلانة مختلة على كذا، وان كان الاحوط و الاولى الحاق انت طالق او هي طالق به، وقد تسأل ان صيغة انت مختلة بالفتح او بالكسر؟

والجواب: الظاهر انها بالفتح.

احكام الخلع

(مسألة ٢٩٠) : يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً مادامت في العدة، و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، و اذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً، و كذا اذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة، لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها ، بأن

كان الخلع طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك، مما يمنع من رجوعه في العدة، على أساس أن الفدية إنما هي عوض عن ملك الزوجة بضعها، فإذا رجعت إليها فبطبيعة الحال ترجع ملكية بضعها إلى الزوج بقانون المعاوضة، وحيث أن الثاني ممتنع فلا محالة يمتنع الأول أيضاً.

(مسألة ٢٩١) : لا توارث بين الزوج والمختلعة، باعتبار أن عصمة الزوجية قد انقطعت و حصلت البينونة بينهما ساعة ايقاع الخلع، نعم إذا رجعت الزوجة إلى الفدية في أثناء العدة، وبعد ذلك مات أحدهما قبل انقضائها ورث، على أساس أن رجوعها إلى الفدية يؤدي إلى انقلاب الطلاق البائن إلى الرجعي و عود العلاقة الزوجية بينهما.

(مسألة ٢٩٢) : تقدّم أن الفدية المسلّمة إذا كان مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لم تصح، وبطل الخلع، وإما لو كانت مال الغير، فهل يصحّ الخلع ببذله؟

و الجواب: انه لا يصح.

(مسألة ٢٩٣) : إذا خلعتها على خل فبان خماً بطل البذل، بل الخلع أيضاً على الأظهر، ولو خالعتها على ألف ولم يعين بطل.

(مسألة ٢٩٤) : قد عرفت انه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له، فقال لها: انت طالق على كذا، صح خلعتها وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له، فلا يصح خلعتها، وهل يصح طلاقها؟

و الجواب: ان الزوج إذا كان معتقداً بكراهيتها قلباً و ان تلك الكراهة

هي الدافع لها لبذل المال له والمطالبة منه بالطلاق، فحينئذٍ ان كان طلاقها مبنياً على ذلك لم يصح، لان ما قصده و هو الطلاق الخلعي لم يقع، و اما الطلاق الأعتيادي و هو الطلاق بدون عوض لم يقصده، و اذا كان يعلم بعدم كراهتها له، و مع ذلك اذا قام بطلاقها فطلقها، كان لا محالة يقصد به الطلاق الرجعي دون الخلعي، فيصح حينئذٍ رجعيًا، و اما بذلها، فان كانت جاهلة بانه لا يصح بدون الكراهة فهو باطل، و ان كانت تعلم بالحال و مع هذا بذلته لانه يطلقها، كان المال المبذول لا محالة هدية منها اليه مشروطا بطلاقها، و عندئذٍ و ان صح الطلاق الا انه رجعي لا خلعي.

(مسألة ٢٩٥): اذا كان البذل من مال الزوجة، سواء أكان بالمباشرة ام بالوكالة صح، و أمّا اذا لم يكن من مالها و كان من مال شخص آخر، و هو قد اذن لها بان تجعل القدية في ماله، و حينئذٍ فاذا قالت الزوجة لزوجها طلقني على فرس زيد مثلاً او على خمسة آلاف دينار في ذمته، فهل يصح البذل و يكون الطلاق خلعيًا؟

و الجواب: الظاهر انه لا يصح، على اساس ان صحة البذل مرتبطة بكون المال المبذول ملكاً للزوجة حتى تملك بضعها بازائه، و اذا كان ملكاً لغيرها، لم يصلح ان يكون عوضاً عن طلاقها بقانون المعاوضة، هذا اضافة الى انه لو كان ملكاً لغيرها، فليس بإمكانها الرجوع اليه، مع ان لها ذلك في الطلاق الخلعي، و كذلك الحال لو بذلت المرأة مال غيرها باذنه لزوجها في مقابل طلاقها.

(مسألة ٢٩٦): لو خالعتها على عبد كاتب فتبين انه غير كاتب، فان رضي به صح الخلع، و ان رده بطل الخلع، و هل يصح طلاقها حينئذٍ بلا عوض؟

و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال بل منع، لانه غير مقصود للخالع و ما هو مقصوده لم يقع، وكذا لو خالعه على عين فتبين انها معيبة.

(مسألة ٢٩٧) : الأحوط المبادرة عرفاً الى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة بلا فصل، فاذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم أن يقول: أنت طالق على ألف درهم بلا فصل عرفي.

(مسألة ٢٩٨) : يجوز ان يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف، فاذا وقع بمباشرتهما، فالأحوط الاولى ان تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على ان تطلقني، فيقول الزوج انت مختلعة على كذا فانت طالق، و في جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده اشكال، ولكن الجواز لا يخلو عن قوة، و اذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة، فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق، و جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده غير بعيد كما تقدّم.

المباراة

و هي تتفق مع الخلع في الشروط العامة المتقدمة و تفرق عنه فيما يلي:

١ - تعتبر في صحة المباراة كراهة كل من الزوجين الآخر، بينما تعتبر في الخلع كراهة الزوجة للزوج فحسب.

٢ - لا يكتفي في المباراة بقول الزوج لزوجته بارئتك على كذا بدون اتباع ذلك بقوله ، فانت طالق أو هي طالق، بينما يكتفي في الخلع بقول الزوج

لزوجته انت مختلعه كما مرّ.

٣ - لا يأخذ الزوج من زوجته في المباراة أكثر من مهرها، بينما يجوز له في الخلع أن يأخذ منها أكثر من مهرها.

(مسألة ٢٩٩): طلاق المبرأة بائن كطلاق الخلع، لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه في العدة، جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوق اسلامی

كتاب الظهار

الظهار و شروطه

مركز تحقيقات كميوتير علوم و رسدي

و هي كما يلي:

الاول: ان يكون في حضور شاهدين عدلين بان سمعا قول المظاهر.

الثاني: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأة عن فعل، كما لو قال لها ان كلمتك مثلاً فانت علي كظهر امي ، او بعثها على فعل، كما لو قال لها ان تركت الصلاة فانت علي كظهر امي.

الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها، فاذا توفرت هذه الشروط صحّ الظهار.

و صيغته: قول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي ، أو زوجتي فلانه علي كظهر امي.

(مسألة ٣٠٠): في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل و نحوهما اشكال و الأقرب العدم، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمة و الخالة و غيرهما، و هل تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة بالنسبية في ذلك؟

و الجواب: اللاحق لا يخلو عن اشكال بل منع.

المظاهر و شروطه

الاول: البلوغ: فلا يصح الظهار من الصبي.

الثاني: العقل: فلا يصح من المجنون.

الثالث: الاختيار و القصد: فلا يصح من المكره و لا من فاقد القصد بالسكر أو الأغواء أو الغضب أو الغفلة أو غير ذلك.

المظاهرة و شروطها

الاول: ان تكون منكوحة بعقد دائم أو متعة، فلا يصح على الاجنبية و ان علقه على النكاح.

الثاني: ان تكون في طهر غير الواقعة اذا كان زوجها حاضراً و كان مثلها تحيض، و اما اذا كان غائباً عنها و لم يطلع بحالها او يائسة او صغيرة، فيصح و ان كان في طهر الواقعة.

الثالث: ان تكون مدخولاً بها، و الا لم يصح.

احكام الظهار

وهي في ضمن مسائل:

(مسألة ٣٠١) : يصح مع التعليق على الشرط ايضاً حتى الزمان على الاقوى، كما اذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا، فاذا فعلت تحقق الظهار، أو إذا قال: انت علي كظهر امي من اول الشهر الفلاني وهكذا.

(مسألة ٣٠٢) : لو قيد الظهار بمدة كشهر او سنة، ففي صحته اشكال ولا تبعد الصحة.

(مسألة ٣٠٣) : يحرم الوطء بعد الظهار، فلو اراد الوطء لزمه التكفير اولاً ثم يطأها، فان طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة ثم تزوجها بعقد جديد ووطأها فلا شيء عليه، على اساس انها قد بانت منه وملكته نفسها و انقطعت العصمة بينهما، وكذلك لو كان الطلاق بائناً و تزوجها في اثناء العدة ثم وطأها، ولو مات احدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع الى الزوجية، كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة، فلا كفارة.

(مسألة ٣٠٤) : لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً، لزمته كفارتان احدهما للوطء والاخرى لارادة العود اليه، و تتكرر الكفارة بتكرار الوطء، كما انها تتكرر بتكرار الظهار مع تعدد المجلس، بل مع اتحاده ايضاً، ولو عجز عن الكفارة فهل يجوز له وطئها؟

والجواب: انه لا يجوز على الاظهر، و هل يجزىء الاستغفار عن

الكفارة اذا عجز عنها؟

و الجواب ان الاجزاء بعيد، و الاقرب عدمه.

(مسألة ٣٠٥): اذا رافعت المظاهرة زوجها الى الحاكم، انظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فيضيّق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.



مركز تحقیقات کتب و پژوهش در علوم اسلامی

كتاب الايلاء

(مسألة ٣٠٦) : الايلاء هو ان يحلف الرجل باسم الله تعالى على ترك وطء زوجته، و يقول: والله لا اجامعك والله لأغيطانك وغيرهما، وان يكون الايلاء بقصد الاضرار بها، فلو كان لمصلحة وان كانت تلك المصلحة راجعة الى الطفل لم ينعقد ايلاء، بل إنعقد يمينا و جرى عليه حكم الايمان.

(مسألة ٣٠٧) : يشترط في الايلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وان كان عبداً أو خصياً، أما الايلاء من المحبوب الذي لا يتمكن من الايلاج فهل ينعقد؟

والجواب: الظاهر انه لا ينعقد.

(مسألة ٣٠٨) : لا بد في الايلاء أن تكون المرأة منكوحة بالعقد الدائم لا بالملك، وان تكون مدخولاً بها، وان يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ٣٠٩) : اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء الى المحاكم الشرعي

انظره المحاكم الى أربعة أشهر من حين المرافعة، فان رجع و كفر بعد الوطء، و إلا الزمه بالطلاق أو الفئة و التكفير، و يحبس حتى يقبل احدهما، فان امتنع عن كليهما طلقها المحاكم، ولو طلق وقع الطلاق رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارد.

(مسألة ٣١٠) : لو آلى مدة معينة تريد عن أربعة أشهر ، و دافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة ، سقط حكم الایلاء و ان اثم بالمدافعة من جهة انها تؤدي الى تفويت حقها، و اذا وطأها بعد ذلك فلا كفارة عليه، نعم لو وطأ قبل انقضاء المدة، فعليه كفارة كما ان زوجته اذا صبرت عليه فلها ذلك، و ان رفعته الى الامام انظره اربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك، اما ان ترجع الى المناكحة و اما ان تطلق، فان أبى حبسه حتى يقبل احدهما، و إلا فرق بينهما، و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ٣١١) : لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ٣١٢) : اذا انتهت مدة الترتبص و هي اربعة أشهر ، وجب على الزوج ايلاج الزوجة و وطئها و لها المطالبة بذلك، نعم اذا كان هناك ما يمنع من الوطء كالحيض و المرض و الاحرام و غير ذلك لم تكن لها المطالبة، فانه حينئذ داخل في فئة العاجز عن الوطء.

(مسألة ٣١٣) : لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً، و لا فرق فيه بين ان يقصد باليمين الثانية التأكيد أو يقصد بها غير ما يقصد بالأولى، فان الزمان اذا كان واحداً فلا أثر لها.

كتاب اللعان

(مسألة ٣١٤) : سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء و المشاهدة و عدم البيّنة، و لا يجوز قذفها بالزنا مع الزّبية و لا بالظن ببعض الاسباب و القرائن المريبة، و لا بالشياع و لا باخبار الثقة و لا مع اليقين بذلك من دون المشاهدة، فلو رماها بالزنا مع اليقين من دون الرؤية حدّ، الا اذا اعترفت المرأة بذلك أو أقام البيّنة، و هل يثبت اللعان بانكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف؟

و الجواب: الظاهر ثبوته، و لا يسمع انكاره إلّا به، شريطة احتمال الحاق الولد به ، كما اذا وضعت المرأة بعد ستة أشهر أو قبل تجاوز مدّة اقصى الحمل من وطئها حينئذٍ، فانه يلحق به على اساس قاعدة الولد للفراش، و لا ينتفي عنه إلّا باللعان.

(مسألة ٣١٥) : يشترط في الملعن و الملعنة الشروط العامّة للتكليف و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته ان يقول الرجل، اربع مرات: اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة،

ثم اشهد الخامسة ان لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة اربع مرات: اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول الخامسة: ان غضب الله عليّ ان كان من الصادقين، فتحرم عليه أبداً، و يجب التلفظ بالشهادة و قيامها عند التلفظ، و بدء الرجل و تعيين المرأة و النطق بالعربية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر، و البدأة بالشهادة ثم باللعن في الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسألة ٣١٦): اذا اقترنت المرأة بما شهد عليها الرجل رجعت، و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

(مسألة ٣١٧): لو اكدب الملاعن نفسه بعد اللعان، فلا يحسد للقذف و لم يزل التحريم، ولو اكدب في اثنيائه يحسد، و لا تثبت احكام اللعان.

(مسألة ٣١٨): اذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد، و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً، ففي الحد تردد و الأظهر العدم، ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول، فأقامت بينة بارخاء الستر، فالاقرب ثبوت اللعان، و الله العالم بحقائق الأحكام.

(مسألة ٣١٩): لا يثبت اللعان بقذف المرأة الخرساء و الصماء، ولكن لو قذفها حرمت عليه مؤبداً من دون لعان.

كتاب العتق

و فيه فصول :

الفصل الاول: في الرّق

- (مسألة ٣٢٠) : يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة ان اخلّو بالشرائط على تفصيل في محله، فان أسلموا بقي الرّق بحاله فيهم و في اعقابهم.
- (مسألة ٣٢١) : يحكم على المقر بالرّقية اذا كان مختاراً بالغاً.
- (مسألة ٣٢٢) : لا يقبل قول مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا

ببيّنة.

- (مسألة ٣٢٣) : لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الابوين و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا، و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء، ولو ملك احد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني: في صيغة العتق

(مسألة ٣٢٤): الصريح من صيغة العتق: انت حر، وفي لفظ العتق إشكال اظهره الوقوع به، ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة، ولا يقع معلقا على شرط ولا في يمين، كما اذا قال ان كلمت زيدا فعبدني حر، ولو شرط مع العتق شيئا من خدمة وغيرها، جاز.

(مسألة ٣٢٥): يشترط في المعتق البلوغ والاختيار والقصد والقربة، ويشترط في المعتق بفتح الملك، وفي اشتراط اسلامه اشكال والأقرب العدم، ويكره عتق المخالف، ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ٣٢٦): لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة، ولو اعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قومت عليه حصة شريكه، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

(مسألة ٣٢٧): لو اعتق الحبلى، فالوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ٣٢٨): من اسباب العتق عمى المملوك وجذامه وتكثير المولى به، واسلام العبد وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه، وكذا الاقصاد على المشهور المدعى عليه الاجماع، ويحتمل ذلك في الجنون.

(مسألة ٣٢٩): لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير، اشترى من مولاه واعتق وأعطى الباقي، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد.

الفصل الثالث: في التدبير

(مسألة ٣٣٠): التدبير أن يقول المولى لعبده: انت حر بعد وفاقي، و نحو ذلك مما دلّ صريحاً على ذلك من العبارات، و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار، فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسألة ٣٣١): لو دبر الحبل اختصت بالتدبير دون الحمل، فلا يدبر مجرد تدبيرها، هذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير، فانه يكون مدبراً، و حينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم، و لا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الاقوى.

(مسألة ٣٣٢): ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكاً لمولاه مدبر، و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، و ينعقون من الثلث، فان قصر استسعوا.

(مسألة ٣٣٣): اباق المدبر ابطال لتدبيره، و تدبير اولاده الذين ولدوا بعد

الأباق.

الفصل الرابع: في الكتابة

و هي قسمان: مطلقة و مشروطة.

(مسألة ٣٣٤): المكاتبة المطلقة ان يقول المولى لعبده أو امته: كاتبك على

كذا على ان توديّة في نجم كذا، اما في نجم واحد او نجوم متعدّدة فيقول العبد:

قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة، و
ان عجز يفك من سهم الرقاب، وفي وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ٣٣٥): المكاتب المطلق ان اولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر
ما فيه من الحرية، وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وان
تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي، ويؤدون ما بقي
من مال الكتابة ان كانوا تابعين له في الحرية والرقية، ولو لم يكن له مال سعى
الاولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الاداء ينعقون، ولو أوصى أو أوصى له بشيء
صح بقدر الحرية، وكذا لو وجب عليه حد، ولو وطأ المولى امته المكاتبه، حد
بنصيب الحرية.

(مسألة ٣٣٦): المكاتبه المشروطة، ان يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة،
فان عجزت فانت رد في الرق، وهذا لا يتحرر منه شيء الا باداء جميع ما عليه،
فان عجز رد في الرق، وخد العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطل، الا أن
يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط، و
يستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة ٣٣٧): لابد من صحة المكاتبه في المولى من جواز التصرف، وفي
العبد من البلوغ وكمال العقل، وفي العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول
عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصح تملكه.

(مسألة ٣٣٨): اذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة، وكان ماله
وأولاده لمولاه.

(مسألة ٣٣٩): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا
بأذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه.

(مسألة ٣٤٠) : لو وطأ مكاتبته فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون
اذن المولى، واولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا أحراراً، كما اذا كان
زوجها حرّاً.



مرکز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

كتاب الايمان و النذور

و فيه فصول :

الفصل الاول: في اليمين

مركز تحقيق وتطوير علوم راسدي

(مسألة ٣٤١) : ينعقد اليمين بالله و باسمائه المختصة كمقلب القلوب و الذي نفسي بيده و الذي خلق الحبة و براء النسمة أو بما دلّ عليه جل و علا ما ينصرف إليه ، كالرب و الخالق و الباري و الرازق و ما شاكلها، و اما ما لا ينصرف اليه ، كالعالم و السميع و البصير و الحي، فهل تنعقد اليمين به؟

و الجواب: ان الانعقاد غير بعيد، و ينعقد لو قال: و الله لافعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو ايم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو احلف برب المصحف و نحو ذلك، و لا ينعقد ما اذا قال و حق الله الا اذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من احد الانبياء و الائمة عليهم السلام، و لا يبعد حرمة اليمين بها.

(مسألة ٣٤٢) : يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار، ولا ينعقد في حال الغضب ولا الجبر ولا الاكراه، ويصح الحلف من الكافر، و ينعقد على الواجب او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح كذلك، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين و الدنيا، فهل تنعقد اليمين أو لا ؟

و الجواب: ان الانعقاد لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٣٤٣) : لا يتعلق اليمين بفعل الغير، و تسمى يمين المناشدة، كما اذا قال: والله لتفعلن، و لا بالماضي و لا بالمستحيل، فلا يترتب اثر على اليمين في جميع ذلك.

(مسألة ٣٤٤) : تشترط في صحة اليمين القدرة على الوفاء بها في ظرفها و وقتها، فلو حلف على أمر غير مقدور لم ينعقد، وكذا لو حلف على أمر ممكن و مقدور في وقت الحلف، ولكن تجدد له العجز في وقت الوفاء بالمحلف عليه أو إلى الابد.

(مسألة ٣٤٥) : يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة، كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن ولو مع امكان التورية، بل قد يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ٣٤٦) : لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج و لا للعبد مع المولى، بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة و للمولى حل يمين العبد، بل لا يبعد ان لا تصح يمينهم بدون اذنهم، كما لا يمين في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم.

(مسألة ٣٤٧) : انما تجب الكفارة بجنث اليمين، بان يترك ما يجب فعله او يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس، وهي اليمين كذباً على وقوع أمر، فأنها لا تنعقد حتى تجب الكفارة عليها، نعم انها محرمة شرعاً، و بكلمة لا تنعقد اليمين على ترك واجب او فعل حرام، بل على ترك مستحب او فعل مكروه، شريطة ان لا يترتب عليه عنوان ثانوى راجح، و الا انعقدت، كما انها تنعقد على كل فعل او ترك راجح، بل لا يبعد انعقادها على ما يتساوى طرفاه، و إذا انعقدت وجب الوفاء بها، و اذا خالف و لم يف بها عامداً و ملتفتاً، فعليه الاثم و الكفارة، و لا يجوز الحلف الا مع العلم.

(مسألة ٣٤٨) : من حلف يميناً على شيء ثم رأى ان في مخالفتها خيراً من الوفاء بها، جاز له المخالفة بل تكون ارجح منه.



الفصل الثاني: في النذر

(مسألة ٣٤٩) : يشترط في الناذر التكليف و الاختيار و القصد و اذن المولى للعبد، و هل يعتبر في صحة نذر الزوجة اذا لم يكن متعلقاً بما لها و لا منافياً لحق زوجها اذنه؟

و الجواب: الاقرب انه غير معتبر، نعم اذا كان نذرها متعلقاً بما لها أو منافياً لحق زوجها لم يصح الا بأذنه، و لا فرق في ذلك بين ان يكون نذرها في حال الزوجية او قبلها، فانه على كلا التقديرين تتوقف صحته على اذنه اللاحق، و أما نذر الولد، فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر، و ينحل نهيه عنه بعد النذر، و لا يبعد ان لا ينعقد عهد الولد بنهي والده و ينحل بنهيه بعد العهد.

(مسألة ٣٥٠) : النذر اما نذر برّ شكراً كقوله: ان رزقت ولداً فله علي كذا، او استدفاعاً لبلية كقوله: ان برىء المريض فله علي كذا، وإما نذر زجر كقوله: ان فعلت محرماً فله علي كذا او إن لم افعل الطاعة فله علي كذا، وإما نذر تبرّع كقوله: لله علي كذا، و متعلق النذر في جميع ذلك يجب ان يكون طاعة لله و محبوباً له و مقدوراً للناذر في ظرفه، فلو لم يكن محبوباً له تعالى او كان ولكن لم يكن مقدوراً له في ظرف الوفاء، لم يصح.

(مسألة ٣٥١) : يعتبر في النذر ان يكون لله، فلو قال علي كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. ولو جاء بالترجمة، فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ٣٥٢) : لو نذر و لم يسم شيئاً بطل و لا شيء عليه، و ان كان الاولى و الأجدر به ان يصلي ركعتين او يصوم يوماً او يتصدق بشيء، و ان سمي شيئاً كما اذا قال لله علي عمل طاعة و خير، وجب عليه الاتيان بما ينطبق عليه العمل الطاعة و الخير من الصلاة او الصيام أو الصدقة، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر على الاحوط، ولو قال زماناً فخمسة اشهر كذلك، ولو نذر الصدقة بمال كثير، فالمروي انه ثمانون درهماً من الدرهم السكوك و عليه العمل، ولو نذر عتق كل عبد قديم، عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعداً في ملكه، هذا كله اذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه، وإلا كان العمل عليها، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة واحدة، فان قصد عتق الواحد عتبه بالقرعة، و ان قصد عتق كل مملوك ملكه أولاً، فعليه عتق الجميع.

(مسألة ٣٥٣) : لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز، فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب، و اذا اطلق النذر لا يتقيد بوقت، ولو قيده

بوقت معين او مكان معين لزم .

(مسألة ٣٥٤) : لو نذر صوم يوم معين فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عبداً ، افطر و لزمه القضاء .

(مسألة ٣٥٥) : لو نذر ان يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد ، استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فان لم يكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

(مسألة ٣٥٦) : لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو لولي، فالمدار على قصد الناذر، و يرجع في تعيينه مع الشك الى ظاهر كلام الناذر، ولو لم يقصد الا نفس هذا العنوان ، يصرف على جهة راجعة الى المندور له، كالانفاق على زواره الفقراء أو الانفاق على حرمة الشريف و نحو ذلك، ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مضارفه، فينفق على عمارته أو انارته أو في شراء فراش له و ما الى ذلك من شؤونه، و الا يصرف في الاقرب فالاقرب منه.

الفصل الثالث: في العهود

(مسألة ٣٥٧) : العهد هو أن يقول الانسان عاهدت الله على فعل شيء كالصلاة في أول الوقت مثلاً أو على ترك شيء آخر، أو عليّ عهد الله انه متى كان كذا فعليّ أن افعل كذا، والظاهر انعقاده ايضاً لو كان مطلقاً غير معلق و هو لازم، و هل يعتبر ان يكون متعلقه كمتعلق النذر راجحاً؟

والجواب: لا يبعد ذلك، و لا ينعقد النذر بل العهد ايضاً الا باللفظ، و ان

كان الاحوط فيه ان لا يتخلف عما نواه.

(مسألة ۳۵۸): لو عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر،
قومه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي، أو أوصى لشخص ثقة ان يتصدق بما
يملكه بعد وفاته.



مرکز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

كتاب الكفارات

(مسألة ٣٥٩) : الكفارة على أقسام:

منها مرتبة بلحاظ ان الاختيار مسلوب عن المكلف، بل عين له نوع الكفارة على سبيل الترتيب ككفارة الظهار، و قتل الخطأ، فانه يجب فيها على المكلف أولاً عتق رقبة مؤمنة، فان عجز صام شهرين متتابعين، فان عجز اطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، فانه يجب فيها اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط ان تكون متتابعات.

و منها مخيرة، باعتبار ان الاختيار بيد المكلف، فانه مخير بين ثلاثة اشياء: عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، فأَيُّ واحد من هذه الامور أتى به كفاه، و كان تكفيراً عما فعله من المخالفة، و ذلك ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهد الله تعالى على شيء، فانها مخيرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً.

و منها ما يجتمع فيه امران ككفارة الايلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين، اذ قد اجتمع فيها التخيير و الترتيب، و هي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متواليات. و منها كفارة الجمع ، ككفارة قتل المؤمن عمداً و ظلماً، فان كفارته اذا أمهله القصاص أن يجمع بين الأمور الثلاثة ، عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً، و كذلك الافطار على حرام في شهر رمضان على الاحوط.

(مسألة ٣٦٠): إذا اشترك جماعة في القتل، وجبت الكفارة على كل واحد منهم، و كذا في قتل الخطأ، غاية الامر اذا اشتركوا في القتل العمدى، فعلى كل واحد منهم كفارة الجمع، و اذا اشتركوا في القتل الخطئى، فعلى كل واحد كفارة على سبيل الترتيب.

(مسألة ٣٦١): إذا جامع المعتكف امرأة في اعتكافه بطل اعتكافه و وجبت عليه الكفارة، و الأحوط وجوباً أن يكفر على النحو الذي يكفر به الزوج في كفارة الظهار.

(مسألة ٣٦٢): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللاتط و المرتد ، فقتله غير الأمام، لم تجب الكفارة اذا كان باذنه، و أما ان كان بغير اذن الامام، فهل يجب عليه القود و الدية مع التراضي و الكفارة؟

و الجواب: الاقرب الوجوب ، على اساس أنه محقون الدّم بالنسبة اليه، فيكون هذا ظلماً و عدواناً.

(مسألة ٣٦٣): يحرم على الانسان ان يحلف يمين البراءة ، بان يقول مثلاً:

انه يبرأ عن الله تعالى او من النبي الاكرم ﷺ أو احد الأئمة عليهم السلام اذا فعل كذا، فاذا حلف على هذا النحو كان آثماً، و عليه ان يكفر كفارته إطعام عشرة مساكين.

(مسألة ٣٦٤) : لا كفارة في جز المرأة شعرها في المصاب على الاظهر، و ان كان الاحوط و الأجدر ان تكفر كفارة الافطار في شهر رمضان، كما انه لا كفارة على الاظهر في نتف شعرها أو خدش وجهها اذا أدمته ، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، و ان كان الاحوط و الأولى أن يكفر كل منهما اذا فعل ذلك كفارة يمين.

(مسألة ٣٦٥) : لو تزوج الرجل بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية، وجب عليه ان يفارقها فوراً، ولكن هل عليه كفارة؟
و الجواب: الاقرب انه لا كفارة عليه، و ان كان الاحوط و الأولى له أن يكفر بخمسة اصوع من دقيق *تحت تكملة*

(مسألة ٣٦٦) : لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت ، اصبح صائماً على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٣٦٧) : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه، فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمدٍ على مسكين.

(مسألة ٣٦٨) : من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، و يشترط فيها الايمان بمعنى الاسلام وجوباً في القتل و كذا في غيره على الاظهر، و الاحوط استحباباً اعتبار الايمان بالمعنى الأخص في الجميع ، و يجزي الآبق، و الاحوط استحباباً اعتبار وجود طريق الى حياته، و أم الولد و المدبر اذا

نقض تدبيره قبل العتق ، و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ٣٦٩) : من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن ، انتقل الى الصوم خاصة في المرتبة و الى الجامع بينه و بين الاطعام في الخيرة ، و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون في بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

(مسألة ٣٧٠) : كفارة العبد في الظهار بالنسبة الى الصوم صوم شهر ، و هو نصف كفارة الحر ، و المشهور على ان الكفارة في قتل الخطأ كذلك ، لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

(مسألة ٣٧١) : اذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه ، وجب الاطعام ، و له صورتان : احدهما ان يسلم لكل مسكين مداً من الطعام و هو ثلاثة أرباع الكيلو ، و الاحوط وجوباً ان يكون من الخبز او الحنطة او الدقيق في كفارة اليمين ، و أمّا في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر و الارز و الاقط و الماش و الذرة و نحو ذلك من انواع القوت ، و الأخرى ان يجعله وليمة للعدد المقصود ، مجتمعين او متفرقين في امكنة متعددة ، فيقدم لهم وليمة بقدر يشبعهم ، و الاحوط وجوباً ان يهتم بالطعام فيجعله من متوسط الاطعمة التي يأكل منها هو و اهل بيته و لا سيما في كفارة اليمين ، و الاحوط و الاجدر وجوباً ان المكلف اذا ابتلى بكفارة الظهار ان يقدم لكل مسكين مئتان يعني كيلو و نصف الكيلو.

(مسألة ٣٧٢) : يجوز اطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام الى وليهم ليصرفه عليهم ، ولو كان بالاشباع ، فلا يعتبر اذن الولي على الأقوى ، و

الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ٣٧٣) : يجوز التبعض في التسليم و الاشباع، فيشبع بعضهم و يُسلم الى الباقيين، ولكن لا يكفي التكرار مطلقاً، بان يشبع واحداً مرّات متعددة أو يدفع اليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة، و اما اذا تعذر استيفاء تمام العدد فهل يكفي التكرار؟

و الجواب: انه لا يكفي و ان كان الاحوط.

(مسألة ٣٧٤) : الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، و ثوبان استحباباً بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ٣٧٥) : لا بدّ من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة اذا كانت متعددة.

(مسألة ٣٧٦) : يعتبر في المكفر البلوغ و العقل، و هل تعتبر في التكفير نية القربة؟

و الجواب: ان اعتبار القربة فيه لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٣٧٧) : لا يكفي في الكفارات دفع القيمة النقدية الى المساكين مباشرة.

(مسألة ٣٧٨) : يشترط في الاشخاص الذين يشملهم اطعام الكفارة أمران:

الاول: الفقر.

الثاني: ان لا يكون هؤلاء ممن تجب نفقته على المكفر، كآبائه و ابنائه و

غيرهما، و لا مانع من دفعها الى الاقارب الذين لا تجب نفقتهم عليه.

(مسألة ٣٧٩) : المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء، فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق في ذمته، و يكفي في تحقق الموجب للانتقال الى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فاذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة اجزأ، بل اذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها، اجتزأ باتمام الصوم و لا شيء عليه.

(مسألة ٣٨٠) : في كفارة الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه الاستغفار، و كذا اذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ٣٨١) : يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بان يصوم شهراً و يطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ٣٨٢) : الأتية في الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ٣٨٣) : هناك عدة كفارات لم تثبت شرعاً:

منها: كفارة عمل السلطان، و هي قضاء حوائج الاخوان.

و منها: كفارة المجالس، و هي أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين».

و منها: كفارة الضحك، و هي ان تقول: «اللهم لا تمقتني».

و منها: كفارة الاغتياب، و هي الاستغفار للمغتتاب.

و منها: كفارة الطيرة، و هي التوكل.

و منها: كفارة اللطم على الخدود، وهي الاستغفار و التوبة.

و منها: كفارة الحيض.

(مسألة ٣٨٤): اذا عجز المكلف عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان

وجب عليه الاستغفار، و هل يجب عليه التصديق بما يطيق؟

و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان

التصدق أحوط و أجدر ، ولكن إذا تمكن بعد ذلك، هل يلزمه التكفير؟

و الجواب: انه غير بعيد.

(مسألة ٣٨٥): اذا علم بأن عليه كفارة واحدة مخيرة - مثلاً - و لم يعلم

أنها كفارة افطار صوم شهر رمضان، أو كفارة مخالفة العهد، كفاه ان يأتي بها

قاصداً به التكفير عما صدر عنه في الواقع.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

كتاب الصيد و الذبابة

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكية، و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها، فهنا فصول



فصل في الصيد

(مسألة ٣٨٦): لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان، كالعقاب و الباشق و الصقر و البازي و الفهد و النمر و غيرها، و يحل اذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي و غيره و الاسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه، فهو ذكي و يحل اكله كما إذا ذبح.

(مسألة ٣٨٧): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الاول: أن يكون معلماً للاصطياد، و يتحقق ذلك بأمرين:

أحدهما استرساله اذا أرسل، بمعنى انه متى أغراه صاحبه بالصيد، هاج

عليه و انبعث إليه.

ثانيهما: ان ينزجر اذا زجره، و هل يعتبر فيه الاتزجار بالزجر حتى اذا كان بعد ارساله؟

وجهان: أقواهما العدم، و قد تسأل هل يعتبر فيه ان لا يأكل مما يمسه من الصيد أو لا ؟

و الجواب: انه غير معتبر، فان اصطية اذا كان بامر صاحبه، كان الصيد منسوباً اليه بالتسبيب و الكلب بمنزلة آلة الصيد، باعتبار انه مأمور بأمره و منزجر بزجره، فاذا كان الصيد صيده كان حلالاً و ان اكل منه، لانه اكل من المذكي، نعم اذا اصطاده لنفسه بأمر صاحبه كان حراماً و ان لم يأكل منه، و لا موضوعية لأكله من الصيد، كما اذا كان معتاداً، أجل قد يكون اكله كاشفاً عن انه اصطاد لنفسه لا بأمر صاحبه حتى يكون الصيد له.

الثاني: أن يكون بإرساله للأصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً، فانه لا يحل، و اذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان اثر الاغراء فيه اثرأ كشدة العدو، على اساس ان الصيد حينئذ لا يكون صيده، و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه و أرسله، فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله، و اذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه، فأنهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً، فاذا أرسله كافر، فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبي، كما لا فرق في

الكافر بين الوثني وغيره والحربي والذمي.

الرابع: ان يسمي عند ارساله، والاقوى الاجتزاء بها بعد ارسال قبل الاصابة، فاذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، اما اذا كان نسياناً حل، وكذلك حكم الصيد بالآلة الجهادية كالسهم.

(مسألة ٣٨٨) : يكفي الاقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم، مثل: الله اكبر، والحمد لله، وبسم الله، وفي الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرداً اشكال.

الخامس: ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب وعقره، اما إذا استند الى سبب آخر من صدمة او اختناق أو اتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسألة ٣٨٩) : اذا ارسل الكلب الى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد اصابة الكلب حل أكله، وكذا إذا ادركه حياً بعد اصابته، ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، اما اذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، وكذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان محتنعاً، بان بقي منهزماً بعد وفائه اذا تبعه فوقف، فان ادركه ميتاً حل، وكذا اذا ادركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته، اما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات، لم يحل.

(مسألة ٣٩٠) : ادنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او تركض رجله أو يتحرك ذنبه او يده، فانه اذا ادركه كذلك ولم يذكه و الزمان متسع لتذكيته، لم يحل إلا بالتذكية.

(مسألة ٣٩١) : اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين و

رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك، فمات قبل ان يذبحه حل، كما اذا لم يسع الوقت للتذكية، اما اذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل، نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله، حل اكله على الأقوى.

(مسألة ٣٩٢): الظاهر عدم وجوب المبادرة الى الصيد من حين ارسال الكلب و لا من حين اصابته له اذا بقي على امتناعه، و في وجوب المبادرة حينما اوقفه و صيره غير محتنع وجهان، احوطهما الاول، هذا اذا احتمل ان في المسارعة اليه ادراك ذكاته، اما اذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب، فلا اشكال في عدم وجوب المسارعة اليه.

(مسألة ٣٩٣): اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً، فيجب غسله، و لا يجوز اكله قبل غسله.

(مسألة ٣٩٤): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل، فاذا ارسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع او في واحد منهم مع كفاية اغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده، و كذا لا يعتبر وحدة الكلب، فاذا ارسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم و كافر كليين فاصطادا حيواناً لم يحل، و كذا اذا كان مسلمين فسمي احدهما و لم يسم الآخر، او كان كلب احدهما معلماً دون كلب الآخر، هذا اذا استند القتل اليهما معاً، اما اذا استند الى احدهما، كما اذا سبق احدهما فأثخنه و اشرف على الموت، ثم جاءه الآخر فاصابه يسيراً، بحيث استند الموت الى السابق، اعتبر اجتماع الشروط في

السابق لا غير، و اذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق و لم يوقفه بل بقي على امتناعه، بحيث استند موته الى اللاحق لا غير، اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ٣٩٥) : اذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحداً لهما فاصطاد حيوانا،

فهل يحل؟

و الجواب: ان ارسال المسلم و امره اذا كان سبباً مستقلاً لاصطياده حل، و ان كان جزء السبب لم يحل، و كذلك اذا ارسله مسلمان سمي احدهما و لم يسم الآخر، فان ارسال من سمي اذا كان سبباً مستقلاً لاصطياده حل، و إلا فلا.

(مسألة ٣٩٦) : اذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً الى جناية الكلب

أو الى سبب آخر لم يحل. نعم اذا كانت هناك اشارة عرفية توجب الوثوق و الاطمئنان باستناده اليها حل، و إلا فلا.

(مسألة ٣٩٧) : لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجهادية إلا إذا كانت الآلة

سلاحاً قاطعاً كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكاً كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن في طرفها حديدة، بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الحرق فيما لا حديدة له، و اما ما فيه حديدة، فاذا قتل الحيوان بوقوعه عليه من دون خرق فهل يحل؟

و الجواب: ان حليته بدون الخرق و الجرح لا تخلو عن اشكال و

الاحتياط لا يترك، و اما المعراض، و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين، فان قتل معترضاً لم يحل ما يقتله، و ان قتل بالخرق حل، هذا اذا لم يكن عند الصائد نبل، و اما اذا كان عنده نبل، فهل يحل صيده بالمعراض؟

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٣٩٨): الظاهر انه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات، كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ٣٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

(مسألة ٤٠٠): في الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوها مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً و ان كان شائكاً اشكال، و أمّا ما يصدق عليه السلاح، فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتاداً.

(مسألة ٤٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الازمنة اذا كانت محدّدة مخروطة، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرها، نعم اذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصچم)، ففيه اشكال.

(مسألة ٤٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجهادية كون الرامي مسلماً و التسمية حال الرمي و استناد القتل الى الرمي، و ان يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل، و كذا اذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما اذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت اليها، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند

القتل إليهما معا ، و اذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بني على الحرمة .
(مسألة ٤٠٣) : اذا رمى سهماً فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل و ان كان لولا الريح لم يصل ، و كذا إذا أصاب السهم الارض ثم وثب فأصابه فقتله .

(مسألة ٤٠٤) : لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد، فلو رمى أحد صيداً بسهم و طعنة آخر برمح فمات منهما معاً ، حل اذا اجتمعت الشرائط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه المعلم الى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فاصابه ، فمات منهما معاً حل أيضاً .

(مسألة ٤٠٥) : اذا اصطاد بالآلة المعضوبة حل الصيد و ان اثم باستعمال الآلة، و كان عليه اجرة المثل اذا كان للاصطياد بها اجرة و يكون الصيد ملكاً للصائد و لا لصاحب الآلة .

(مسألة ٤٠٦) : يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم و بالآلات القتالة بما اذا كان الحيوان ممتنعاً و عاصياً، بحيث لا يقدر الانسان عليه إلا بوسيلة من الوسائل ، و ذلك كالطير و الظبي و بقر الوحش و حماره و نحوها، على اساس ان قتل هذه الحيوانات التي ليس بإمكان الانسان السيطرة عليها لا يمكن إلا باصطيادها بآلة الصيد، و حينئذٍ فان قتلت بها حل اكلها بذلك ، و ان شلت حركتها و هي حية لم يحل اكلها إلا بالذبح، و اما الحيوان الأهلي كالبقرة و الغنم و الابل و الدجاج و نحوها ، فلا يحل بقتله بآلة الصيد، حيث ان بإمكان الانسان ان يقتله بالذبح او النحر اختياراً بدون اي ضرورة الى التوصل بها، و الفرض ان الحيوان اذا كان تحت استيلاء الانسان و في حوزته ، كانت تذكيتة بالذبح او النحر لا بالصيد، و لهذا إذا شل الحيوان بالصيد و وصل عليه الانسان و

و هو حي لم يحل إلا بالذبح، نعم اذا استوحش الاهلي حل اكل لحمه بالاصطياد، و اذا تأهل الوحشي كالظبي و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الاهلي، فاذا رمى طيراً و فرخه فماتا، حل الطير و حرم الفرخ.

(مسألة ٤٠٧): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشي بالاصل، وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره، فان تذكيته تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده و ان لم يكن في موضع النحر أو الذبح، و يحل لحمه حينئذٍ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال، فالاحوط الاقتصار في تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجهادية.

(مسألة ٤٠٨): لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه، فالسباع اذا أصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها، هذا اذا كان الصيد بالآلة الجهادية، أما اذا كان بالكلب، ففيه اشكال، و لا يبعد التذكية.

(مسألة ٤٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين، فان كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب، فان زالت الحياة عنهما معاً، حللتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية، و كذا ان بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته، و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكية، فان مات و لم يذك حرم هو ايضاً، و ان كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به، كالحبالة و الشبكة، حرم ما ليس فيه الرأس، و حل ما

فيه الرأس بالتذكية، فان لم يذك حتى مات حرم أيضاً.

(مسألة ٤١٠): الحيوان البري او البحري اذا وقع في الشبكة التي وضعها الصائد لأصطياده منح وجود حق للصيد فيه، على اساس ان وقوعه فيها الموجب لشل حركته و المنع من هروبه ادى الى استيلائه عليه، و يمنع الاخر بموجبه عن اخذه من الشبكة و التصرف فيه، الا ان هذا الحق له انما هو مادام الصيد في الشبكة، و اما إذا هرب منها فلا يبقى حقه محفوظاً فيه، على اساس انه نجم عن الفرصة التي خلقها الصيد لأخذه و الانتفاع به، و الفرض ان تلك الفرصة قد انتهت بهروبه منها، و الارتكاز العرفي قائم على ان هذا الحق يدور مدار هذه الفرصة، و عندئذ يجوز لآخر ان يصطاده و يجعل في حوزته، نعم اذا أخذه الصيد من الشبكة و آلة الصيد و جعله في حوزته بشكل مباشر، اصبحت علاقته به أقوى من علاقته به اذا كان في الشبكة، على اساس انها لدى العقلاء تكون على مستوى الملك و تلك على مستوى الحق، و من هنا لا تنقطع تلك العلاقة بهروبه من يده و حوزته، و لا يجوز لغيره اخذه، و اذا اخذه وجب عليه رده، و اما اذا نصب شبكة لا بقصد الاصطياد، فاذا وقع فيها حيوان أو طير، فهل يؤدي الى وجود حق له فيه ؟

و الجواب: الظاهر انه لا يؤدي الى ذلك، بل هو يظل على اباحته، و يجوز لآخر ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا استلزم اخذه من الشبكة التصرف فيها و هو غير راض فيه لم يحز، هذا نظير ما اذا رمى حيواناً لا بقصد الاصطياد بل بدافع التدريب او الامتحان، فانه لا يؤدي الى وجود حق للرامي فيه، و يجوز للرامي فيه و يجوز لغيره ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا أخذه ملك و ان لم يقصد الملك.

(مسألة ٤١١): إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك، أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد، كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معين ليشب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب في بيته و أعدده لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت، أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله، و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها، فهل يلحق ذلك بآلة الصيد المعتادة في حصول الحق؟

و الجواب: نعم، اذ المعيار في ذلك انما هو بالحيازة و جعله في حوزته و تحت استيلائه بأي طريق من الطرق أمكن، سواء أكان من الطرق الاعتيادية أم لا.

(مسألة ٤١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يؤد الى ايجاد حق له مادام لم يأخذه، فاذا أخذه ملك، كما انه يجوز لغيره ان يأخذه قبل أخذه، فاذا أخذه ملك و لا شيء عليه.

(مسألة ٤١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة من شخص للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته، فانفلت منها و هرب، لم يبق له حق فيه.

(مسألة ٤١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه، و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الاسراع، لم يؤد الى وجود حق للرامي فيه.

(مسألة ٤١٥): إذا رمى أثنان صيداً دفعة، فان تساويا في الأثر، بان اثبتاه معاً فهو لهما، و اذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثبثاً و موقفاً له كان للثاني، و لا ضمان على الجارح، و اذا كان تدريجاً، فهو لمن صيره رمية غير

ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً، وإذا أخطأ أحدهما وأصاب الآخر فقتله حل أكله، وإذا رمى صيداً ورماه غيره وسمى حل.

(مسألة ٤١٦): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله،

لم يحل.

(مسألة ٤١٧): إذا رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه

السهم فيموت حل، وإذا وقع في الماء فيموت، لم يجز أكله إذا علم أن موته مستند إلى وقوعه في الماء أو إلى المجموع، أو لم يحرز أنه مستند إلى وقوعه في الماء أو السهم، وأما إذا علم بان موته مستند إلى وقوع السهم عليه وخرقه دون الماء، كما إذا كان رأسه خارج الماء مثلاً، فهل يجوز أكله؟

والجواب: لا يبعد جوازه، وكذا إذا كان الصيد على جبل و سقط فمات.

(مسألة ٤١٨): إذا رمى صيداً ثم بعد ذلك شك في أنه سمى أو لا، فهل

يجوز أكله؟

والجواب: يجوز لمكان قاعدة الفراغ.

(مسألة ٤١٩): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل داراً

فأخذه صاحب الدار، ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ٤٢٠): إذا صنع شخص برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام

فعشعشت فيه، لم يؤد إلى وجود حق له فيه، فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

(مسألة ٤٢١): إذا أطلق الصائد صيده من يده، فإن لم يكن ذلك عن

اعراض عنه، بقي على ملكه لا يملكه غيره باصطياده وإن كان عن أعراض،

فبما أنه قد خرج به عن ملكه على الاظهر و أصبح كالمباح بالاصل، فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك، و ليس للمالك الاول الرجوع عليه، و كذا الحكم في كل ما أعرض عنه مالكة حيواناً كان أو غيره، بل الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الاعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقاءه في يده و تحت استيلائه لتصور في المال أو المالك، و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ٤٢٢): قد عرفت ان علاقة الصائد بالصيد، سواء أكان من انواع الطيور أم من غيرها بعملية الاصطياد، انما تحدث اذا كان مباحاً بالاصل ام بالعارض، و اما اذا كان مملوكاً لمالك فلا اثر لاصطياده، و إذا شك في ذلك بنى على الاول، إلا إذا كانت اشارة على الثاني، مثل ان يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، و اذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب رده اليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعاً، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، و لا فرق في ذلك بين الطير و غيره. نعم اذا ملك الطائر جناحيه، فهو لمن أخذه، إلا اذا كان له مالك معلوم معين، فيجب رده اليه، و ان كان الاظهر فيما اذا علم أن له مالكاً غير معين اجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

فصل في ذكاة السمك و الجراد

(مسألة ٤٢٣): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء، أما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حياً باليد أو من شبكة و غيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير

ذلك، فاذا وثب في سفينة أو على الأرض فاخذ حياً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات، صار ميتة. وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضرب، وإذا ضربها وهي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم أخرجها حين، فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة، كما لو كان فيه الرأس، حل هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة، ففي حلها اشكال والأظهر العدم.

(مسألة ٤٢٤): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية، فلو أخرج الكافر حياً من الماء، أو أخذه بعد أن خرج فمات، صار ذكياً كما في المسلم، ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

(مسألة ٤٢٥): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاه أم لا، بنى على العدم، وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، وإذا وجدته في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته، بنى على ذلك.

(مسألة ٤٢٦): إذا وثبت السمكة في سفينة، فهل يؤدي إلى وجود حق للسفان أو لصاحب السفينة فيها؟

والجواب: إن ذلك لا يؤدي إلى وجود حق فيها لاي منها ما لم تؤخذ السمكة مباشرة، فاذا اخذت كذلك كان الآخذ مالكا لها، سواء أكان السفان أم مالك السفينة أم شخص ثالث، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك، كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها، كان ذلك بمنزلة إخراجه من الماء حياً في صيرورته ذكياً، نعم لا يتحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها مباشرة.

(مسألة ٤٢٧): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك، ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه، فالظاهر حليته على أساس أنه مات

بعد الصيد.

(مسألة ٤٢٨) : اذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ، ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره، فمات بعد نضوب الماء ، صار ذكياً و حل أكله، وكذا إذا مات قبل نضوب الماء، باعتبار ان موته يكون بعد الصيد.

(مسألة ٤٢٩) : اذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بجبل مثلاً و ارجعه إليه فمات فيه، فالظاهر الحرمة، و اذا أخرجه ثم وجدته ميتاً ، و شك في ان موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، اما على الاول فن جهة استصحاب عدم موته الى زمان إخراجهم من الماء و به يحرز موضوع الحل المركب من إخراجهم من الماء و كونه حياً، فالجزء الاول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و اما استصحاب عدم إخراجهم من الماء الى زمان موته، فهو لا يجري لانه من الاستصحاب في الفرد المردّد.

و اما على الثاني فن جهة اصالة البراءة عن حرمة اكله ، بلحاظ ان استصحاب عدم إخراجهم من الماء الى زمان موته لا يجري ، لعدم ترتب اثر شرعي عليه.

و اما على الثالث: فايضاً من جهة اصالة البراءة، على اساس ان الاستصحاب لا يجري في مجهولي التاريخ في مثل المقام ، لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردّد، و بكلمة اذا شك في سمك انه اخرج من الماء حياً حتى يحل اكله او ميتاً حتى لا يحل، ففي مثل ذلك يحكم بحليته ظاهراً في جميع صور المسألة، غاية الامر انه في الصورة الاولى ، و هي ما اذا كان تاريخ الاخراج معلوماً دون الموت من جهة الاستصحاب، و في باقي صور المسألة من جهة

اصالة البراءة. و اذا أضرط الى ارجاع السمك الى الماء و خاف موته فيه، فله ان يقتله أولاً ثم يضعه في الماء.

(مسألة ٤٣٠) : اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة، فان اخذ حياً صار ذكياً و حل اكله، و ان مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ٤٣١) : اذا ألقي انسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك، فابتلعه السمك و طفا على الماء، لم يمنحه العلاقة به لا على مستوى الملك و لا على مستوى الحق، إلا اذا أخذه مباشرة، و لهذا جاز لغيره ان يأخذه، فاذا اخذه ملك، و اما اذا كان بقصد الاصطياد، فالظاهر انه ايضاً لا يمنحه العلاقة به، من دون فرق بين ان يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح بقصد صيده و الاستيلاء عليه، فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء، فالظاهر انه يحدث بذلك علاقة للرامي أو الطاعن به على مستوى الحق، و اذا أخذه من وجه الماء مباشرة، حدثت له العلاقة به على مستوى الملك.

(مسألة ٤٣٢) : لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حياً ان يموت بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل ايضاً، بل لو شواه في النار حياً فمات حل اكله بل الاقوى جواز اكله حياً.

(مسألة ٤٣٣) : اذا اخرج السمك من الماء حياً، فقطع منه قطعة و هو حي، و ألقي الباقي في الماء فمات فيه، حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقي، و اذا قطعت منه قطعة و هو في الماء قبل إخراجة، ثم أخرج حياً فمات خارج الماء، حرمت القطعة المبانة منه و هو في الماء، و حل الباقي.

ذكاة الجراد

(مسألة ٤٣٤) : ذكاة الجراد اخذه حياً ، سواءً أكان باليد ام بالآلة ، فما مات قبل اخذه حرم ، و لا يعتبر في تذكيته التسمية و الاسلام ، فما يأخذه الكافر حياً ، فهو ايضاً ذكي حلال ، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها ، و إن اخبره بأنه ذكاه ، لا يقبل خبره .

(مسألة ٤٣٥) : لا يحل الدبا من الجراد ، و هو الذي لم يستقل بالطيران .

(مسألة ٤٣٦) : إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد ، فمات قبل أو يؤخذ حياً حرم أكله ، و إذا اشتعلت النار في موضع ، فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات ، ففي حله بذلك اشكال .

فصل في الذبابة

و اركانها ثلاثة:

١ - الذابح

٢ - الآلة

٣ - الكيفية

١ - الذابح

فيعتبر فيه الاسلام، فلو كان كافراً و ان كان كتابياً لم تحل ذبيحته، و هل

يعتبر فيه الايمان؟

والجواب: يكفي الاسلام.

وقد تسأل هل تحل ذبيحة الناصبي وإخوانه الخوارج وبعض اصناف

الغلاة؟

والجواب: لا تحل.

وقد تسأل هل تحل ذبيحتهم اذا ذكروا اسم الله تعالى عليها؟

والجواب: ان الحلية في هذه الصورة غير بعيدة، وان كان الاحوط و

الاجدر الاجتناب، ولا يعتبر فيه البلوغ، فلو ذبح صبي ذبيحة بصورة

صحيحة حلت، ولا الذكورية، فيجوز للمرأة ان تذبح ذبيحة، ولا بأس بذبح

الاعمى والاعرج والخنثى والجنبي والمجانن والفاسق وولد الزنا، نعم لا

يصح الذبح من المجنون في حال الجنون، ولا من النائم في حال النوم، ولا من

السكران في حال السكر، لانتهاء القصد.

(مسألة ٤٣٧): لا يعتبر في الذابح ان يكون مختاراً، فلو اكره على ذبح

حيوان فذبحه وسمى صح، سواء اكان اكرهه عن حق أو بغير حق، كما لا

يعتبر فيه ان يكون ممن يعتقد بوجوب التسمية، فان المعيار في حلية الذبيحة

تسمية الذابح، سواء اكان معتقداً بوجوبها فيها أم لا. وقد تسأل هل يحل اكل

ذبيحة اهل الكتاب اذا سمي عليها؟

والجواب: انه غير بعيد، فاذا استأجر نصرانياً أو يهودياً أو غيره لعملية

الذبح و علمه التسمية، فاذا ذبح و سمي لم يبعد حليته، وان كان الاحتياط في

محله.

٢ - آلة الذبح

لا بد ان تكون من الحديد و لا يصح التذكية بغيرها، سواء كان ذلك الغير من المعادن كالتحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة ، ام من غيرها كالليطة او الخشبة او المروة الحادة او الزجاجاة أو غيرها، هذا اذا تيسر الذبح بالحديد، و اما اذا لم يتيسر و خيف فوت الذبيحة، جاز الذبح بكل ما يفري الاوداج الاربعة ولو كان خشبة أو حجراً حاداً أو غير ذلك، و بكلمة ان اعتبار الذبح بالحديد انما هو في صورة امكانه، فاذا لم يمكن ، جاز الذبح بأي شيء يقطع الأوداج الاربعة بدون خصوصية في البين، ولكن مع هذا لا بأس بالاحتياط، و قد تسأل هل يجوز الذبح بالسن أو الظفر اذا لم توجد آلة الذبح لا الحديد و لا غيرها؟

و الجواب: انه غير بعيد، على اساس ان المعيار انما هو بفري الأوداج بأي شيء كان ، ولو كان بالسن أو الظفر اذا لم يوجد غيره، و ان كان الاحتياط أولى و أجدر، و لا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة، و ان كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

قد تسئل: ان الكروم المسمى بالاستيل هل هو نوع جيد من الحديد حتى يجوز الذبح به او نوع من الفلز ؟ و الجواب : الظاهر على ما شهد به اهل الخبرة انه نوع من الفلز و ليس من جنس الحديد و على هذا فلا يجوز الذبح به . قد تسئل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المخلوط بالكروم المسمى بالاستيل الموجود في الاسواق ؟ و الجواب : ان نسبة الكروم الى الحديد فيه ان كانت نسبة ضئيلة بدرجة لا تمنع عن صدق الذبح بالحديد جاز و الا لم يجز . و هل يجوز في فرض الشك في ان الذبح به ذبح بالحديد ؟ و الجواب لا يجوز . و قد تسئل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المطلي بالكروم (الاستيل) ؟ و الجواب: انه يجوز .

٣ - الكيفية

فالواجب قطع الاعضاء الأربعة:

١ - المريء: و هو مجرى الطعام.

٢ - الحلقوم: و هو مجرى النفس و محله فوق المريء.

٣ و ٤ - الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المريء، و في الاجتزاء بفريها من دون قطع اشكال، و كذا الاشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده، بل لا يبعد عدم الاجتزاء في كلا الفرضين.

(مسألة ٤٣٨): الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلزم بقاء الخرز المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ٤٣٩): يعتبر قصد الذبح، فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها، لم يحل و ان سمي حين أصاب الاعضاء، و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الاعضاء، أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

(مسألة ٤٤٠): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الاعضاء، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها، فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها، ولكن الاحتياط بالتتابع أولى و احسن.

(مسألة ٤٤١): لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة، بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم و الأيام، بل يكفي الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت، فلا تحل الذبيحة بالذبح اذا كانت ميتة، و هذا مما لا اشكال فيه، و على

هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة، فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، وكذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعائها فلم تمت بذلك، فانها إذا ذبحت حلت، وكذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت ، فذبحت قبل ان تموت، فانها تحل.

(مسألة ٤٤٢) : لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارناً للذبح، فالظاهر حل لحمه، وكذا الحكم في كل فعل يوجب زهاق روحه اذا كان مقارناً للذبح، على اساس ان المعيار انما هو بوقوع الذبح حال الحياة.

(مسألة ٤٤٣) : لا يعتبر اتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين، بان يأخذ السكين بيديهما و يذبجا معاً أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقي دفعة او على التدريج، بان يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي، و تجب التسمية عليهما معاً، و لا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى.

(مسألة ٤٤٤) : اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبجها من تحت الجوزة قبل أن تموت، حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ٤٤٥) : اذا قطع بعض الاعضاء الاربعة على غير النهج الشرعي، بان ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الاعضاء، أو عضها الذئب فقطعه باسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياة، و كان بعض الاعضاء سالماً، امكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي، و يفري العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو، فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت.

(مسألة ٤٤٦) : إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة، لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم، فتفرق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت اليها ، و لا يعتبر ذلك في الثانية.

شروط التذكية بالذبح أمور

الشرط الاول:

الاستقبال بالذبيحة حال الذبح، بان يوجه مقاديمها و مذبجها الى القبلة، فان اخل بذلك عالماً عامداً حرمت، و ان كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأً منه في القبلة، بان وجهها الى جهة اعتقد انها القبلة فتبين الخلاف، لم تحرم في جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها اليها و اضطر الى تذكيته، كالحیوان المستعصي أو الواقع في بئر و نحوه.

(مسألة ٤٤٧) : لا يشترط استقبال الذابح نفسه و ان كان أحوط.

(مسألة ٤٤٨) : اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها، فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ٤٤٩) : يجوز في وضع الذبيحة على الارض حال الذبح أن يضعها على الجانب الايمن ، كهيئة الميت حال الدفن و ان يضعها على اليسر، و يجوز ان يذبجها و هي قائمة مستقبله القبلة.

الشرط الثاني:

التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة، ولو

تركها نسياناً لم تحرم، و الاحوط استحباباً الاتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم، فالظاهر الحرمة.

(مسألة ٤٥٠): الظاهر لزوم الاتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، و لا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً، و لا يجزي الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ٤٥١): يجوز ذبح الاخرس، و تسميته تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

(مسألة ٤٥٢): يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل: الله اكبر، والحمد لله و بسم الله، و في الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف، اشكال بل منع كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث: مركزية تكبيره

ذهب جماعة الى اعتبار خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف من الذبيحة، فلو لم يخرج الدم منها او خرج متثاقلاً أو متقاطراً لم تحل، و ان علم حياتها حال الذبح، ولكن الاظهر عدم اعتبار ذلك، و ان كان الاعتبار أحوط، فان العبرة انما هي بحياة الذبيحة حال وقوع الذبح عليها و ان كانت غير مستقرة، فان علم بها حين الذبح أو كانت هناك اشارة عليها، كتحرك الذنب او الطرف او الاذن او غير ذلك حلت و ان لم يخرج منها الدم او خرج متثاقلاً، و من هنا اذا شك في حياة الذبيحة، كفي في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح و ان كانت قليلة، مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك و ان لم يخرج منها الدم، و لا حاجة الى هذه الحركة إذا

علم بحياتها حال الذبح.

الشرط الرابع:

(مسألة ٤٥٣): قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح، فلو بدء من موضع آخر كالقفاء او نحوه لم يكف، و ان قطع الوداج الاربعة؟

و الجواب: ان اعتبار ذلك لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم اعتباره، فلو ذبح حيوانا من القفا و قطع اوداجه الاربعة بدون ان يقطع رقبته لم يبعد كفاية ذلك، و ان كان الاحوط الترك، و من هنا لا يبعد كفاية ادخال السكين تحت الوداج ثم قطعها الى فوق، و اما احتمال اعتبار وضع السكين على المذبح و قطع الوداج به فهو بعيد، و لا يستفاد ذلك من نصوص المسألة، و بكلمة ان المعيار انما هو بقطع الوداج، سواء أكان بالشروع من المذبح أم كان من غيره. (مسألة ٤٥٤): الاحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد، بل كان لغفلة او سبقتة السكين أو غير ذلك، كما ان الاحوط ان لا تتنزع الذبيحة عمداً، بأن يصاب نخاعها حين الذبح، و المراد به الخيط الابيض الممتد في وسط القفار من الرقبة الى الذنب.

(مسألة ٤٥٥): اذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً، فالظاهر جواز اكل لحمه، ولكن لا يبعد حرمة ذلك عامداً و ملتفتاً تكليفاً.

(مسألة ٤٥٦): تختص الأبل من بين البهائم بان تذكيها بالتحر، و لا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكى الأبل بالذبح أو ذكى غيرها بالتحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بان نحر غير الأبل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الأبل ثم نحرها قبل ان تموت حلت.

(مسألة ٤٥٧) : كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين او الرمح حتى مثل المنجل في اللبة ، و هو الموضع المنخفض الواقع في اعلى الصدر متصلاً بالعنق، و يشترط في الناحر جميع ما يشترط في الذابح، كما انه يشترط في آلة النحر ما يشترط من الشروط في آلة الذبح، و يجب فيه التسمية و استقبال القبلة بالمنحور و الحياة حال النحر كما في الذبح، و يجوز نحر الابل قائمة و باركة مستقبلاً بها القبلة.

(مسألة ٤٥٨) : اذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي و الواقع عليه جدار و المتردي في بئر أو نهر و نحوهما ، على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و ان لم يصادف موضع التذكية ، و يحل لحمه بذلك، نعم لابد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح في العاقر، و قد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

(مسألة ٤٥٩) : ذكاة الجنين ذكاة امه، فاذا ماتت امه من دون تذكية، فان مات هو في جوفها حرم اكله، و كذا اذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكية، و أما اذا أخرج حياً فذكي حل اكله ، و اذا ذكيت امه فمات في جوفها حل اكله، و إذا أخرج حياً فان ذكي حل اكله ، و ان لم يذك حرم.

(مسألة ٤٦٠) : اذا ذكيت امه فخرج حياً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية، فالأقوى حرمة، و أما اذا ماتت امه بلا تذكية ، فخرج حياً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها، فلا اشكال في حرمة.

(مسألة ٤٦١) : اذا ماتت امه ، بادر الى شق بطنها على نحو المعتاد و المتعارف و اخراج الجنين منها حياً ثم تذكيته، فاذا توانى و تماهل في ذلك الى ان مات في بطن امه حرم، و كذلك اذا مات بعد شق بطنها و قبل تذكيته.

(مسألة ٤٦٢): يشترط في حل الجنين بذكاة أمه، ان يكون تام الخلقة و قد اشعر و أوبر، فان لم يكن كذلك فلا يحل بذكاة أمه، و بكلمة ان حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور:

١ - تذكية أمه.

٢ - تمام خلقة بنحو اشعر و اوبر.

٣ - موته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ٤٦٣): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الاكل و محرمه اذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ٤٦٤): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم، فاذا ذكي صار طاهراً و حل أكله، و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير، فاذا ذكي كان باقياً على النجاسة، و لا تقع على الانسان، فاذا مات نجس و ان ذكي، و لا يطهر بدنه الا بالغسل اذا كان مسلماً، اما الكافر اذا قلنا بانه نجس، فلا يطهر بالغسل ايضاً، و أما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم، فالظاهر وقوع الذكاة عليه اذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما، و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق في ذلك بين السباع كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها، و بين الحشرات التي تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما، فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة، فيتخذ ظرفاً للسمن و الماء، و لا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

(مسألة ٤٦٥): الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائلة ميتته

طاهرة، و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكي جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ٤٦٦): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية اذا كان له جلد بين الطير و غيره.

(مسألة ٤٦٧): اذا وجد لحم الحيوان الذي له نفس سائلة و يشك في تذكيتة، و لم يعلم أنه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية، فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة ما لم يعلم انه ميتة، نعم اذا كان بيد المسلم و هو يتصرف فيه بما يلائم التذكية، مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوها يحكم بأنه مذكى، على اساس ان يده في هذه الحالة امانة عليها، و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر و عدمه، نعم اذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق، حكم عليه بعدم التذكية، و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم، اذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون، و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية، كما اذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري انه يريد اكله أو وضعه لسباع الطير، لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

(مسألة ٤٦٨): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم، يحكم بأنه غير مذكى، و اذا اخبر بأنه مذكى، فهل يقبل قوله ولو بملاك انه صاحب اليد؟

و الجواب: الأقرب عدم القبول، نعم اذا علم انه كان في تصرف المسلم بما يلائم التذكية حكم بأنه مذكى، و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار،

فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر وشك في تذكّيته، واما إذا أحرز تذكّية السمكة المأخوذ منها الدهن ، ولكن لم يحرز انها كانت ذات فلس، فهل يجوز شربه؟

و الجواب: نعم على الاظهر، فان اصاله عدم التذكّية لا تجري في هذه الصورة، و عندئذ فالمرجع اصاله البراءة عن حرمة شربه، كما يجوز شربه اذا اشترى من يد المسلم، اذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ٤٦٩): لا فرق بين المسلم الذي تصرفه اماره على التذكّية بين المؤمن والمخالف ، و بين من يعتقد طهارة الميتة بالذبح وغيره، و بين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكّية ، كالاستقبال و التسمية و كون المذكي مسلماً و قطع الاعضاء الاربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها .

(مسألة ٤٧٠): اذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام و مصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى، و كذا إذا وجد مطروحاً في ارضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ ، أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوهما من الاستعمالات الموقوفة على التذكّية او المناسبة لها، فانه يحكم بأنه مذكى ، و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة الى الفحص عن حاله و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الاسلام.

(مسألة ٤٧١): قد ذكر للذبح والنحر آداب، فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده و رجل واحدة ، و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر ان تعقل يده و رجلاه و يطلق الذنب، و في الابل ان تربط اخفافها الى اباطها و تطلق رجلاها، هذا اذا نحرّت باركة، أما إذا نحرّت قائمة ، فينبغي ان تكون يدها اليسرى معقولة، و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة، و يستحب

جدّ الشفرة و سرعة القطع ، و ان لا يري الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان الى آخر، بل يتركه في مكانه الى أن يموت، و ان يساق الى الذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح ، و يمرّ السكين بقوة ذهاباً و اياباً و بجد في الاسراع ليكون أسهل، و عن النبي ﷺ «ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته»، و في خبر آخر له ﷺ «أمر أن تحد الشفار و ان توارئ عن البهائم».

(مسألة ٤٧٢) : تكره الذباجة ليلاً و كذا نهار الجمعة الى الزوال.



مرکز تحقیق تکوین و تفسیر علوم اسلامی

كتاب الأطعمة و الأشربة

وهي على أقسام:

القسم الأول: حيوان البحر

(مسألة ٤٧٣): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس، وإذا شك في وجود الفلس بني على حرمة، ويحرم الميت الطافي على وجه الماء، والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، والجري و المار ماهي و الزمير، و السلحفاة و الضفدع و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيراني و الإيلامي و الاربيان.

(مسألة ٤٧٤): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة اذا كان مباحاً، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب و يؤخذ حياً خارج الماء، و الاحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ٤٧٥): البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن

المسمى في عرفنا (ثروب)، و لا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الاظهر حرمة كل ما يشتبه منه.

القسم الثاني: البهائم

(مسألة ٤٧٦): يؤكل من النعم الاهلية: الأبل و البقر و الغنم و من الوحشية كبش الجبل، و البقر و الحمير، و الغزلان و اليحامير و الابل و الجاموس.

(مسألة ٤٧٧): يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير.

(مسألة ٤٧٨): يحرم الجلال من المباح، و هو ما يأكل عذرة الانسان خاصة الا مع الاستبراء و زوال الجلل، و الاحوط مع ذلك ان تطعم الناقة بل مطلق الابل علفاً طاهراً أربعين يوماً، و البقر عشرين، و الشاة عشرة، و البطة خمسة أو سبعة، و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة ٤٧٩): لو رضع المجدي لبن خنزيرة و اشتد لحمه، حرم هو و نسله، ولو لم يشتد استبرىء سبعة ايام فيلقى على ضرع شاة، و إذا كان مستغنياً عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك، و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة، و في عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال، و الاظهر العدم.

(مسألة ٤٨٠): يحرم كل ذي ناب كالاسد و الثعلب، و يحرم الارنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة ٤٨١): اذا وطأ انسان حيواناً محلاً لأكله و مما يطلب لحمه، حرم

لحمه و لحم نسله و لبنهما، هذا اذا كان الواطىء بالغاً، و اما اذا كان غير بالغ و صغيراً، فهل يلحق بالبالغ في ذلك؟

و الجواب: ان اللاحق لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان الاحتياط في محله، و لا فرق في ذلك بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره، و لا فرق في الموطوء بين الذكر و الانثى، و لا يحرم الحمل اذا كان متكوّناً قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء اذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الاربع، ثم ان الموطوء ان كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح، فاذا مات أحرق، فان كان الواطىء غير المالك أغرم قيمته للمالك، و ان كان المقصود ظهره، نفي الى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطىء قيمته للمالك إذا كان غير المالك، ثم يباع في البلد الآخر، و في رجوع الثمن الى المالك أو الواطىء، أو يتصدق به على الفقراء ووجه الاظهر الوجه الثاني، على اساس انه مقتضى قانون المعاوضة، و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه، اخرج بالقرعة.

(مسألة ٤٨٢): اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح، جاز اكل لحمه، و لابد من غسل ما لاقتته الخمر اذا ظلت عينها لحد الان، و هل يجوز اكل ما في جوفه من القلب و الكرش و غيرهما؟

و الجواب: ان الجواز لا يخلو عن قوة و ان كان الاحتياط في محله، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات، لم يحرم لحمه و يؤكل ما في جوفه بعد غسله، اذا بقيت عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور

(مسألة ٤٨٣): يحرم السبع منها كالبازي والرخمة وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيقه، فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية، وإلا فيحرم، والعلامات هي القانصة والحوصلة والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، ويكفي في الحل وجود واحدة منها، وإذا انتفت كلتاها حرم، وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفیف قدم الدفیف، فيحل ما كان دفيقه أكثر وإن لم تكن له أحدهما، وإذا كانت له أحدهما وكان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له أحدهما أو كلتاها أو جميعها، وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل. وأما اللقلق فقد حكي وجود كليهما فيه، لكن المظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراماً، كما أفتى بذلك بعض الاعاظم على ما حكي.

(مسألة ٤٨٤): يحرم الخفاش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ، ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرم، وكذا يحرم الغراب على أشكال في بعض أقسامه، وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع، وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ٤٨٥): يكره الخطاف والهدهد والصرر والصوام والشقراق والفاخته والقبرة.

القسم الرابع: الجامد

(مسألة ٤٨٦): تحرم الميتة وأجزاؤها، وهي بخسة إذا كان الحيوان ذات نفس سائلة، وكذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته،

وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني، وإن كان مما لا يحل أكله والنفخة.

(مسألة ٤٨٧): المشهور أنه يحرم من الذبيحة القضيب والانشيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وخرزة الدماغ والحدق، ولكنه لا يخلو عن أشكال، وإن كان الاحوط والاجدر وجوباً الاجتناب عنها ولا سيما عن الخمسة الأولى، هذا في ذبيحة غير الطيور وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها، ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها، وهل تحرم هذه الأشياء في الطيور؟

والجواب: إن الحرمة لا تخلو عن أشكال والاحتياط لا يترك، والأولى ترك أكل الكلى وأذن القلب.

(مسألة ٤٨٨): تحرم الأعيان النجسة، كالعذرة والقطعة المبانة من الحيوان الحي، ويحرم أكل الطين على الأظهر، وأما الأكل من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء بمقدار يسير فهل هو جائز؟

والجواب: نعم أنه جائز، ولا يحرم غيره من المعادن والاحجار والاشجار.

(مسألة ٤٨٩): تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به عند العقلاء ومنه (الافيون)، سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

القسم الخامس: فى المائع

(مسألة ٤٩٠): يحرم كل مسكر سواء أكان خمراً أم كان غيره كالفقاع و نحوه حتى الجامد منه، و الدم و أن كان فى البيضة و كل ما ينجس من المائع و غيره.

(مسألة ٤٩١): إذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم القاء النجاسة و ما يكتنفها من الملاقي و يحل الباقي، و إذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد، و لا تسري النجاسة الى تمام اجزائه إذا لاقت بعضها، بل يختص النجاسة بالبعض الملاقي لها، و يبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ٤٩٢): الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، و الاولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

(مسألة ٤٩٣): تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه، بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الاحوط عدا بول الأبل للاستشفاء، و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الانسان، فانه يحل لبنه.

(مسألة ٤٩٤): لو اشتبه اللحم، فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب، ولو اشتبه فلم يعلم انه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ٤٩٥): يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة فى سورة النور و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان و الأخوات، و الاعمام و العلمات، و الأخوال و الخالات و الاصدقاء و الموكل المفوض اليه الأمر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من

ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية، واما مع الظن بها او الشك فهل يجوز؟

و الجواب: الظاهر يجوز.

(مسألة ٤٩٦) : اذا انقلبت الخمر خلا طهرت، و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

(مسألة ٤٩٧) : لا يحرم شيء من المربيات وان شم منها رائحة المسكر، واما اذا فسدت و اصبحت مسكرة ، لم يحز أكلها.

(مسألة ٤٩٨) : العصير من العنب اذا على بالنار أو بغيرها أو نش ، حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً.

(مسألة ٤٩٩) : يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمكس ريقه إلا الباغي، و هو الخارج على الامام أو باغي الصيد لهواً، و العادي و هو قاطع الطريق او السارق، و يجب عقلاً على باغي الصيد و العادي لحفظ نفسها تناول شيء من المحرام من باب انه اقل القبيحين و مع ذلك يعاقب عليه، و أما الخارج على الإمام فهل يجب أن يقتل نفسه؟

و الجواب: انه غير بعيد.

(مسألة ٥٠٠) : يحرم الاكل على مائدة فيها يشرب المسكر.

(مسألة ٥٠١) : يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية و الاكل باليمنى و غسل اليد بعده ، و الحمد له تعالى ، و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

كتاب الميراث

و فيه فصول:

الفصل الاول



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

و فيه فوائد:

الفائدة الاولى

في بيان موجباته و هو نوعان: ١ - النسب ٢ - السبب.

اما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبة الاولى: صنفان:

احدهما: الابوان المتصلان دون الأجداد و الجدات .

و ثانيهما: الاولاد و ان نزلوا ذكوراً و اناثاً .

المرتبة الثانية: صنفان ايضاً:

احداهما: الاجداد و الجدّات و ان علو كآبائهم و اجدادهم.

و ثانيهما: الاخوة و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا.

المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال و ان علوا كأعمام الآباء و الامهات

و اخوالهم، و اعمام الاجداد و الجدّات و اخوالهم و كذلك اولادهم و ان نزلوا

كاولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا، بشرط صدق القرابة للميت

عرفاً.

و اما السبب: فهو قسمان زوجية و ولاء.

و الولاء ثلاث مراتب:

ولاء العتق ، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الامامة.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

الفائدة الثانية

ينقسم الوارث الى خمسة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً و هو الزوجة، فان لها الربع مع

عدم الولد و الثمن معه، و لا يرد عليها أبداً على الأقوى.

الثاني: من يرث بالفرض دائماً و ربما يرث معه بالرد كالأم، فان لها

السدس مع الولد و الثلث مع عدمه اذا لم يكن حاجب، و ربما يرد عليها

زائداً على الفرض كما اذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فانه

يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث

إلا الامام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى كالأب، فانه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فانها ترث مع الأبـن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين، فانها ترث مع الاخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض، و كالاخوة و الاخوات من الام، فانها ترث بالفرض اذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه.

الرابع: من لا يرث بالقرابة كالابن و الاخوة للأبوين أو للأب و الجد و الاعمام و الأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة ، بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة و الامام.



مركز تفتيش و تكميل
القائمة الثالثة

الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو ستة انواع:

النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس.

و أربابها ثلاثة عشر:

النصف: للبنت الواحدة اذا لم يكن معها ابن ، و للأخت الواحدة للأبوين أو للأب فقط اذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم وجود الولد للزوجة و ان نزل.

و الربع: للزوج مع وجود الولد للزوجة و ان نزل، و للزوجة مع عدم

وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحدة اختصت به ، و إلا فهو هُنَّ بالسوية.

و الثمن: للزوجة مع وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحدة اختصت به ، و إلا فهو هُنَّ بالسوية.

و الثلثان: للبنتين مع عدم وجود الابن كذلك ، و للاختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع الأم مع التعدد.

و الثلث : سهم الأم مع عدم وجود الولد و إن نزل ، و عدم الاخوة على تفصيل يأتي ، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد .

و السدس: لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد و ان نزل ، و للأم مع وجود الاخوة او اربع اخوات او اخ و اختين للأبوين أو للأب، و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحدة منها.

مركز تحقيق كويت برنامج رسدي

الفائدة الرابعة

الورثة اذا تعددوا ، فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض، و أخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض، و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و اذا كانوا جميعاً ذوي فروض ، فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، و أخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها، فالأولى مثل ان يترك الميت ابوين و بنتين ، فان سهم كل واحد من الابوين السدس و سهم البنتين الثلثان ، و مجموعها مساوٍ للفريضة و هي الستة ، و الثانية مثل ان يترك الميت زوجاً و ابوين و بنت ، فان للزوج الربع و لكل واحد من الابوين السدس و

للبنات النصف ، و عليه فتزيد السهام على الفريضة بسدس و نصف سدس ، و لا تفي التركة بتمام السهام و الفروض ، و هذه هي مسألة العول ، و مذهب المخالفين فيها ان يجمع السهام كلها و تقسم التركة عليها ليدخل النقص على كل احد من ذوي الفرض بنسبة فرضه كأرباب الديون اذا لم يتسع المال، و هذا باطل عندنا، و قد ورد في النصوص ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة، و على هذا فيدخل النقص عندنا على بعض من اهل الفروض دون بعض، و عليه ففي ارث اهل المرتبة الاولى يدخل النقص في المثال على البنات و لا يدخل على الزوج و لا على الابوين، و اذا كان مكان البنات بنتين فصاعداً، تنقص التركة عن الفريضة بنصف سدس ، و هو يرد على حصة البنات ، لان الأبوين لا ينقصان كل واحد منها من السدس شيئاً، و الزوج لا ينقص من الربع شيئاً، و اما في ارث المرتبة الثانية ، فكما اذا ترك الميت زوجاً و اختاً من الأبوين و اختين من الام، فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين او الأب النصف و سهم الاختين من الام الثلث، و مجموع السهام زائدة على الفريضة ، و لا تفي التركة بالجميع و تنقص عن الفروض بنسبة سدسين من الفريضة، و يدخل النقص حينئذٍ على المتقرب بالابوين كالاخت في المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام، و الثالثة ما اذا ترك بنتاً واحدة ، فان لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً، و هذه هي مسألة التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبة ، و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطة كالأب و الأبن أو بواسطة الذكور، و ربّما عموها للأنثى اذا كان معها ذكور على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد الزائد على ذوي الفروض كالبنات في الفرض ، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد، و إذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض ، قسم المال بينهم ذكوراً كانوا أم اناثاً أم

ذكوراً و إناثاً على تفصيل يأتي شرحه، و اذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، اعطي ذوالفرض فرضه و أعطي الباقي لغيره على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى، و من امثلة ذلك في المرتبة الثانية، ما اذا ترك الميت زوجة و اختاً لأب او أبوين و اخاً او اختاً لام، فان للزوجة الربع و للأخت من الأب او الأبوين النصف، و للأخ او الاخت من الأم السدس، فتزيد التركة عن الفروض و السهام بنصف سدس، و يرد الزائد على فرض المتقرب بالأب او الابوين و لا يرد على المتقرب بالام و لا على الزوجة، تطبيقاً لقاعدة ان كل من كان من ذوي الفروض في هذه المرتبة اذا ورد النقص على فرضه، على تقدير عدم وفاء التركة بتمام السهام و الفروض و رد الزائد عليه، على تقدير زيادة التركة عنها، و هذه القاعدة تامة في خصوص تلك المرتبة.



الفائدة الخامسة

ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يحتر به و يرث نصيبه، مثلاً العمة بمنزلة الاب و الخالة بمنزلة الام و بنت الاخ من الام بمنزلة الاخ منها، فاذا ترك الميت عمّة و خالة، و للعمة ثلثان و هو حصّة أبيها و للخالة ثلث و هو حصّة امها، و اذا ترك عمة و بنت اخ من الام، فللعمة ثلثان و لبنت الاخ سدس و تزيد التركة بسدس، و هل يرد الزائد على العمة خاصة؟

و الجواب: لا يبعد ذلك، و ان كان الاحوط الرجوع الى الصلح، و يأتي شرح ذلك في ضمن المسائل القادمة.

الفصل الثاني

موانع الارث ثلاثة: ١ - الكفر ٢ - القتل ٣ - الرق.

١ - الكفر

(مسألة ٥٠٢): لا يرث الكافر من المسلم وان قرب، ولا فرق في الكافر بين الاصيلي ذمياً كان أو حريباً، وبين المرتد اذا كان فطرياً، واما اذا كان مالياً فهل يرثه الكافر؟

والجواب: انه غير بعيد و ان كان الاحتياط في محله، ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره.

(مسألة ٥٠٣): الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم، كان ميراثه للامام.

(مسألة ٥٠٤): المسلم يرث الكافر ويمنع من ارث الكافر للكافر، فلو مات كافر وله ولد كافر و اخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه، ولم يرثه الكافر، فان لم يكن له وارث إلا الامام، كان ميراثه للكافر، هذا إذا كان الكافر اصلياً، اما اذا كان مرتداً عن فطرة فالمشهور ان وارثه الامام ولا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم، ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصيلي، بل هو الظاهر، بلا فرق فيه بين المرتد الفطري والملي.

(مسألة ٥٠٥): لو أسلم الكافر قبل القسمة، فان كان مساوياً في المرتبة شارك، وان كان أولى انفرد بالميراث، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث، وكذا لو

أسلم مقارناً للقسمة، ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً أو كافراً، هذا إذا كان الوارث متعدداً وأما إذا كان الوارث واحداً فلا يرث الكافر، نعم لو كان الوارث الواحد الزوجة وأسلم الكافر قبل القسمة بينها وبين الامام ورث، وإلا لم يرث، هذا إذا كان الميت مسلماً، وأما إذا كان كافراً، ورثت الزوجة نصيبها والباقي لوارثه الكافر، على أساس أن الامام لا يكون مانعاً عن ارثه.

(مسألة ٥٠٦): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه اقوال، قيل يرث من الجميع، وقيل لا يرث من الجميع، وقيل بالتفصيل وإنه يرث مما لم يقسم، ولا يرث مما قسم وهو الأقرب.

(مسألة ٥٠٧): المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء، والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل.

(مسألة ٥٠٨): المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحبوباً أعم من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية كالطفل والمجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، فيمنع من ارث الكافر ولا يرثه الكافر، بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقاً، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الامام، إلا إذا أسلم قبل بلوغه وبعد أن يصبح مميزاً، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اعتبار البلوغ في قبول الاسلام، وإنما المعتبر فيه التمييز، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، فإن لم يكن مميزاً تبعه في الاسلام وجرى عليه حكم المسلمين، وإن كان مميزاً بين الكفر والاسلام، فحينئذ إن لم يعترف بالاسلام ظل كافراً، وإن اعترف به أصبح مسلماً ولا يكون تابعاً له في هذه الحالة.

(مسألة ٥٠٩): المرتد قسماً فطري وملي، فالفطري من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلماً ثم كفر، وفي اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما عدم، وحكمه انه يقتل في الحال، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، ويقسم ميراثه بين ورثته، ولا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة، نعم اذا تاب تقبل توبته باطناً على الاقوى، بل ظاهراً ايضاً بالنسبة الى غير الاحكام المذكورة، فيحكم بطهارة بدنه وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة. وأما المرتد الملي، وهو ما يقابل الفطري، فحكمه انه يستتاب، فان تاب وإلا قتل، واما زوجته فتبين منه من حين الارتداد كما تبين المطلقة ثلاثاً، غاية الامر ان كانت غير مدخول بها فلا شيء عليها، وان كانت مدخولاً بها، فعليها ان تعتد عدة الطلاق، ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره. وقد تسأل انه اذا تاب ثم ارتد ثانياً ثم استتاب فتاب و بعد ذلك ارتد ايضاً، فهل تقبل في الثالثة أو الرابعة؟

والجواب: الاظهر عدم وجوب القتل.

وأما المرأة المرتدة، فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها الى الورثة الا بالموت، وينفسخ نكاحها، فان كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق، وإلاً بانتهى مجرد الارتداد، وتحبس ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب، فان تابت قبلت توبتها، ولا فرق بين ان تكون عن ملة أو فطرة.

(مسألة ٥١٠): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

٢ - القتل

الثاني من موانع الأثر: القتل.

(مسألة ٥١١) : القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطأً محضاً فلا يمنع، كما اذا رمى طائراً فاصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما اذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد، كما اذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به، ففيه قولان اقواهما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث، وان كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة، وهم الآباء والابناء والاخوة من الأب واولادهم والاعمام واولادهم وان نزلوا، بخلاف الخطأ المحض، فان الدية فيه عليهم، فان عجزوا عنها او عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني، فان عجز فعلى الإمام، والخيار في تعيين الدية من الاصناف الستة للجاني لا المجني عليه، والمراد من الاصناف الستة مائة من فحولة الابل المسان و مائتان من البقر و الف شاة و الف دينار، و كل دينار عبارة عن مثقال شرعي من الذهب المسكوك و يساوي ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي و عشرة آلاف درهم، و كل درهم يساوي ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة و مائتا حلة على الأحوط، و كل حلة ثوبان على الأظهر، و هل يعتبر فيها ان تكون من ابراد اليمن؟

والجواب: الاقرب عدم الاعتبار، هذا للرجل، و دية المرأة نصف ذلك، و لا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات، و ان يكون بالتسبيب كما لو كتفه و القاه الى السبع فافترسه، أو أمر صبيّاً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. و أما اذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامثثل

أمره بارادته و اختياره فقتله، فلا اشكال في انه ارتكب حراماً و يحكم بحبسه الى ان يموت، إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً و لا خطأً. و اذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا وارثين منعاً جميعاً، و كان لولي المقتول القصاص منها جميعاً، و رد نصف الدية على كل واحد منها، و اذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما، و كان لولي كل منهما القصاص منه، فاذا اقتص منه لاحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني.

(مسألة ٥١٢): القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الدية كما مر، و هل يمنعه عن ارث الدية؟

والجواب: ان المنع غير بعيد.

(مسألة ٥١٣): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به، فاذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل متعمداً ولد، كان ولده وارثاً لأبيه، فان كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل.

(مسألة ٥١٤): اذا انحصر الوارث في الطبقة الاولى بالولد القاتل، انتقل ارث المقتول الى الطبقة الثانية و هم اجداده و جدّاته و اخوته و اخواته، و مع عدمهم فالى الطبقة الثالثة و هم اعمامه و عماته و اخواله و خالاته، و مع عدمهم ايضاً فالى الامام.

(مسألة ٥١٥): اذا اسقطت الام جنينها، كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته، و هي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، و أربعون اذا كان علقة، و ستون اذا كان مضغة، و ثمانون اذا كان عظماً، و مائة اذا تم خلقه و لم تلجه الروح، فان ولجته الروح كانت ديته دية الانسان الحي، و اذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه، و في تحديد المراتب المذكورة خلاف، و

المشهور انه أربعون يوماً نطفة، و أربعون علقة، و أربعون مضغة، و الاولى رد علم ذلك الى اهله.

(مسألة ٥١٦): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه، سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً، فإذا أخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما يرثها كل وارث، سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين، و ان كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالام من الاخوة و الاخوات، و هل يلحق بهما في ذلك كل من يتقرب بها من الالباء و الامهات و الاجداد و الجدات و الاعمام و العمات و الأخوال و الخالات؟

و الجواب: ان اللاحق و ان كان مشهوراً بين الأصحاب، الا انه لا يخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٥١٧): اذا جرح أحد شخصاً فمات، لكن المجرع ابرأ الجراح في حياته، لم تسقط الدية عمداً كان المجرع أو خطأ، على اساس ان الدية انما تثبت في ذمة الجاني بعد الموت، و لا شيء عليها قبل الموت لكي يسقط ذلك الشيء عنها.

(مسألة ٥١٨): اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام، رجع الأمر اليه و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضي، و إذا كان الوارث غير الامام، كان له العفو عن القصاص بلا مال، ولو عفا عنه بشرط المال، فان رضى الجاني بذلك سقط القصاص عنه و اشتغلت ذمته بالدية، و ان لم يرض ظل القصاص عليه.

(مسألة ٥١٩): لو عفا بعض الوارث عن القصاص، قيل لم يجز لغيره

الأستيفاء، و قيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن ، و الأظهر الثاني.

(مسألة ٥٢٠) : اذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن و اللائط، فقتله قاتل بغير اذن الامام، قيل لم يثبت القصاص و لا الدية، بل و لا الكفارة ، و فيه اشكال و الاظهر الثبوت، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل ، كموارد الدّفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي و الائمة عليهم السلام و نحو ذلك.

(مسألة ٥٢١) : اذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركه توفي منها، جاز للولي القصاص و ليس للديان المنع عنه.

(مسألة ٥٢٢) : اذا كانت الجناية على الميت بعد الموت ، لم ترجع الدية الى الورثة، بل هي للميت و تصرف في وجوه البر و الخير عنه، و اذا كان عليه دين وجب صرفها في ادائه.

مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسدي

٣- الرّق

الثالث من موانع الأرث: الرّق

فانه مانع في الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبت بالحرية كأُم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، فاذا مات المملوك كان ماله لسيّده، و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك ، كان ميراثه للحرّ دون المملوك، و ان كان أقرب من الحر، ولو كان الوارث مملوكاً و له ولد حرّ ، كان الميراث لولده دونه، و إذا لم يكن له وارث أصلاً ، كان ميراثه للأمام.

(مسألة ٥٢٣): إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساوات وإنفرد بالميراث ، إذا كان أولى ، ولو أعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث ، نعم إذا كان الوارث الزوجة و الامام فاعتق قبل القسمة بينهما ، وورث كما تقدم في الكافر .

(مسألة ٥٢٤): إذا مات رجل ولم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب بالمملوك، كما إذا مات و له أم مملوكة أو غيرها من اقاربه، وجب شراؤه من تركته ثم اعتق، سواء أكان واحداً أم متعدداً، و إذا بقي من التركة شيء يدفع اليه ارثا، و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الارث للأمام.

(مسألة ٥٢٥) : لو كان الوارث المملوك متعدداً و وفّت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر، فلا يبعد لزوم فك الاول، و إذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمته ، كان الوارث الامام.

(مسألة ٥٢٦) : لو كان المملوك قد تحرر بعضه، وورث من نصيبه بقدر حرّيته، و إذا مات و كان له مال، وورث منه الوارث بقدر حرّيته و الباقي لمالكه، و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره.

الفصل الثالث

في كيفية الارث حسب مراتبه

المرتبة الاولى: الآباء و الابناء

(مسألة ٥٢٧) : للاب المنفرد تمام المال و للام المنفردة ايضاً تمام المال ،

الثالث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

(مسألة ٥٢٨) : لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة، كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتي و الباقي للأب، ولو كان معها زوج كان له النصف، ولو كان معها زوجة كان لها الربع و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.

(مسألة ٥٢٩) : للأبن المفرد تمام المال و للبنات المنفردة ايضاً تمام المال النصف بالفرض و الباقي يرد عليها، و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهما بالسوية و الباقي يرد عليهن كذلك.

(مسألة ٥٣٠) : لو اجتمع الابن و البنت منفردين ، بان لا يكون معها وارث آخر أو الابناء و البنات كذلك، كان لهما اولهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

(مسألة ٥٣١) : إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد كان للابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهماً و الباقي و هو ثمانية اسهم للأبن، و كذا اذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط، فان لكل واحد منهما السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و اذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات ، قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين، و بكلمة ان الابوين سواءً أكانا مجتمعين مع ابن واحد او ابن و بنت او ابناء او ابناء و بنات كان لهما السدسان في جميع هذه الحالات بدون ان يرد عليهما نقص، و اذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد ، كان له السدس و الباقي للابن ، و اذا اجتمع مع الابناء الذكور ، كان له السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية ، ولو كان مع الابن الواحد او

الابناء و البنات كان لأحد الابوين السدس و الباقي يقسم بين الابناء و البنات
للمذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٥٣٢) : اذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحدة لا غير ، كان
لأحد الأبوين الربع بالتسمية و الردّ معاً و الثلاثة ارباع للبنات كذلك ، و اذا
اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير ، كان له الخمس بالتسمية و الرد
معاً و الباقي للبنتين أو البنات بالتسمية ، و الردّ كذلك يقسم بينهما بالسوية ، و
اذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحدة لا غير ، كان لكل واحد منهما الخمس
بالتسمية و الرد و الباقي للبنات كذلك ، و اذا اجتمعا مع البنتين فما زاد ، كان لكل
واحد منهما السدس و الباقي للبنتين فما زاد.

(مسألة ٥٣٣) : لو اجتمع زوج مع أحد الابوين و معها البنت الواحدة ،
كان للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً و للبنات الواحدة النصف ستة
اسهم من الاثني عشر سهماً و لأحد الابوين السدس ، سهمين من الاثني عشر
سهماً ، و بقي سهم واحد يرد على أحد الابوين و البنت دون الزوج ، ولو
اجتمعت زوجة مع أحد الابوين و معها البنتان فما زاد ، كان للزوجة ثمن ثلاثة
اسهم من اربعة و عشرين سهماً ، و للبنتين فما زاد الثلثان ، ستة عشر سهماً من
مجموع اربعة و عشرين سهماً ، و لأحد الابوين السدس اربعة اسهم من
السهم الاربعة و العشرين و بقي منها سهم واحد يرد على أحد الابوين و
البنتين فما زاد دون الزوجة.

(مسألة ٥٣٤) : اذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت ، كان للزوج الربع ،
ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً ، و للأبوين السدسان ، اربعة اسهم من
اثني عشر سهماً ، و بقي منه خمسة اسهم فهي للبنات ، فينتقص من سهمها

نصف السدس، وكذلك الحال لو كان مكان البنت ابناً، فانه لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من مجموع السهام الاثني عشر، لان سهم كل من الابوين لا ينقص من السدس شيئاً ولا سهم الزوج من الربع، بلا فرق في ذلك بين ان يجتمع زوج مع الابوين و البنت او معها و الابن، ولو كانت مكان البنت بنتان فما زاد، كانت لهما خمسة اسهم ايضاً، على اساس ان النقص لا يرد على سهم كل من الابوين و الزوج، فينتقص حينئذٍ من سهم البنتين فما زاد (و هو الثلثان) ثلاثة اسهم من السهام الاثني عشر، وكذا لو كان مكانها ابنان فما زاد.

(مسألة ٥٣٥): اذا اجتمعت زوجة مع الابوين و بنتين، كان للزوجة الثمن، ثلاثة اسهم من اربعة و عشرين سهماً، و للأبوين السدسان، ثمانية اسهم من مجموع اربعة و عشرين سهماً، و بقيت ثلاثة عشر سهماً فهي للبنتين فما زاد، فينتقص من سهمهما و هو الثلثان ثلاثة اسهم، و اذا كان مكان البنتين في الفرض بنت واحدة، فلا نقص بل يزيد ربع السدس، فيرد على الابوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة اخماس منه للبنت.

(مسألة ٥٣٦): اذا خلف الميت مع الأبوين أخا و اختين أو أربع أخوات أو أخوين، حجبوا الأم عما زاد على السدس بشروط:

١ - التعدد، بان لا يقل عن اخوين او أربع اخوات أو أخ و أختين.

٢ - ان يكونوا مسلمين غير مماليك.

٣ - ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً.

٤ - ان يكونوا من الابوين او من الاب.

٥ - ان يكون الاب موجوداً.

فاذا توفرت هذه الشروط فيهم ، حجبوا و إلا فلا حجب، و اذا اجتمعت هذه الشروط، فان لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى ، كان للام السدس خاصة و الباقي للأب، و ان كان معها بنت ، فلكل من الابوين السدس و للبنت النصف ، و الباقي يرد على الأب و البنت ارباعاً، و لا يرد شيء منه على الام ، على اساس انها حجبت بالاخوة عن الزائد على السدس من السهام.

(مسألة ٥٣٧): اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت اولاد بنت و اولاد ابن ، كان لاولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و لاولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث اولاد الاولاد إذا كان للميت ولد ، سواء أكان ابناً أم بنتاً، فاذا كان له بنت و ابن ابن ، كان الميراث للبنت ، و الأقرب من اولاد الاولاد يمنع الأبعد، فاذا كان للميت ولد و ولد و ولد و ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد، و يشاركون الابوين كأبائهم ، لأن الآباء مع الأولاد صنفان ، و لا يمنع قرب الابوين الى الميت عن ارث الاولاد، فاذا ترك أبوين و ولد ابن ، كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و اولاد بنت ، كان للأبوين السدسان و لاولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة ، ثلاثة اخماس منه لاولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً ، ثلاثة منها لاولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسمية و الرد، كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين و بنتاً، و اذا ترك أحد الابوين مع اولاد بنت ، كان لاولاد البنت

ثلاثة ارباع التركة بالتسمية و الردّ و الربع الباقي لأحد الأبوين ، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الابوين و بنتاً ، وهكذا الحكم في بقية الصور ، فيكون الرد على أولاد البنت ، كما يكون الرد على البنت ، و اذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت ، فإذا ترك زوجاً و ابوين و اولاد بنت ، كان للزوج الربع ، ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً و للابوين السدسان ، اربعة اسهم من الاثني عشر سهماً ، و بقي خمسة اسهم فهي لاولاد البنت ، فينقص من سهمها و هو النصف نصف سدس و هو سهم واحد من السهام الاثني عشر.

(مسألة ٥٣٨) : يحجب الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و سلاحه و مصحفه و رحله لا غيرها ، و اذا تعدد الثوب أعطى الجميع ، و لا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد ، و اذا كان على الميت دين مستغرق لجميع ما تركه من الاموال منها الحبوة ، فهل يجب صرف الجميع في اداء الدين ؟

الجواب: ان هذا هو الأقرب ، على اساس ان التركة اذا لم تتسع بمجموعها من الحبوة و غيرها الا للدين لم تنتقل الى الورثة ، باعتبار ان الدين قبل الارث ، و بكلمة ان الدين اذا كان مستغرقاً ، كان تمام ما يملكه الميت متعلقاً بحق الديان ، بدون فرق بين ما يسمى بالحبوة و غيرها ، و كذلك اذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تتسع التركة بما فيها من الحبوة الا لنفقات الحج فحسب ، فانه يجب صرفها تماماً في نفقاته بدون استثناء ، و اما اذا لم يكن الدين مستغرقاً لها ، فالاقرب ان الحبوة متعلقة له بالنسبة ، فاذا كان دينه عشرة دراهم و كان ما زادهم على الحبوة من التركة يساوي ثمانية و قيمة الحبوة أربعة ، فكها المحبو بثلاثة دراهم و ثلث درهم ، و اذا كان الدين في

الفرض المذكور ثمانية دراهم ، فكها المحبو بدرهمين و ثلثي درهم و هكذا . و كذا الحكم في الكفن و غيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من اصل التركة .

(مسألة ٥٣٩) : اذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو ، نفذت وصيته و حرم المحبو منها . و اذا أوصى بثلث ماله ، أخرج الثلث منها و من غيرها ، اذا لم يعين الثلث بمال معين ، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً ، فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبة ان كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه ، ولو كانت اعيانها أو بعضها مرهونة ، وجب فكها من مجموع التركة .

(مسألة ٥٤٠) : لا فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا بين القطن و الجلد و غيرها ، و لا بين الصغيرة و الكبيرة ، فيدخل فيها مثل القلنسوة ، و في الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول ، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس ، بل يكفي اعدادها لذلك ، نعم اذا أعدّها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه ، لم تكن من الحبوة .

(مسألة ٥٤١) : لا يدخل في الحبوة مثل الساعة ، و اما الدرع فهل هو داخل فيها ، الاظهر انه داخل ، اما الطاس و المقفر و نحوهما من معدات الحرب ، ففي دخولها فيها اشكال و الاظهر العدم ، و اما مثل البندقية و المسدس و الخنجر و نحوها من آلات السلاح ، فلا يبعد دخولها فيها ، و ان كان الاحوط و الاجدر به ان يصالح مع سائر الورثة ، نعم لا يبعد تبعية غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلها لها ، و في دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال ، و الاحوط فيها المصالحة مع سائر الورثة ، و اذا كان مقطوع اليدين ، فالسيف لا يكون من الحبوة ، ولو كان أعمى ، فالمصحف ليس منها ، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً و كان قد أعدّها قبل ذلك لنفسه ، كانا منها .

(مسألة ٥٤٢): اذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في اعيانها أو في غير ذلك من مسائلها ، لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد، رجعوا الى المحاكم الشرعي في فصل خصومتهم.

(مسألة ٥٤٣): اذا تعدد الذكر مع التساوي في السن، فالمشهور الاشتراك فيها و هو لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٥٤٤): المراد بالأكبر الاسبق ولادة لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبي، فلا تكون لولد الولد، و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ٥٤٥): قيل يشترط في المحبوان لا يكون سفيهاً، وفيه اشكال بل الأظهر عدمه، و قيل يشترط ان يخلف الميت مالاً غيرها، وفيه تأمل و الاقرب عدم الاشتراط.

(مسألة ٥٤٦): اذا مات الولد ابناً كان او بنتاً، وترك أباً و جدّاً أو جدّة، كان الوارث له الاب دون الجد أو الجدّة ، ولكن يستحب للأب أن يعطي الجد أو الجدّة السدس من الاصل، و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد، الظاهر انه لا يختص بها، نعم اذا اجتمع اربع جدات اثنتين من قبل الاب و اثنتين من قبل الام ، طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة ، و كان السدس يقسم بين الثلاثة، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد منهم من قبل الام بالقرعة ، و كان السدس بين الثلاثة، و هل يختص ذلك بصورة فقد الولد للميت؟

و الجواب: لا يبعد الاختصاص.

المرتبة الثانية: الاخوة و الأجداد

(مسألة ٥٤٧): لا ترث هذه المرتبة إلا اذا لم يكن للميت ولد وان نزل و لا أحد الابوين المتصلين.

(مسألة ٥٤٨): اذا لم يكن للميت جد و لا جدة فللاخ المنفرد من الابوين المال كله يرثه بالقربة ، و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية و للاخت المنفردة من الابوين المال كله ، ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر رداً بالقربة، و للاختين أو الاخوات من الأبوين المال كله ، يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الآخر رداً بالقربة، و إذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع اخت واحدة أو أكثر كذلك، فلا فرض ، بل يرثون المال كله بالقربة ، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٥٤٩): للأخ المنفرد من الام أو الاخت المنفردة كذلك المال كله ، يرث السدس بالفرض و الباقي رداً بالقربة، و للاثنتين فصاعداً من الاخوة أو الاخوات للأم ذكوراً كانوا جميعاً ام اناثاً ام ذكوراً و اناثاً المال كله ، يرثون ثلثه بالفرض و الباقي رداً بالقربة ، و يقسم بينهم بالسوية فرضاً و رداً حتى اذا كانوا مختلفين في الذكورة و الانوثة.

(مسألة ٥٥٠): لا يرث الاخ أو الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقربة ، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقربة، و للأخوات المتعددات تمام المال ، يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي رداً بالقربة، و اذا اجتمع الاخوة و الاخوات كلهم للأب ، كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٥٥١) : اذا اجتمع الاخوة او الاخوات بعضهم من الأبوين و بعضهم من الام، فان كان الذي من الام واحداً ، كان له السدس ذكراً كان أو انثى و الباقي لمن كان من الابوين كذلك، و ان كان الذي من الام متعدداً ، كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو اناثاً أو ذكوراً و اناثاً ، و الباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان او متعدداً، و مع اتفاقهم في الذكورة و الانوثة يقسم بالسوية، و مع الاختلاف فيها يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم اذا كان المتقرب بالابوين أو الأب اختين فما زاد ، و المتقرب بالام اخاً واحداً ، فللاختين و ما زاد الثلثان بالفرض و للأخ من الام السدس بالفرض ، و ما زاد من الفريضة و هو السدس يرد على المتقرب بالابوين أو الاب ، و لا يرد على المتقرب بالام، و اذا كان المتقرب بالاب أو الابوين اختاً واحدة ، فلها النصف ثلاثة اسداس من ستة اسهم ، و للأخ من الام السدس ، و ما زاد من الفريضة و هو السدسان يرد على الاخت من الاب أو الابوين دون الاخ من الأم.

(مسألة ٥٥٢) : اذا لم يوجد للميت اخوة او اخوات من الأبوين و كان له اخوة او اخوات بعضهم من الاب فقط و بعضهم من الام فقط، فالحكم كما سبق في الاخوة او الاخوات من الابوين ، من انه إذا كان الأخ أو الاخت من الام واحداً ، كان له السدس ذكراً كان ام انثى، و اذا كان متعدداً ، كان له الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ، و الباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للاخوة من الأب ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيها يقسم بينهم بالسوية، و اذا كان المتقرب بالاب انثى واحدة ، فلها النصف بالفرض و يرد عليها ما زاد على سهم المتقرب بالام بالقرابة.

(مسألة ٥٥٣) : في جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة ، سواء كانوا من الابوين أم من الأب أم من الام أم بعضهم من الابوين و بعضهم من الاب و بعضهم من الام ، اذا كان للميت زوج كان له النصف ، و اذا كانت له زوجة ، كان لها الربع و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس ، و مع التعدد الثلث و الباقي للاخوة من الابوين او من الاب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً و اناثاً ، أما اذا كانوا اناثاً ، ففي بعض الصور تكون الفروض اكثر من الفريضة، كما اذا ترك الميت زوجاً او زوجة و اختين فصاعداً من الابوين او الأب ، و اختين او اخوين فصاعداً من الام ، فللزوج النصف ثلاثة اسهم و للأخوة او الاخوات من الام الثلث ، الذكر و الانثى فيه سواء، و للاختين فصاعداً من الاب او الابوين الثلثان، وفي هذه الصورة تنقص التركة عن الفروض بمقدار سهم الزوج أو الزوجة، فهل يرد هذا النقص على فروض الكل بالنسبة؟

و الجواب: انه يرد على سهم الاختين فصاعداً من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم الزوج او الزوجة، و لا على سهم المتقرب بالأم، و اذا ترك الميت زوجاً و اختاً واحدة من الأب او الابوين ، و اختين او أخوين فصاعداً من الأم ، فللزوج النصف ثلاثة اسهم من الست، و كذا للأخت من الاب او الابوين ، و المجموع يستوعب تمام التركة، و عليه فينقص التركة عن الوفاء بجميع فروض الورثة و سهامهم بمقدار ثلث الفريضة، و هو مقدار سهم الاختين فصاعداً من الام في المسألة ، و في هذه الصورة ايضاً يرد النقص على سهم الاخت من الاب او الابوين ، و لا يرد على سهم الزوج و لا المتقرب بالام، و على هذا فيرث الزوج نصف التركة و الاختان من الام ثلثها و الباقي منها للأخت من الابوين أو الاب و هو ينقص من سهمها سدسان، و قد تكون الفريضة ازيد من الفروض و سهام الورثة، كما اذا ترك الميت زوجة و

اختاً واحدة من الابوين او الاب واختاً او اخاً من الام، ففي هذه الصورة كان للزوجة الربع و للاخت من الابوين او الاب النصف و للاخ او الاخت من الام السدس، فتزيد الفريضة عندئذٍ على الفروض و سهام الورثة بتصف سدس، و هل يرد الزائد حينئذٍ على الاخت من الاب او الابوين؟

و الجواب: نعم انه يرد عليها لا على الزوجة و لا على الاخ او الاخت من الام، و على هذا فترث الاخت للأبوين او الاب في المثال نصف التركة و نصف السدس فرضاً و ردّاً.

(مسألة ٥٥٤): اذا لم يكن للميمت اخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد او الجدة للاب أو للام، كان له المال كله للجد من الاب او الابوين بالقربة، و للجدة من الاب او الابوين نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالقربة، و للجد او الجدة من الام السدس بالفرض و الباقي بالقربة، و اذا اجتمع الجد و الجدة معاً، فان كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و ان كانا لأم فالمال ايضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للأب، كان للجد من الام الثلث و ان كان واحداً، و للجد من الاب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الاعلى، نعم اذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الاعلى، كان الميراث للأدنى و لم يرث الاعلى شيئاً، على أساس ان القريب يمنع البعيد، و لا فرق بين ان يكون الأدنى ممن يتقرب به الاعلى، كما اذا ترك جدة و أبا جدته و غير من يتقرب به كما اذا ترك جدّاً و ابا جدة فان الميراث في الجميع للأدنى، هذا اذا كان الجد الاعلى مزاحماً للجد الأدنى في الارث، و اما اذا لم يكن مزاحماً له فلا مانع من ارثه، كما اذا مات شخص و ترك اخوة لام و جدّاً قريباً لاب و جدّاً بعيداً لأم، كان الثلثان للجد القريب و

الثالث للاخوة من الام و الجد البعيد معاً، فانه يحسب من احد الأخوة فيقسم بينهم بالسوية، وكذلك اذا ترك الميت اخوة لاب و جدّاً قريباً لام و جدّاً بعيداً لأب، فان الثالث للجدّ القريب من الأم و الثلثين للأخوة من الاب و الجد البعيد معه، باعتبار انه يحسب احد الاخوة، فكان الوارث في المثال الاخوة من الأب و الجد من الام، فاذا فرض انه ترك خمسة اخوة من الاب في المثال و جدّاً قريباً لأم و جدّاً بعيداً لأب، قسم سهم الاخوة على ستة لا على خمسة، و كان الميت ترك ستة اخوة من الاول، فالنتيجة ان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب في سهمه، فانه يرث سهمه كاملاً، سواء أكان هناك جد بعيد أم لا، كما ان القريب لا يمنع عن ارث البعيد مع الاخوة، على اساس انه يحسب من الأخوة و المفروض ان الأخوة و الجد صنفان من الوارث، فلا يمنع الاقرب منها الأبعد من الارث.



(مسألة ٥٥٥) : اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد او الجدات المختلفين بعضهم من الابوين او الأب، و بعضهم من الأم، كان للزوج النصف و للمتقرب بالام الثلث و ان كان واحداً ذكراً كان ام انثى و الباقي للمتقرب بالأب او الابوين واحداً كان ام متعدداً، و اذا كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية اذا كانوا من الام، و اما اذا كانوا من الاب او الابوين، فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما هو الحال في الاخوة و الاخوات، اذ لا فرق بينهما و بين الاجداد و الجدات من هذه الناحية.

(مسألة ٥٥٦) : الجد من الاب او الابوين كالأخ منها، فان كان الاخ واحداً قسم المال بينهما بالسوية و ان كان متعدداً، فالجد كاحدهم يصيبه ما يصيب واحداً من الاخوة، و الجدة من الاب او الابوين كالأخت منها، فان

كانت واحدة فالمال بينهما بالسوية ، و ان كانت متعددة فهي كأحدها.

(مسألة ٥٥٧) : اذا اجتمع الاخوة مع الاجداد ، فالجد وان علا كالأخ ، و الجدة و ان علت كالأخت ، فالجد و ان علا يقاسم الأخوة وكذلك الجدة ، فاذا اجتمع الاخوة و الاجداد ، فاما ان يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب ، بان يكون الاجداد و الاخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها ، كأن يكون الاجداد للأب و الاخوة للأم ، و اما ان يتعدد نوع كل منهما ، بأن يكون كل من الاجداد و الاخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر ، بان يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم ، و الاخوة للأب لا غير أو للأم لا غير ، او يكون الأخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم و الاجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير ، ثم ان كلا منهما اما ان يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو أنثى او ذكوراً و أنثى فهنا صور:

مركز تحقيق مكتبة نور

الاولى: ان يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى او متعدداً ذكوراً أو أنثى أو ذكوراً و أنثى من قبل الأم ، و كان الأخ على احد الاقسام المذكورة ايضاً من قبل الام ، فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للأب ، فيقتسمون المال بينهم ايضاً بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً أو أنثى ، و ان اختلفوا في الذكورة و الانوثة ، اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثة: ان يكون الجد للأب و الاخ للابوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعة: ان يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب و بعضهم للأم ذكوراً

كانوا أو اناثاً أو ذكوراً و اناثاً و الاخوة كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا، فللمتقرب بالأم من الاخوة و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة، وإلا فبالسوية.

الخامسة: ان يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للأب ، و الاخ على أحد الاقسام المذكورة ايضاً للأم، فيكون للاخ السدس ان كان واحداً و الثلث ان كان متعددا ، يقسم بينهم بالسوية و الباقي للجد واحداً كان او متعدداً، و مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: ان ينعكس الفرض، بان يكون الجد باقسامه المذكورة للأم و الاخ للاب، فيكون للجد الثلث و للاخ الثلثان، و اذا كانت مع الجد للأم اخت للاب، فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و ان كانت واحدة، كان لها النصف و للجد الثلث و السدس الزائد من الفريضة، هل يرد على المتقرب بالاب و هو البنت في المثال او عليها معا بنسبة سهامهما ؟

و الجواب: لا يبعد الاول، و ان كان الاحتياط بالصلح اولى أجدر ، على اساس ان الجد للأم كالاخ للأم، و المفروض ان سهم الاخ الامي لا يزداد و لا ينقص ، و انما يزداد و ينقص سهم الاخت او الاخوات من الاب او الابوين، و اذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم اخ او اكثر لأب ، كان للجد من الام الثلث ذكراً كان ام انثى واحداً كان ام متعدداً، و مع التعدد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة، و الثلثان للاجداد من الاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الاخ للأم الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة،

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان الجد للأب لا غير و الاخوة متفرقين فللاخوة للام السدس ان كان واحداً و الثلث ان كان متعدداً يقتسمونه بينهم بالسوية، و للأخوة للأب مع الاجداد للاب الباقي، ولو كان الجد للام لا غير و الاخوة متفرقين كان للجد مع الاخوة للام الثلث بالسوية و للاخ للاب الباقي.

السابعة: ان الجد و الجدة يختلفان عن الاخ و الاخت في مورد واحد، و هو ما اذا كان الاخ او الاخت من الام، فله السدس اذا كان واحداً و الثلث اذا كان متعدداً، و اما اذا كان الجد او الجدة من الام، فله الثلث سواء أكان واحداً أم متعدداً، نعم اذا ترك الميت اخاً أو اختاً واحدة من الام فقط و جداً أو جدة كذلك، كان الميراث بينهما بالسوية، فان السدس للأخ او الاخت للأم انما هو في مقابل الاخ او الاخت للأب أو الابوين أو الجد أو الجدة كذلك.

(مسألة ٥٥٨): اولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئاً، فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ من الاب أو الام، بل الميراث للاخ هذا اذا زاحمه، اما اذا لم يزاحمه، كما اذا ترك جد الام و ابن أخ لام مع أخ لاب، فابن الاخ يرث مع الجد الثلث يقسم بينهما بالسوية، و الثلثان للأخ.

(مسألة ٥٥٩): اذا فقد الميت الاخوة و الاخوات، قام اولادهما مقامهما في الارث، كما انهم يقومون مقامهما في مقاسمة الاجداد و الجدات، بيان ذلك ان كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت اولاد أخ أو اخت لام لا غير، كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقي بالرد، ولو خلف اولاد أخوين أو اختين أو أخ و اخت لام، كان لاولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، ولو خلف اولاد ثلاثة اخوة لام،

كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه، و هكذا الحكم في اولاد الاخوة للأبوين أو للاب، و يقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا اولاد أخ لام و ان اختلفوا بالذكورة و الانوثة، و اما إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للاب، فهل يكون التقسيم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين، أو بالسوية و ان اختلفوا بالذكورة و الانوثة ؟

والجواب: الاقرب هو الثاني، على اساس ان كلاً منهم يأخذ نصيب من يتقرب به بقاعدة ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه، مثلاً العمة بمنزلة الاب و تأخذ نصيبه، و الخالة بمنزلة الأم و تأخذ نصيبها، و بنت الاخ من الام بمنزلة الاخ منها و تأخذ نصيبه و هكذا، و على هذا فاذا ترك الميت اولاد اخ من ابوين أو اب ذكوراً و اناثاً كانوا جميعاً يرثون نصيب أبيهم، و مقتضى القاعدة انهم مشتركون فيه على حد سواء و بدون تفاضل، فالتفاضل بحاجة الى دليل، و لا يوجد دليل خاص عليه في المسألة، و اما ما دل عليه في الاولاد و الاخوة و الاخوات و الاجداد و الجدات لا يشمل المقام، و ان كان الاحتياط بالمصالحة في مقدار التفاضل أولى و أجدر.

(مسألة ٥٦٠) : اذا خلف الميت اولاد أخ لام و اولاد أخ للأبوين أو للاب، كان لاولاد الاخ للام السدس و ان كثروا، و لاولاد الاخ للأبوين أو للاب الباقي و ان قلّوا، على اساس القاعدة المذكورة.

(مسألة ٥٦١) : اذا لم يكن للميت اخوة و لا اولادهم الصليبيون، كان الميراث لاولاد اولاد الاخوة و الأعلى طبقة منهم، و ان كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة و ان كانت من الأبوين.

المرتبة الثالثة: الاعمام و الأخوال

(مسألة ٥٦٢): لا يرث الاعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الاوليين على اساس ان الاقرب يمنع الأبعد.

(مسألة ٥٦٣): للعم المنفرد تمام المال و كذا للعميتن فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، و كذا العمة و العمتان و العمات لأب كانوا أم لام أم لهما.

(مسألة ٥٦٤): اذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمة و الاعمام و العمات، فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا جميعاً للابوين أو للاب، لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، و الاحوط الرجوع الى الصلح، أما اذا كانوا جميعاً للام ، ففيه قولان اقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ٥٦٥): اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا في جهة النسب ، بان كان بعضهم للابوين و بعضهم للاب ، سقط المتقرب بالاب. و اما اذا كان معهم المتقرب بالام، فالمشهور على ان المتقرب بالام إن كان واحداً كان له السدس، و ان كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية و ان اختلفوا في الذكورة و الانوثة، و الزائد على السدس او الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر او المتقرب بالاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، و الاقرب ان المال كله يقسم بين المتقرب بالام من الاعمام و العمات و المتقرب بالابوين او الاب كذلك جميعاً بالسوية ذكوراً كانوا أم اناثاً ام ذكوراً او اناثاً، فاذا ترك الميت عما او عمة للام و عما و عمة للابوين او الاب ، كان المال بينهما بالسوية على الاظهر، مثل ما إذا ترك اعماماً و عمات جميعاً للام او جميعاً للاب او الابوين، فاذا ترك عما او عمة واحدة من الام و خمسة اعمام او عمات

مثلاً من الأب أو الأبوين ، قسم المال بينهم جميعاً سداساً ، سدس للعم أو العمة للام وخمسة سداس خمسة أعمام أو عمات للأب أو الأبوين وكذلك العكس ، ومع هذا كان الأولى والأجدر بهم الرجوع إلى التصالح بينهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ٥٦٦) : للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وللخاله المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات ، وإذا اجتمع الذكور والإناث ، بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد ، يقسم المال بينهم بالسوية ، وإن كانوا مختلفين في الذكورة والإناث ، سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للام ، وأما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب ، فيسقط المتقرب بالأب ولا يرث مع وجود المتقرب بالأبوين ، وإذا كان معهم المتقرب بالام ، فالمشهور أن له السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب يقسم بينهم بالسوية أيضاً ، ولكنه لا يخلو عن أشكال ، والأقرب أن المال يقسم بين المتقرب بالام والمتقرب بالأبوين أو الأب على السواء ، فإذا ترك الميت خالاً أو خالة للام وخالاً أو خالة للأبوين أو الأب ، كان المال بينهما بالسوية على الأظهر ، وإذا ترك خالاً أو خالة واحدة للأم وأربعة أخوال أو خالات مثلاً للأبوين أو الأب ، قسم المال أخماساً ، خمس منه للخال أو الخالة للام وأربعة أخماس لأربعة أخوال أو خالات للأب أو الأبوين وكذلك العكس.

(مسألة ٥٦٧) : إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث بينهم على السوية ، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا

الثلاثين كذلك.

(مسألة ٥٦٨) : اولاد الاعمام و العمت و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم ، فلا يرث ولد عم او عمة مع عم و لا مع عمة ، و لا يرث ولد خال او خالة مع خال و لا مع خالة ، و هل يرث ولد عم او عمة مع خال او خالة و ولد خال او خالة مع عم او عمة؟

و الجواب: المشهور انه لا يرث ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، و الاحوط وجوباً الرجوع الى الصلح ، على اساس انه لا دليل على ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان ، و ان كان ذلك معروفاً و مشهوراً بين الاصحاب.

(مسألة ٥٦٩) : يرث كل واحد من اولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به ، فاذا اجتمع ولد عمة و ولد خال كان لولد العمة و ان كان واحداً الثلثان ذكراً كان ام انثى ، و لولد الخال و ان كان ذكراً الثلث واحداً كان ام متعدداً ، و هل القسمة بين اولاد العمومة او الخؤولة على نحو التساوي او التفاضل مع الاختلاف في الذكورية و الانوثة؟

و الجواب: الاقرب انه بالتساوي ، و ان كان الاحوط و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح و التراضي فيه.

(مسألة ٥٧٠) : قد عرفت ان العم و العمة و الخال و الخالة يمنعون اولادهم من الارث ، اجل استثنى المشهور من ذلك صورة واحدة ، و هي ما اذا كان ابن عم للابوين مع عم واحد لأب ، فان ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب اصلاً ، ولكن ذلك لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه ، و ان كان الاحتياط بالرجوع ان المصلحة اولى و أجدر ، و اما لو تعدد العم مع ابن العم او كان هناك زوج او زوجة معها ، فيمنع العم ابن العم

عن الارث.

(مسألة ٥٧١): الاقرب من العمومة يمنع الابعد منها، فاذا ترك الميت عمًا او عمّة و عمًا او عمّة أب أو أم، كان الميراث للاول، و لا يرث معه عم أبيه أو عمته او عم أمّه أو عمّتها، ولو لم يكن للميت عم ولكن كان له عم أب و عم جد، كان الميراث لعم الاب دون عم الجد، و الاقرب من الخؤولة يمنع الابعد منها، فاذا كان للميت خال او خالة و خال او خالة أب أو أم، كان الميراث للاول دون الثاني، و اذا كان له خال اب و خال جد، فالميراث للاول دون الأخير و هكذا.

(مسألة ٥٧٢): اولاد العم و الخال مقدمون على عم اب الميت و خال أبيه، و عم ام الميت و خالها، وكذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا، فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام و الاخوال.

(مسألة ٥٧٣): اذا اجتمع عم الاب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمّتها و خالها و خالتها كان للمتقرب بالام الثلث، يقسم بينهم بالسوية و للمتقرب بالأب الثلثان، و المشهور أن ثلثها لخال أبيه و خالته، يقسم بينهما بالسوية و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الانثيين، و لا يبعد ان المتقربين بالأب أيضاً يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم، و ان كان الاحوط و الاجدر الرجوع الى الصلح.

(مسألة ٥٧٤): اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام و الاخوال، كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى من النصف و الربع و للأخوال الثلث و للاعمام الباقي، و اما قسمة الثلث بين الاخوال و كذلك قسمة الباقي بين الاعمام فهي بالسوية على ما تقدم.

(مسألة ٥٧٥) : اذا دخل الزوج او الزوجة على الاخوال فقط و كانوا متعددين ، اخذ نصيبه الاعلى من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج او الزوجة على الاعمام المتعدين.

(مسألة ٥٧٦) : اذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فان لم يمنع أحدهما الآخر و رث بهما معاً، سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا، كما اذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة الى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم، و اذا منع أحد السببين الآخر و رث بالمانع، كما اذا تزوج الإخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و أخ لأم، فيرث بالاخوة لا بالعمومة.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

فصل في الميراث بالسبب

و هو اثنان: الزوجية و الولاء فهنا مبحثان:

المبحث الأول: الزوجية

(مسألة ٥٧٧) : يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

(مسألة ٥٧٨) : اذا لم تترك الزوجة وارثا لها ذا نسب او سبب الا الامام، فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الاقوى، و اذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا الامام، فلزوجته الربع فرضاً، و هل يرد عليها الباقي مطلقاً او اذا كان الامام غائباً؟

و الجواب: ان الرد لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر ان الباقي للامام عليه السلام.

(مسألة ٥٧٩) : اذا كان للميت زوجتان فما زاد، اشتركن في الثمن بالسوية مع الولد، و في الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ٥٨٠) : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما في الانقطاع، الا اذا اشترط في ضمن العقد كما تقدم، و لا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان ام زوجة، و المطلقة رجعيًا ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة ٥٨١) : يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه، فاذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، و لا يرثها في غير ذلك. و اما اذا مات الزوج، فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعيًا ام كان بائناً، اذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، و لم تتزوج بغيره في طول هذه الفترة، هذا اذا كان الطلاق للاضرار، و اما اذا كان الطلاق بسؤالها او كان خلعاً او مبارأة فهل ترثه؟

والجواب: انه غير بعيد، و ان كان الاحوط و الاجدر الرجوع الى المصالحه مع سائر الورثة، و اذا مات بعد انتهاء السنة ولو بيوم واحد، او برأ من مرضه ثم مات، او كانت المرأة قد تزوجت بغيره فهل ترثه؟

والجواب: لا ترثه.

(مسألة ٥٨٢): إذا طلق المريض زوجاته وكن أربعاً، و تزوج أربعاً أخرى و دخل بهن و مات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق، اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع او الثمن.

(مسألة ٥٨٣): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات، و اشتبهت المطلقة في الزوجات الاولى، ففي الرواية الصحيحة: إنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن و تشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد، و إلا كان لها الربع، و تشترك الأربع الاولى في ثلاثة أرباعه، و هل يتعدى الى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها او يعمل بالقرعة، قولان اقواهما الثاني.

(مسألة ٥٨٤): إذا تزوج المريض بامرأة، فان دخل بها صح نكاحها، و ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه، فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث، نعم اذا برأ ثم مات قبل ان يدخل بها، صح نكاحه و ورثته و عليه نصف مهرها.

(مسألة ٥٨٥): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا و غيره ارضا و غيرها، و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات، و لا ترث من الارض لا عينا و لا قيمة، و ترث مما ثبت فيها من بناء و اشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة اليها، و يجب عليها القبول، و لا فرق في الارض بين الخالية و المشغولة بغرس او بناء او زرع او غيرها، و قد تسأل ان الزوجة اذا كانت ذات ولد فهل ترث من الاراضي؟

و الجواب : أنها لا ترث ، بلا فرق بين كونها ذات ولد او لم تكن، و ما قيل بالفرق بينهما ، لا وجه له.

(مسألة ٥٨٦) : كيفية التقويم ، ان يفرض البناء ثابتاً من غير اجرة ثم يقوم على هذا الفرض، فتستحق الزوجة الربع او الثمن من قيمته.

(مسألة ٥٨٧) : الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج، و ليس للوارث اجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ٥٨٨) : اذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة او اكثر، كان للزوجة المطالبة باجرة البناء، و اذا اثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها، و هكذا مادام الوارث لم يدفع القيمة ، تستحق الحصة من المنافع و الثمرة و غيرها من النماءات.

(مسألة ٥٨٩) : اذا انتقلت الشجرة او انكسرت او انهدم البناء، فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ القيمة، فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول، نعم اذا كان البناء معرضاً للهدم و الشجر معرضاً للكسر و القطع ، جاز اجبارها على اخذ القيمة مادام لم ينهدم و لم ينكسر، و كذا الحكم في الفسيل المعد للقطع. و هل يلحق بذلك الدولاب و المحالة و العريش الذي يكون عليه اغصان الكرم، وجهان اقواهما ذلك، فللوارث اجبارها على اخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

(مسألة ٥٩٠) : القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها ، و للوارث اجبارها على اخذ القيمة، و اما الماء الموجود فيها، فانها ترث من عينه، و ليس للوارث اجبارها على اخذ قيمته، ولو حفر سرداباً أو بئراً قبل ان يصل الى حد النبع فمات، ورثت منها الزوجة و عليها اخذ القيمة.

(مسألة ٥٩١): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء، فدفع لها العين نفسها، كانت شريكة فيها كسائر الورثة، و لا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو اراد بعد دفع العين لها تبديلها بالقيمة، فهل يجب على المرأة القبول؟

و الجواب: لا يجب عليها القبول، على اساس ان للوارث ان يدفع القيمة لها ارثاً دون العين من الاول، و اما اذا دفع العين لها ارثاً كذلك، فتصبح المرأة مالكة لها بالقبض، و حينئذ فلا يحق للوارث التصرف فيها بتبديلها بالقيمة، و بكلمة ان حق المرأة في الابتداء متعلق بالجامع بين العين و القيمة، فاذا دفع الوارث القيمة لها، فليس لها الامتناع من القبول و الاعتراض، لان حق التعيين بيده، و على هذا فاذا عين حقها في نفس العين و دفعها اليها تعين فيها، فلا يجوز له التبديل بعد ذلك، و قد تسأل انه لو نوى من الاول دفع العين لها، ولكن في الاخير عدل عن ذلك الى دفع القيمة، فهل يجوز له ذلك؟
و الجواب: يجوز و لا مانع منه.

(مسألة ٥٩٢): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ٥٩٣): اذا زوج الولدان الصغيرين غير بالغين، توقف صحة النكاح على امضائهما بعد البلوغ، و اذا مات كلاهما معاً قبل البلوغ، فلا ميراث بينهما و لا مهر، و ان بلغ احدهما قبل الآخر و رضئ بالعقد جاز منه، ثم اذا مات المجيز، فان كان رجلاً يعزل ميراث الجارية الى ان تدرك و تبلغ، فاذا بلغت و حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح، يدفع اليها الميراث و نصف المهر، و ان كان جارية، يعزل ميراث الغلام الى ان يدرك و يبلغ، فاذا بلغ و حلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاه بالنكاح، يدفع اليه

الميراث و عليه مهرها، وان مات الغلام قبل ان يدرك، فهل ترثه الجارية المدركة البالغة الراضية؟

والجواب: لا ترث، لان له الخيار اذا ادرك و بلغ ، و ان ماتت الجارية قبل ان تدرك، فهل يرثها الغلام المدرك البالغ الراضي بالعقد؟
والجواب: لا يرثها، لان لها الخيار اذا ادركت.

المبحث الثاني: في الولاء

واقسامه ثلاثة:



الأول: ولأء العتق

(مسألة ٥٩٤) : يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول:

ان لا يكون عتقه في واجب كالكفارة و النذر، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث، و كذا المكاتب ، إلا إذا شرط المولى عليه الميراث، فانه حيثئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ٥٩٥) : الظاهر انه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر، بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلي ، فاعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره، و ان

يكون قد نذر عتق عبد بعينه ، فاعتقه وفاءً بنذره.

(مسألة ٥٩٦) : لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه ، لم يرث عتيقه.

الشرط الثاني:

ان لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه، ولا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد على الاقوى، و هل يكفي التبري بعد العتق او لا بد من ان يكون حال العتق؟ وجهان الاظهر الثاني.

الشرط الثالث:

ان لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً، فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ٥٩٧) : اذا كان لعتيق زوج أو زوجة ، كان له نصيبه الاعلى و الباقي للمعتق.

(مسألة ٥٩٨) : اذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أم اناثاً أم ذكوراً و اناثاً، وإذا عدم المعتق ، فان كان ذكراً انتقل الولاء الى ورثته الذكور ، كالأب و البنين دون النساء كالزوجة و الام و البنات، و اذا كان انثى انتقل الى عصبتها ، و هم اولاد ابها دون اولادها ذكوراً و اناثاً، و في عدم كون الأب نفسه من العصبة ، اشكال.

(مسألة ٥٩٩) : يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ، و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ٦٠٠) : مع فقد الأب و الاولاد حتى من نزلوا ، يكون الولاء للأخوة و الاجداد من الاب دون الاخوات و الجدات و الاجداد من الام ، و مع فقدهم فللاعمام دون الاخوال و العمات و الخالات ، و مع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له ، فان عدم وكان ذكراً ورثه اولاده الذكور و أبوه و اقاربه من الاب دون الام ، و ان كان انثى ورثته العصبه .

(مسألة ٦٠١) : لا يرث العتق مولاه ، بل اذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريرة ، كان ميراثه للامام .

(مسألة ٦٠٢) : لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه في بيع .

(مسألة ٦٠٣) : اذا حملت الامة المعتقة بعد العتق من رق ، فالولد حر و ولاؤه لمولى الامة الذي اعتقها ، فاذا اعتق أبوه انجز الولاء من معتق امه الى معتق ابيه ، فان فقد فإلى ورثته الذكور ، فان فقدوا فإلى عصبته ، فان فسقوا فإلى معتق معتق ابيه ثم الى ورثته الذكور ثم الى عصبته ثم الى معتق معتق ابيه و هكذا ، فان فقد الموالى و عصباتهم ، فلمولى عصبه موالى الاب ثم الى عصبات موالى العصبات ، فان فقد الموالى و عصباتهم و مواليتهم فإلى ضامن الجريرة ، فان لم يكن فإلى الامام عليه السلام ، و لا يرجع الى مولى الأم ، ولو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام ، ولو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للامام .

(مسألة ٦٠٤) : اذا حملت الامة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء ، و اذا حملت به قبل العتق فتحرر لا يعتق . امه فولأؤه لمعتقه .

(مسألة ٦٠٥) : اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور ، فاذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم الى معتقه ثم الى ورثته الذكور ، فان فقدوا فلعصبته ، فان فقدوا فلمعتقه و هكذا ، فان فقد الموالى و عصباتهم و مواليتهم

فالى ضامن الجريرة، فان فقد فالى الامام.

(مسألة ٦٠٦) : اذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت احدهما، اشترك الابن الحي و ورثة الميت المذكور، لان الاقوى كون ارثهم من اجل ارث الولاء.

الثاني: ولأء ضمان الجريرة

(مسألة ٦٠٧) : يجوز لأحد الشخصين ان يتولى الآخر على ان يضمن جريرته أي جنايته فيقول له مثلاً، عاقدتك على ان تعقل عني و ترثني ، فيقول الآخر: قبلت ، فاذا عقد العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث، و يجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث، فيترتب عليه الارث . و أما اذا اقتصر على ذكر الارث، فهل يصح و يترتب عليه الارث و العقل؟

و الجواب: الاظهر انه لا يصح و لا يترتب عليه الارث و لا العقل، و المراد من العقل الدية، فعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته.

(مسألة ٦٠٨) : يجوز التولي المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس، كما يجوز التولي على ان يعقل كل منهما عن الآخر، فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني و اعقل عنك و ترثني وارثك ، فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

(مسألة ٦٠٩) : لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق، فان كان الضمان من الطرفين ، اعتبر عدم الوارث

النسبي و المولى المعتق لهما معاً، و ان كان من احد الطرفين ، اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي او مولى معتق لم يصح، و لاجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.

(مسألة ٦١٠) : اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك، فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده وجهان، و الاظهر انه يبطل شريطة ان يستمر الى زمان موته و الا فلا.

(مسألة ٦١١) : اذا وجد الزوج او الزوجة مع ضامن الجريمة ، كان له نصيبه الأعلى و كان الباقي للضامن.

(مسألة ٦١٢) : اذا مات الضامن ، لم ينتقل الولاية الى ورثته.



الثالث: ولاء الامامة

(مسألة ٦١٣) : اذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريمة، كان الميراث للامام الا اذا كان له زوج، فانه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه، و اذا كانت له زوجة ، كان لها الربع و الباقي يكون للامام على الاقوى كما تقدم.

(مسألة ٦١٤) : اذا كان الامام ظاهراً ، كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان علي عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائباً ، كان للحاكم الشرعي و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس ، يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ٦١٥): اذا أوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله في الفقراء والمساكين و ابن السبيل، ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم، و يدل عليه بعض الروايات، او لا ، كما هو ظاهر الاصحاب اشكال، و لا يبعد عدم النفوذ الا في الثلث و الله سبحانه العالم.

فصل

١ - في ميراث ولد الملاعنة

٢ - ميراث ولد الزنا



٣ - ميراث الحمل

٤ - ميراث المفقود تحت حق كونه مبرأ من الردى

١ - ميراث ولد الملاعنة

هو الذي ينفيه الرجل نسبةً اليه بسبب اللعان ، اما بقذف زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة ، او بانكاره الحاقه به بدون القذف مع امكان الالحاق به ، على تفصيل تقدم شرحه في كتاب اللعان.

(مسألة ٦١٦): ولد الملاعنة ترثه امه و من يتقرب بها من اخوة و اخوال و الزوج و الزوجة، و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به وحده ، فان ترك امه منفردة كان لها الثلث فرضاً و الباقي يرد عليها على الاقوى ، و ان ترك مع الام

اولاداً ، كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ، الا اذا كان الولد بنتاً فلها النصف و يرد الباقي ارباعاً عليها و على الام ، و اذا ترك زوجاً او زوجة ، كان له نصيبه كغيره ، و تجري الاحكام السابقة في مراتب الميراث جميعاً ، و لا فرق بينه و بين غيره من الاموات الا في عدم ارث الاب و من يتقرب به وحده ، كالأعمام والاجداد و اخوة للأب ، ولو ترك اخوة من الابوين ، قسم المال بينهم جميعاً بالسوية حتى اذا كانوا ذكوراً و انثاء معاً ، على اساس انهم يرثون من جهة تقربهم بالام فقط .

(مسألة ٦١٧) : يرث ولد الملاعنة امه و قرابتها ، و لا يرث أباه إلا ان يعترف به الأب بعد اللعان ، و لا يرث هو من يتقرب بالأب اذا لم يعترف به ، و هل يرثهم اذا اعترف به الأب ، فيه قولان اقواهما العدم ، على اساس ان ارث الولد اباه في هذه الصورة إنما هو بالتعبد لا على القاعدة من جهة ثبوت النسب ، و الا كان الاب يرث ابنه ايضاً .

(مسألة ٦١٨) : اذا تبرأ الأب من جريرة ولده و من ميراثه عند الحاكم الشرعي ثم مات الولد ، فهل ميراثه لأقرب الناس الى ابيه دون ابيه او انه لا اثر للتبري في نفي التوارث؟

والجواب: ان الاول لا يخلو عن قوة ، و ان كان الاحتياط في محله .

٢ - ميراث ولد الزنا

(مسألة ٦١٩) : ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني و لا من يتقرب به ، و لا يرثهم هو ، و هل ترثه امه الزانية و من يتقرب بها؟

والجواب: لا يبعد ذلك، وإن كان الاحوط على كل من الام و الورثة الرجوع الى المصالحة بينهم، و يرثه ولده و زوجه او زوجته و يرثهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث، فارثه للمولى المعتقد ثم الضامن ثم الامام، و اذا كان له زوج او زوجة حينئذ كان له نصيبه الأعلى، و لا يرث على الزوجة اذا لم يكن له وارث الا الامام، بل يكون له ما زاد على نصيبها، نعم يرث على الزوج على ما سبق.

٣ - ميراث الحمل

(مسألة ٦٢٠): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث اذا سقط حياً، و علامة حياته تحرّكه اذا سقط من بطن امه تحرّكا يتّنا و إن لم يصح، كما اذا كان اخرس، بل و إن لم يكن الولد كاملاً، فان المعيار انما هو بسقوطه حياً و ان لم يكن مستقرّ الحياة، و لا بد من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء، و اذا مات بعد ان سقط حياً كان ميراثه لو ارثه، و اذا سقط ميتاً لم يرث و ان علم انه كان حياً حال كونه حملاً، او تحرك بعد ما انفصل، اذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ٦٢١): اذا خرج نصفه و استهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً، لم يرث و لم يورث.

(مسألة ٦٢٢): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، و يعطي اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فان ولد حياً و كان ذكرين فهو، و ان كان ذكراً و انثى او ذكراً او انثيين او انثى واحدة، قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا اذا رضى الورثة بذلك، و الا يترك لهم سهم ذكر

واحد ، و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له
ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً.

(مسألة ٦٢٣) : دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم.

٤ - ميراث المفقود

(مسألة ٦٢٤) : المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و في مدة
التربص أقوال، و الاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها، فاذا جهل خبره ،
قسم ما له بين ورثته الذين موجودون حين انتهاء مدة التربص، بحيث لو مات
في هذا الحين لانتقل ماله اليهم، و لا يرثه الذين يرثونه لو مات المفقود بعد
انتهاء مدة التربص، و يرث هو مورثه اذا مات قبل ذلك، و لا يرثه اذا مات
بعد ذلك ، على اساس ان الشارع قد حكم بموته بعد انتهاء المدة المضروبة و
انتقال تركته الى ورثته، فاذا مات من ورثته بعد ذلك فقد مات بعد موته
شرعاً، و الاظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة الى الفحص.

(مسألة ٦٢٥) : اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن
وارث آخر، و إلا ففيه كلام كما تقدم في كتاب الاقرار.

فصل في ميراث الخنثى

(مسألة ٦٢٦) : الخنثى - وهو من له فرج الرجال و فرج النساء - ان علم

انه من الرجال او النساء عمل به ، و الا رجع الى الامارات ، فنها:

البول من أحدهما بعينه، فان كان يبول من فرج الرجال فهو رجل، و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، و ان كان يبول من كل منهما، يورث من حيث سبق بوله، فان خرج منها سواء فمن حيث ينبعث، و اذا لم تكن امانة على أحد الامرين، اعطي نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فاذا خلف الميت ولدين ذكراً و خنثى فرضتهما ذكراً تارة ثم ذكراً و أنثى اخرى، و ضربت احدى الفريضتين في الاخرى، فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثاني ثلاثة، فاذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فاذا ضرب في مخرج النصف و هو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و اذا خلف ذكراً و خنثى، فتارة يفرض الخنثى ذكراً فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و اخرى يفرض انثى فالفريضة خمسة للذكورين اربعة، و للأنثى واحد، فاذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فاذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطي منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكورين احد عشر، و ان شئت قلت في الفرض الاول لو كانت انثى كان سهمها اربعة من اثني عشر، ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة، فيعطي الخنثى نصف الاربعة و نصف الستة و هو خمسة، و في الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة، ولو كانت انثى كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

(مسألة ٦٢٧) : من له رأسان أو بدنان على حق واحد، فان انتبها معاً، فهما واحد و إلا فاثنتان، و الظاهر التعدي عن الميراث الى سائر الاحكام.

(مسألة ٦٢٨) : من جهل حاله و لم يعلم انه ذكراً أو أنثى لفرق و نحوه يورث بالقرعة، و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء، يكتب على

سهم (عبدالله) و على سهم آخر (أمة الله) ثم يقول: المقرع:

«اللهم انت الله لا اله الا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب».

ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة و تشوش السهام ثم يحال السهم على ما خرج و يورث عليه، و الظاهر ان الدعاء مستحب ، و ان كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم و من يلحق بهما

مركز تحقيق التراث
مكتبة الميراث

(مسألة ٦٢٩): يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثة:

الاول: أن يكون لهم أو لاحدهم مال.

الثاني: ان يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع.

الثالث: ان يجهل تاريخ موت كل واحد منها بالنسبة الى الآخر و لا يدري انه متقدم أو متأخر فاذا توفرت هذه الشروط فهناك صور:

الاولى: يرث كل منها عن الآخر بمقدار فريضته من ماله الذي كان مالكا له قبل موته، و لا يرث من ماله الذي وصل اليه ارثاً من الآخر بعد الحادثة.

الثانية: اذا كان لكل واحد منها وارث حي في طبقته ، اوان الوارث الحي زوج أو زوجة كان شريكاً معه في الارث من المال الاصلي للآخر، و لتوضيح ذلك تطبيقياً نذكر عدداً من الامثلة:

الاول: زوجة غرقت مع ابنتها دفعة واحدة و زوجها حي، ف في مثل ذلك، هل الزوج يرث من زوجته الربع من تركتها الاصلية و هي التي كانت مالكة لها قبل الموت، وان لم يكن لها ولد غير البنت التي غرقت معها او النصف؟ والجواب: انه يرث الربع ، على اساس انه يقاسم البنت في الارث منها و شريك معها فيه، و حيث ان ارث البنت منها شرعاً في المثال مبني على افتراض انها ماتت و هي في قيد الحياة، فبطبيعة الحال كان ارث الزوج معها ايضاً مبنياً على هذا الافتراض، و على هذا فلا محالة تكون فريضة الزوج الربع و الباقي للبنت فرضاً و ردّاً، و اذا كان الزوج في المثال أباً للبنت ، كان شريكاً مع زوجته في الارث من البنت، باعتبار انها امّاً لها، و حيث ان ارث الام من البنت في فرض المثال مبني على افتراض ان موت البنت قبل الام ، فبطبيعة الحال كان ارث الاب منها مع الام ايضاً مبنياً على هذا الافتراض، و مثل ذلك ما اذا غرق الاب و ابنته و ليس للاب ولد سوى هذه الابنة.

الثاني: زوج غرق مع ابنته و ليس له ولد سواها، ففي مثل ذلك ترث زوجته منه الثمن من تركته الاصلية ، على اساس ان زوجته لما كانت ام البنت، فهي شريكة معها في ميراث أبيها و هو الزوج، و حيث ان ارث البنت من أبيها شرعاً في المثال مبني على افتراض موت أبيها قبل موتها، فبطبيعة الحال كان ارث امها منه ايضاً مبنياً على هذا الافتراض، و على ذلك فترث زوجته منه و

هي ام البنت الثمن و الباقي للبنت فرضاً و رداً، و اما ميراث الاب و الام من البنت في فرض المثال فهو ايضاً مبني على افتراض كون موت البنت قبل موت الاب، و عليه فيكون لابيها الذي غرق معها الثلثان و لامها الثلث.

الثالث: اب مات مع ابنه غرقاً او حرقاً أو هدماً و لا وارث له في هذه الطبقة من الاحياء سوى ابن واحد، ففي مثل ذلك يرث ابنه الحي عنه مع ابنه الذي مات معه معاً بالسوية، و لا يرث الابن مع ابيه عن اخيه، باعتبار انه ليس في مرتبته، فقال اخيه الاصلي كله لأبيه ارثاً، و بكلمة يفرض في المثال موت الابن اولاً و يعطي الاب ماله الاصلي تماماً، لفرض انه لا وارث له غيره في طبقته، ثم يفرض موت الاب، فيرث الابن الغريق نصيبه من مال ابيه الاصلي مع اخيه او اخوته الاحياء.

الثالثة: ما اذا لم يكن في طبقة الفريقين مثلاً وارث و لا زوج، كان كل منهما يرث جميع ما تركه الآخر من الاموال الاصلية و لا يشاركه احد فيه.

الرابعة: ان ما يرث كل منهما عن الآخر ينتقل جميعاً الى ورثته الاحياء، مثال ذلك اذا مات الاب و الابن معاً غرقاً أو هدماً، فما وصل الى الابن من الاب ينتقل الى ورثته الاحياء، و ما وصل الى الاب من الابن ينتقل الى ورثته كذلك، و على هذا فعلى الاول يفرض موت الاب متقدماً على موت الابن حتى يرث اياه، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته من الاحياء، و على الثاني يفرض موت الابن متقدماً على موت الاب حتى يرث ابنه، فما يرثه منه ينتقل الى ورثته الاحياء، و لا فرق بين ان تكون ورثته الاحياء من الطبقة الاولى او الثانية او الثالثة، فاذا لم يكن لها وارث في جميع الطبقات كان ميراثه للامام عليه السلام، و بكلمة ان ما وصل الى كل منهما من الآخر بالارث، فلا يشارك

و لا يقاسم احد منها فيه ورثته الاحياء، بل هو ينتقل اليهم جميعاً، سواءً أكانوا في طبقتهم ام كانوا في الطبقة المتأخرة، وهذا هو الفارق بين ما يصل الى كل منها من صاحبه الذي مات بالارث، وبين ما كان مالكا له من الاموال قبل وقوع الحادثة.

الخامسة: ان التوارث بين الغريقين او نحوهما، انما هو فيما اذا كان كلاهما من الطبقة الاولى، كالأب والاولاد او الام والاولاد او كانا الزوج والزوجة، واما اذا كان كلاهما من الطبقة الثانية أو الثالثة، فهو مشروط بان لا يكون لهما وارث من الطبقة المتقدمة، و الا فلا توارث بينهما، كما اذا مات اخوان غرقاً و كان لهما وارث حي كالأب او الام، فلا يرث احدهما من الآخر، بل ينتقل تركته كل منهما تماماً الى ابيه أو أمه.

و قد تسأل هل ان صلاحية التوارث من الطرفين معتبرة في ارث كل منهما من الآخر، فلو كان لاحدهما وارث حي دون الآخر، كما اذا غرق الاخوان و كان لاحدهما ابن او أب أو أم، و لم يكن للآخر وارث في هذه الطبقة، فلا توارث بينهما؟

و الجواب: ان المشهور و ان كان اعتبارها، الا انه لا يخلو عن اشكال بل منع.

و على هذا ففي المثال المذكور يرث احد الاخوين من الآخر دون العكس، و من هذا القبيل ما اذا كان احدهما من الطبقة الاولى و الآخر من الطبقة المتأخرة، و كان للاول وارث حي في طبقته، و لم يكن للثاني وارث حي اقرب من الاول، ففي مثل ذلك يرث الاول من الثاني و لا يرث الثاني من الاول.

(مسألة ٦٣٠) : اذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل في معركة قتال او افتراس سبع او حوادث سماوية او ارضية كالزلزلة و العواصف و نحوهما، ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولان، اقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما اذا ماتا حتف انفسهما بلا سبب و حادث.

(مسألة ٦٣١) : اذا كان الغرقى و المهذوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر ، الا على تقدير غير معلوم، كما اذا غرق الاب و ولده، فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الاب، فانه ان فرض موت الاب اولاً كان ميراثه للولدين معاً، و ان فرض موتها او لا كان ميراثها للأب لان الاشتباه بين موت الولدين و موت الاب و لا اثر للاشتباه بين موت الولدين ، ففي هذه المسألة يحكم بالتوارث بين الاب و الولدين دون الولدين انفسهما.

فصل في ميراث المجوس

(مسألة ٦٣٢) : لا اشكال في ان المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين، و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها ، قيل نعم، فاذا تزوج اخته فاولدها و مات، ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد ، و قيل لا، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدها، و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب، فيرثه في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الاقوال المذكورة كلها مشهورة، و اقواها الاول للنص، و لولاه لكان الأخير هو الاقوى.

(مسألة ٦٣٣) : اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً، كما اذا تزوج المجوسي امه فمات ، ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا اذا تزوج بنته، فانها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و اذا اجتمع سببان احدهما يمنع الآخر ، ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما اذا تزوج امه فاولدها ، فان الولد أخوه من امه ، فهو يرث من حيث كونه ولداً و لا يرث من حيث كونه اخاً، و كما اذا تزوج بنته فاولدها ، فان ولدها ولد له و ابن بنته ، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثاني.

(مسألة ٦٣٤) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زناً، فولد الشبهة يرث و يورث، و اذا كانت الشبهة من طرف واحد ، اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.



مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الاربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ٦٣٥) : لو كان في الفريضة كسران ، فان كانا متداخلين ، بان كان مخرج احدهما يعني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف و الربع، فان مخرج النصف و هو الاثنان يعني مخرج الربع و هو الاربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فاذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فاذا

اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و اذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و اذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية، و ان كان الكسران متوافقين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر اذا سقط منه مكرراً، ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع و السدس، فان مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الاربعة لا تفني الستة ولكن الاثنين يفني كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فاذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة بحاصل الضرب، فاذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الاربعة في الستة أو نصف الستة في الاربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر، و إذا اجتمع السدس و الثمن، كانت الفريضة اربعة و عشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الاربعة في الستة، و ان كان الكسران متباينين، بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن، ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة اربعة و عشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية، و اذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثني عشرة حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة.

(مسألة ٦٣٦): اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد، كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولداً، فان الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن. و اذا ترك ابوين و اربع زوجات، كانت الفريضة من ثمانية و اربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الاربع التي

هي مخرج الربع ، فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الاربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية و اربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.



مركز تحقيقات کتب و پژوهش در علوم اسلامی

كتاب القضاء

(مسألة ٦٣٧): القضاء، هو فصل الخصومة بين المتخاصمين وإنهاؤها على طبق الموازين المقررة في الشرع، والفرق بينه وبين الفتوى، هو أن الفتوى تتمثل في بيان الأحكام الشرعية الكلية على نحو القضية الحقيقية، من دون نظر إلى تطبيقها على موارد ومصاديقها، ولا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتي بها، والمعيار في التطبيق إنما هو نظره دون نظر المفتي. وأمّا القضاء، فهو متمثل في حكم المفتي بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر بين الناس وإنهاء النزاع فيها، سواء أكانت من القضايا المالية أم غيرها، وهو نافذ على كل أحد، حتى إذا كان أحد المتخاصمين، أو كلاهما مجتهداً. نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضى، فادّعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادّعى الباقي حرمانها، فتحاكما لدى القاضي، فإن حكمه يكون نافذاً عليهما، وإن كان مخالفاً لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

(مسألة ٦٣٨): القضاء من أهم الوظائف الإلهية في الإسلام، حيث أن

الشرط المهم من العدالة الاجتماعية متوقف عليه ، و هو واجب كفائي .

(مسألة ٦٣٩): هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء من المتخاصمين أو

غيرهما؟

والجواب: الأظهر الجواز، على أساس أن الوجوب بما هو لا يمنع عن أخذ الأجرة وكذا قصد القربة، فإن المانع منه اعتبار قيد المجانية فيه، ولكن لا دليل عليه في المقام.

(مسألة ٦٤٠): بناءً على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء، هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة؟ الظاهر ذلك، باعتبار أنها ليست جزء القضاء.

(مسألة ٦٤١): تحرم الرشوة في القضاء على الآخذ والباذل، وهي دفع أحد المتخاصمين أو الثالث المال للقاضي لكي يحكم لصالحه، وأما إذا علم أحد المتخاصمين أنه لو لم يعط المبلغ الفلاني له لم يحكم بحقه، فهل يجوز له إعطاء المبلغ المذكور لإنقاذ حقه؟

والجواب: يجوز له ذلك إذا توقف إنقاذ حقه عليه، ولكن يحرم أخذه على القاضي، وأما الهدايا، فلا مانع منها إلا إذا علم بأنها مؤثرة في نفسه، وتؤدي إلى انحرافه عن الحكم بالحق والميل إلى الحكم بالباطل، فحينئذٍ لا يجوز.

(مسألة ٦٤٢): القاضي على نوعين:

الأول: القاضي المنصوب، وهو من له الولاية شرعاً على تطبيق الأحكام الشرعية وإجراء الحدود وإقامة التعزيرات وختم النزاعات والمرافعات بين المسلمين، وأخذ حقوق المظلومين من الظالمين بأي

كيفية متاحة له شرعاً ، بغاية الحفاظ على مصالح المسلمين الكبرى، وهي العدالة الاجتماعية، وخلق التوازن، وبكلمة أن ما هو ثابت في الإسلام للنبي الأكرم ﷺ، والإمام عليه السلام مرتبطاً بالدين الإسلامي في مرحلة تطبيق الشريعة وإجراء حدودها والحفاظ عليها بما يراه، فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط أيضاً ، على أساس أن الزعامة الدينية تمتد بامتداد الشريعة، ولا يحتمل اختصاصها بزمن الحضور، غاية الأمر أنها في زمن الرسول ﷺ متمثلة في رسالته، وفي زمن الأئمة عليهم السلام في إمامتهم ، وفي زمن الغيبة في فقاهاة الفقهاء الجامعين للشروط منها الاعلمية ، نعم ان الزعامة في زمن الغيبة دونها في زمن الحضور كمالاً ومرتبة على تفصيل ذكرناه في محله، ثم أن نفوذ حكمه على غيره في خصم النزاعات والمرافعات وغيرها، إنما هو من جهة ولايته وزعامته الدينية، ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك الغير مقلداً له أو لا، بل وإن كان مجتهداً.

(مسألة ٦٤٣): قد تسأل هل للفقيه الجامع للشرائط أن ينصب من يكون واجداً لتمام شروط حل المنازعات والمرافعات بالطرق الشرعية غير الإجتهد قاضياً ، بحيث يكون حكمه نافذاً، وله احضار المدعي عليه إذا شاء ورأى؟

والجواب: أنه غير بعيد، على أساس أن له جعل الولاية لمن يرى مصلحة فيه ، كجعل الولاية على الأيتام أو الأوقاف أو ما شاكل ذلك، وعلى هذا فإذا كانت هناك مصلحة عامة أو خاصة تتطلب نصب القاضي، فله ذلك على الأظهر، كما كان الأمر كذلك في زمن الحضور.

الثاني قاضي التحكيم، وهو الذي اختاره المتخاصمان وتراضيا على

حكمه في فصل الخصومة بينها بالطرق المقررة شرعاً.

(مسألة ٦٤٤): هل يكون تعيين القاضي بيد المدعي، أو بيده والمدعي عليه معاً؟

والجواب: أن القاضي إن كان قاضي التحكيم، فالتعيين بيدهما معاً، وإن كان قاضياً منصوباً، فالتعيين بيد المدعي، كما أن له احضار المدعين إذا رأى فيه مصلحة، وأما إذا تداعيا، فالمرجع في تعيين القاضي عند الاختلاف إذا كان متعدداً، هو القرعة.

(مسألة ٦٤٥): يعتبر في القاضي أمور:

(الأول): البلوغ، (الثاني): العقل، (الثالث): الذكورة، (الرابع): الإيمان، (الخامس): طهارة المولد، (السادس): العدالة، (السابع): الرشيد، (الثامن): الاجتهاد، إلا من كان منصوباً من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الفقيه الجامع للشرائط، بل الضبط على وجهه، ولا تعتبر فيه الحرية ولا الكتابة ولا البصر، ولا يعتبر في قاضي التحكيم الاجتهاد، بل يكفي فيه معرفة الأحكام ولا سيما أحكام القضاء ولو كان عن تقليد، وأما في قاضي المنصوب شرعاً، فيعتبر فيه الاجتهاد بل الأعلمية على الأظهر، إلا المنصوب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه كما مر.

(مسألة ٦٤٦): للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينّة وبالإقرار وباليمين، وله أن يحكم بينهما بعلمه مع توفر الشروط فيه، بلا فرق في ذلك بين كونه قاضي المنصوب أو قاضي التحكيم، كما أنه لا فرق فيه بين حق الله وحق الناس، نعم لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، وإن كان قد علم الحاكم بموجبه على ما يأتي.

(مسألة ٦٤٧): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الحزم، ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الإحتمال.

(مسألة ٦٤٨): إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر، فهنا صور ثلاث:

(الأول): إقرار المدعي عليه، فيحكم الحاكم على طبقه ويؤخذ به.

(الثانية): إنكار المدعي عليه، فيطالب المدعي بالبيّنة، فإن أقامها حكم على طبقها وإلا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يحل للمدعي - بعد حكم الحاكم - التقاص من مال الخالف، على أساس أن الدعوى قد حسمت بيمين المنكر فلا دعوى له، بل لو أقام البيّنة بعد الحلف، فلا قيمة لها على ما في النص، نعم. لو كذب الخالف نفسه، جاز للمدعي مطالبته بالمال، فإن امتنع حلت له المقاصة من أمواله، على أساس أن تكذيبه نفسه إقرار منه بحق المدعي عليه، وهو حجة.

(الثالث): سكوت المدعي عليه، فيطالب المدعي بالبيّنة، فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعي عليه بالحلف إذا خرج عن السكوت إلى الإنكار، شريطة أن يرضى به المدعي، ويطلب الحلف منه، وحينئذٍ فإن حلف أو ردّ فهو، وإلاّ فيردّ الحاكم الحلف على المدعي، وأما إذا ادعى المدعي عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعي، فليس له أحلافه، وإلاّ أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ٦٤٩): لا تسمع بيّنة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم

الحاكم له كما مرّ.

(مسألة ٦٥٠): إذا امتنع المنكر عن الحلف وردّه على المدعي ، فإن حلف المدعي ثبت له مدعاه ، وإن نكل سقطت دعواه .

(مسألة ٦٥١): لو نكل المنكر ، بمعنى أنه لم يحلف ولم يردّ الحلف على المدعي ، فهل للحاكم الشرعي أن يردّه عليه بدلاً عن المنكر الممتنع عن الحلف والردّ معاً ؟

والجواب: أن ثبوت هذا الحق له لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدم ثبوته ، على أساس أن الردّ حق للمنكر ، فإن عليه إما أن يحلف أو يرد ، فإذا لم يفعل شيئاً منها ، فلا دليل على انتقاله إلى الحاكم ، كما أنه لا دليل على ثبوت ولايته عليه ، فإذا يسقط حقه ويثبت حق المدعي عليه ، لأن هذا الإمتناع منه بمثابة الإقرار بحق المدعي ، ومع هذا فالتصالح والتراضي بينهما أولى وأجدر .

(مسألة ٦٥٢): ليس للحاكم إحلاف المدعي بعد إقامة البينة ، إلا إذا كانت دعواه على الميت - فعندئذٍ - للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمته زائداً على بينته ، لوجود النصّ .

(مسألة ٦٥٣): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين ، فلو ادّعى عيناً كانت بيد الميت وأقام بينة على ذلك ، قبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين ، لاختصاص النصّ بالدين ، فلا يشمل العين الخارجية .

(مسألة ٦٥٤): لا فرق في الدعوى على الميت ، بين أن يدعي المدعي ديناً على الميت لنفسه ، أو لموكله ، أو لمن هو ولي عليه ، ففي جميع ذلك لا بد في ثبوت الدعوى من ضمّ اليمين إلى البينة ، كما أنه لا فرق بين كون المدعي وارثاً ، أو وصياً ، أو أجنبياً ، وقد تسأل إذا كان للميت دين على رجل وأقام الوصي أو الوارث بينة عليه ، فهل يتوقف ثبوته على ضمّ يمين المدعي أيضاً ؟

والجواب: نعم على الأظهر.

(مسألة ٦٥٥): لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما إذا اعترف الورثة بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثاني.

(مسألة ٦٥٦): لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً وحلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك، وهل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة، وقيل بلزومها، ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد ويمين اشكال، بل منع.

(مسألة ٦٥٧): لو قامت البينة بدين على صبي، أو مجنون، أو غائب، فهل يحتاج إلى ضم اليمين؟

والجواب: الأظهر أنه لا يحتاج إليه.

(مسألة ٦٥٨): لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول، إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط، أو كان حكمه مخالفاً للكتاب أو السنة.

(مسألة ٦٥٩): إذا طالب المدعي حقه، وكان المدعي عليه غائباً، ولم يمكن احضاره فعلاً - فعندئذٍ - إن أقام البينة على مدعاه، حكم الحاكم له بالبينة وأخذ حقه من أموال المدعي عليه ودفعه له، وأخذ منه كفيلاً بالمال، والغائب إذا قدم فهو على حجته، فإن أثبت عدم استحقاق المدعي شيئاً عليه، استرجع الحاكم ما دفعه للمدعي ودفعه للمدعي عليه.

(مسألة ٦٦٠): إذا كان الموكل غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق، وادّعى الغريم التسليم إلى الموكل، أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

(مسألة ٦٦١): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص، و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء، جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء. نعم. إذا كان المحكوم عليه مفلساً لم يجز حبسه، بل ينظر الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

(مسألة ٦٦٢): يجوز للحاكم الشرعي أن يحبس ثلاثة أصناف من المديونين تأديباً بما يراه، الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن أوثق على أمانة فذهب بها وقصر في حفظها، كما يجوز له أن يحبس كل مجرم ومتجاوز على حقوق الآخرين كذلك.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

أحكام اليمين

(مسألة ٦٦٣): لا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه وتعالى.

(مسألة ٦٦٤): يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به، ولا يجب إلزامهم بالحلف بالله تعالى فقط، فيجوز أن يستحلفه بكتابه وملكته.

(مسألة ٦٦٥): هل يعتبر في الحلف المباشرة، أو يجوز فيه التوكيل، فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة.

(مسألة ٦٦٦): إذا علم أن الحالف قد ورى في حلفه وقصد به شيئاً آخر، فهل يكفي ذلك؟

والجواب: الأظهر عدم الكفاية، على أساس أنه ليس بحلف حقيقة.

(مسألة ٦٦٧): لو كان الكافر غير الكتابي الذي لا يكون ماله محترماً كالكافر الحربي، أو المشرك، أو الملحد ونحو ذلك، فهل تجري عليه أحكام القضاء في الدعاوي بينه وبين المسلم، كطلب البينة منه إذا كان مدّعياً، أو استحلافه بالله أو بما يعتقد به إذا كان منكراً؟ والجواب: الأظهر أنه لا يجري عليه أحكام القضاء، باعتبار أنه لا حرمة له ولا لماله، إلا إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك.

(مسألة ٦٦٨): المشهور أنه لا يجوز للحاكم إحلاف أحد إلا في مجلس قضائه، إلا إذا كان معذوراً من الحضور كالمرضى أو غيره، فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله، ولكن لا دليل عليه، فالأظهر الجواز.

(مسألة ٦٦٩): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، ولكن اتفق توقف اثبات حقه على الحلف، جاز له ذلك.

(مسألة ٦٧٠): إذا ادّعى شخص مالا على الميت، فإن ادعى علم الوارث به، والوارث ينكره، فله إحلافه بعدم العلم، وإلا فلا يتوجه الحلف على الوارث.

(مسألة ٦٧١): إذا ادّعى زيد حقاً على عمرو، وادّعى أنه مات وترك أموالاً وعلم الورثة بكل هذا، وحينئذ فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلا فعليهم الحلف، أمّا على نفي العلم بالموت، أو نفي وجود مال

للميت عندهم.

(مسألة ٦٧٢): إذا ادّعى شخص على مملوك مالا في يده، فالغريم مولاه ولا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى ولا لإنكاره، فالمعيار إنما هو بإقرار السيد وإنكاره، بلا فرق في ذلك بين دعوى المال والجناية، نعم إذا كانت الدعوى اجنبية عن المولى، كما إذا ادّعى على العبد إتلاف مال، واعترف العبد به، ثبت ذلك في ذمته وهي ليست مملوكة للمولى، ويتبع به بعد العتق، وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه، كما إذا ادّعى على العبد القتل عمداً، أو خطأً، وحينئذٍ فإن اعترف به المولى، فإن كان اعترافه بالقتل العمدي، فعليه أن يدفعه إلى ولي المقتول للإسترقاق وإن أنكره العبد وإن كان بالقتل الخطأ، دفعه أو فداه منكرأ كان العبد أم لا، وإن أنكره المولى فحينئذٍ إن اعترف العبد به، فلا أثر له بالنسبة إلى المولى، ولكنه يثبت في ذمته ويتبع به بعد العتق.

(مسألة ٦٧٣): لا تثبت الدعوى في الحدود إلاّ بالبيّنة، أو الإقرار، ولا تتوجه اليمين فيها على المنكر.

(مسألة ٦٧٤): يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيّنة، فإن حلف سقط عنه الغرم. ولو أقام المدعي شاهداً وحلف، غرم المنكر، وأما الحدّ، فلا يثبت إلاّ بالبيّنة، أو الإقرار، ولا يسقط بالحلف، فإذا قامت البيّنة بعد الحلف، جرى عليه الحدّ.

(مسألة ٦٧٥): إذا كان على الميت دين، وادّعى الدائن أن له في ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً، رجع الدائن إلى المدعي عليه وطالبه بالدين، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلاّ حلف المدعي عليه، وإن لم

يكن مستغرقاً ، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعي به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين ، وإن لم يكن له مال عندهم ، فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر ، وأخرى يعرفون به ، فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعي عليه ، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو ، وإلا حلف المدعي عليه ، وعلى الثاني يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدعي عليه ويطالبون بدين الميت ، فإن أقاموا البيّنة على ذلك ، حكم بها لهم ، وإلا فعلى المدعي عليه الحلف . نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه ويطالبه بالدين على ما عرفت ، وإن امتنع المدعي عليه ولم يمكن إجباره أيضاً ، فعلى الورثة أن يقوموا بتسديد دين الميت من سائر تركته إن كانت .



حكم اليمين مع الشاهد الواحد

(مسألة ٦٧٦): تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدعي ، وهل يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين ، فلو عكس لم تثبت ؟ والجواب : أن المشهور وإن كان ذلك ، ولكن الأقرب عدم اعتباره ، هذا كله في الدعوى على غير الميت . وأما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها .

(مسألة ٦٧٧): الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقاً ، عيناً كان أو ديناً ، وهل يثبت بهما غير المال من الحقوق الأخر ، كالطلاق والعق والخلع وغير ذلك ؟ والجواب : الأقرب الثبوت .

(مسألة ٦٧٨): إذا ادّعى جماعة مالاً لمورثهم ، وأقاموا شاهداً واحداً ، فإن حلفوا جميعاً ، قسم المال بينهم بالنسبة ، وإن حلف بعضهم وامتنع

الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به ديناً، أخذ الحالف حصته، ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عيناً، شاركه فيها غيره، وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة، فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً، ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ٦٧٩): لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير، فهل لوليه الحلف لاثبات حقه، أو تبقى حصته إلى أن يبلغ.

و الجواب: المشهور أنه ليس لوليه الحلف، باعتبار أنه ليس صاحب الحق، والمعتبر إنما هو حلف صاحب الحق، وهو لا يخلو عن قوة، وعليه فإذا مات الصبي قبل بلوغه، قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، وإلا فلا حق له.

(مسألة ٦٨٠): إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره - مثلاً - نسلاً بعد نسل، وأنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البيّنة تثبت الوقفية، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفية، وقسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون والوصايا إن كان على الميت دين، أو كانت له وصية، وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعي للوقفية آخذاً بإقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض، ثبتت الوقفية في حصة الحالف، فلو كانت للميت وصية، أو كان عليه دين، أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثة

(مسألة ٦٨١): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثم مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصته، وإلا فلا.

فصل في القسمة

(مسألة ٦٨٢): تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء ، وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع اجبر عليها.

(مسألة ٦٨٣): تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

(الأولى): أن يتضرر الكل بها.

(الثانية): أن يتضرر البعض دون بعض.

(الثالثة): أن لا يتضرر الكل، فعلى الأولى لا تجوز القسمة بالإجبار، وتجوز بالتراضي، وعلى الثانية فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو، وإلا فلا يجوز إجباره عليها، وعلى الثالثة يجوز إجبار الممتنع عليها.

(مسألة ٦٨٤): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمته إجابته، سواء أكانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل.

والأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالحبوب، والأدهان، والنقود، وما شاكل ذلك.

والثاني: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالثياب، والدور، والدكاكين والبساتين، والحيوانات، وما شاكلها، ففي مثل ذلك لابد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة، كأن كان ثوب يسوى ديناراً، وثوبان يسوى كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً، ثم تقسم بين الشريكين، وأما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد، كما إذا كان

المال المشترك بينهما سيارتين تسوى أحدهما ألف دينار مثلاً، والأخرى ألفاً وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأعلى منهما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلاً بان طلب كل منهما الأعلى منهما - مثلاً - عيّنت حصة كل منهما بالقرعة.

(مسألة ٦٨٥): لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطي الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع وقسم الثمن بينهما.

(مسألة ٦٨٦): إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز، أو التعديل، وطلب أحد الشريكين القسمة بالرد وامتنع الآخر عنها، أجبر الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله، وقسم ثمنه بينهما.

(مسألة ٦٨٧): القسمة عقد لازم، فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، ولو ادعى وقوع الغلط والإشتباه فيها، فإن اثبت ذلك بالبيّنة فهو، وإلاً فلا تسمع دعواه، نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه على عدم العلم.

(مسألة ٦٨٨): إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصتها معاً، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، ووجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما، وثلث منه في حصة الآخر، بطلت القسمة أيضاً.

(مسألة ٦٨٩): إذا قسم الورثة تركة الميت بينهم، ثم ظهر دين على

الميت، فإن أدى الورثة دينه، أو أبرأ الدائن ذمته، أو تبرع به متبرع، صحت القسمة، وإلا بطلت. فلا بد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم، على أساس أن مقدار الدين قد ظل في ملك الميت.

فصل في أحكام الدعاوي

تعريف المدعي:

(مسألة ٦٩٠): المدعي: هو الذي يدعي شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته شرعاً، كأن يدعي عليه شيئاً من مال، أو حق، أو غيرهما، أو يدعي وفاء دين، أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك.

شروط المدعي:

الأول: العقل: فلا تسمع دعوى المجنون في حال الجنون، وهل تسمع دعواه في حال الإفاقة إذا كان جنونه أدوارياً؟ والجواب: لا يبعد السماع.

الثاني: البلوغ على الأحوط، ولا يبعد سماع دعوى الصبي إذا كان رشيداً وعاقلاً، وقبول اعترافه وإنكاره، وله حق مطالبة الحلف من المنكر إذا لم تكن عنده بيّنة، وقبول حلفه إذا ردّه المنكر عليه، إذ لا قصور في إطلاقات أدلة أن البيّنة على المدعي واليمين على المنكر عن شمول الصبي إذا كان مميزاً ورشيداً، ولا يوجد دليل على الخلاف، وتقيد تلك الإطلاقات، ودعوى الإجماع في المسألة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك، وما دل على عدم نفوذ تصرفاته الاعتبارية كالبيع والشراء ونحوهما لا يشمل المقام، إذ لا ملازمة

بين عدم نفوذ تلك التصرفات وعدم سماع الدعوى منه ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى من الدعاوي المالية أو الجنائية ، ومع هذا فالأحوط والأجدر أن يكون ذلك بنظر الولي وإذنه ، ولا يعتبر فيه الرشد وإن كانت الدعوى، دعوى مالية ، لأن السفه ممنوع من التصرفات الاعتبارية في ماله ، كالبيع والشراء والصلح والهبة وغير ذلك ، ولا دليل على أنه ممنوع من دعوى حق مالي على شخص ، وإقامة بيّنة على هذه الدعوى ، وإحلافه المنكر على ما أنكره ، وخلفه على ما ادعاه إذا رده المنكر عليه ، إذ كونه سفيهاً في تلك التصرفات وعدم نفوذها ، لا يلزم كونه كذلك في المقام .

الثالث : أن تكون دعواه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولاية الدعوى عنه ، فلا تسمع دعواه مالا لغيره إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه ، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً ومشروعاً ، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلها ، وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا اثر شرعي فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون إقباض ، وأن تكون دعواه صريحة في المدعى ، فلو كانت مبهمة لم تسمع .

الرابع : أن يكون المدعي واثقاً ومطمئناً بأحقية القضية ، وإلا لم يجز له شرعاً الإتكال في دعواه على الغير على الخدس والإجتهاد الظني الذي لا يكون حجة .

(مسألة ٦٩١) : إذا كان المدعي غير من له الحق كالولي ، أو الوصي أو الوكيل المفوض ، فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البيّنة فهو ، وإلا فله إحلاف المنكر ، فإن حلف سقطت الدعوى ، وإن رد المنكر الحلف على المدعي ، فإن حلف ثبت الحق ، وإن لم يحلف فهل تسقط الدعوى ؟

والجواب: أن السقوط غير بعيد.

(مسألة ٦٩٢): إذا كان مال شخص في يد غيره، جاز له أخذه منه بدون إذنه، وأما إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك وبإذلا له، فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه. وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند المحاكم. وأما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترفاً به أو جاحداً، جاز لمن له الحق المقاصة من أمواله، والظاهر أنه لا يتوقف على إذن المحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كان تحصيل الإذن أحوط، وأحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم المحاكم بالترافع عنده، وكذا تجوز المقاصة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه.

(مسألة ٦٩٣): تجوز المقاصة من غير جنس المال الثابت في ذمته ولكن

مع تعديل القيمة فلا يجوز أخذ الزائد. *موسم*

(مسألة ٦٩٤): الأظهر جواز المقاصة من الوديعة على كراهة.

(مسألة ٦٩٥): لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له

أن يوكل غيره فيها، بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير، أو المجنون مال عند آخر فجحده، جاز لوليها المقاصة منه. وهل للمحاكم الشرعي أن يقبض من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة ولاية؟

والجواب: الأظهر أن له ذلك نظرياً، ولكن عملية التطبيق تتوقف على

بسط يده.

فصل في دعوى الأملاك

(مسألة ٦٩٦): لو ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه، حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادّعاه واحد منهم دون الباقيين، قضى له.

(مسألة ٦٩٧): إذا تنازع شخصان في مال، ففيه صور:

(الأولى): أن يكون المال في يد أحدهما.

(الثانية): أن يكون في يد كليهما.

(الثالثة): أن يكون في يد ثالث.

(الرابعة): أن لا تكون عليه يد.

(أما الصورة الأولى): فتارة تكون لكل منها البيّنة على أن المال له، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا تكون بيّنة أصلاً، فعلى الأول فإن كان ذو اليد منكرًا لما ادّعاه الآخر، حكم بأن المال له مع حلفه لقوله عليه السلام في معتبرة بن عمار «فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة قال إقض بها للحالف الذي هي في يده» وهذه المعتبرة تقيد إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة غياث بن إبراهيم «وكلاهما أقاما البيّنة أنه انتجها فقضى بها للذي في يده» بما إذا حلف لا مطلقاً، وأما معتبرة سماعة، فإنها وإن كانت تدل على أن المدعين إذا أقاما البيّنة وكانتا متساويتين في العدد، فالمرجع في ذلك القرعة، ومقتضى إطلاقها أنها المرجع، سواء أحلف ذواليد أم لم يحلف، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما إذا لم يحلف، وأما إذا حلف فيحكم بأن المال له، فإذا

يكون الرجوع إلى القرعة مقيداً بما إذا لم يحلف كما أن هذه المعتبرة تقيد إطلاق معتبرة ابن عمار بما إذا كانت البيئتان متساويتين وإلا أخذ بالأكثر عدداً وألغيت الأخرى ، فالنتيجة بعد الجمع بين هذه الروايات بتقييد بعضها ببعضها الآخر ، أن المدعين إذا أقاما البيّنة ، فإن كانت أحدهما أكثر عدداً قدمت وألغيت الأخرى ، وإن كانتا متساويتين سقطتا ، ويؤمر ذو اليد بالحلف ، فإن حلف فالمال له ، وإن رد على المدعي ، فإن حلف المدعي فهو ، وإلا سقط حقه ويدفع المال لصاحب اليد .

وعلى الثاني : فإن كانت البيّنة للمدعي حكم بها له ، وإن كانت لذي اليد حكم له مع حلفه ، وأما الحكم له من دون حلفه ففيه اشكال ، والأظهر العدم .

وعلى الثالث : كان على ذي اليد الحلف ، فإن حلف حكم له ، وإن نكل وردّ الحلف على المدعي ، فإن حلف حكم له ، وإلا فالمال لذي اليد .

وأما (الصورة الثانية) : فقد تكون لكل منها البيّنة ، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر ، وثالثة لا بيّنة أصلاً .

فعلى الأول ففيه صور :

الأولى : ما إذا نكلا جميعاً عن الحلف وامتنعا ، و هل الحكم في هذه الصورة التنصيف أو القرعة ؟

والجواب : الأقرب القرعة ، وذلك لأن المعتبرة لا تشمل هذه الصورة ولا تدل على حكمها ، لاختصاصها بما إذا حلفا معاً أو حلف أحدهما دون الآخر ، وعليه فلا مانع من التمسك بإطلاق الموثقة والحكم بأن المرجع في تلك الصورة القرعة ، هذا إذا كانت البيئتان متساويتين ، وأما إذا كانت أحدهما أكثر

عدداً أخذ بها وألغيت الأخرى.

الثانية: ما إذا حلفا جميعاً ، و الحكم في هذه الصورة التنصيف بمقتضى
المعتبرة ، وبها تقيد اطلاق الوثيقة بما إذا لم يحلفا معاً .

الثالثة: ما إذا حلف أحدهما دون الآخر ، ففي هذه الصورة يحكم بأن
المال للحالف .

وعلى الثاني: كان المال لمن كانت عنده بيّنة مع يمينه ، وفي جواز الإكتفاء
بالبيّنة وحدها إشكال ، والأظهر عدمه ، على أساس أنه منكر من جهة ، و
على الثالث يتوجه إليهما الحلف ، على أساس أن كلاً منهما منكر لما يحلفا في يد
الآخر ، فإذا حلفا معاً ، حكم بتنصيف المال بينهما ، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا
جميعاً ، فالحكم بالتنصيف أيضاً بمقتضى اليد كما مر ، وإن حلف أحدهما دون
الآخر حكم له .

وأما (الصورة الثالثة): فإن صدّق من بيده المال أحدهما دون الآخر ،
فتدخل في الصورة الأولى ، وتجري عليها أحكامها بجميع شقوقها ، وإن
اعترف ذو اليد بأن المال لهما معاً ، جرى عليها أحكام الصورة الثانية ، وإن لم
يعترف بأن لهما ، كان حكمها حكم الصورة الرابعة .

وأما (الصورة الرابعة): ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما بيّنة على أن
المال له وأخرى تكون لأحدهما ، وثالثة ، لا تكون بيّنة أصلاً ، فعلى الأول: إن
حلفا جميعاً كان المال بينهما نصفين وإن نكلا جميعاً ، فهل يقسم المال بينهما
نصفين أو يرجع إلى القرعة ؟

والجواب: الأقرب القرعة إذا كانت البيّنتان المقيمتان متساويتين في

العدد ، لما مر من أن معتبرة عمار لا تدل على حكم هذه الصورة ، و عليه فلا مانع من التمسك بالموثقة فيها ، و الحكم بالرجوع إلى القرعة ، و إن حلف أحدهما ونكل الآخر ، كان المال للحالف ، وعلى الثاني فالمال لمن كانت عنده البيّنة .

وعلى الثالث : فإن حلف أحدهما دون الآخر ، فالمال له ، وإن حلفا معاً ، فهل يحكم بالتنصيف بينهما أو القرعة ؟

والجواب : لا يبعد القرعة ، لأن شمول المعتبرة للمقام لا يخلو عن اشكال ، فإن دلالتها على التنصيف في فرض حلفها معاً إنما هي فيما أقاما البيّنة لا مطلقاً ، فمن أجل ذلك لا يبعد أن يرجع إلى الموثقة والحكم بالقرعة ، وأما إذا لم يحلفا ولا أحدهما ، فالمرجع هو القرعة ، ثم أن المراد بالبيّنة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين ، وأما شهادة رجل واحد ويمين المدعي ، فهي لا تكون بيّنة وإن كان يثبت بها الحق على ما تقدم .

(مسألة ٦٩٨) : إذا كان صاحب اليد ادّعى الجهل بالحال وأن المال انتقل إليه من غيره بارت أو نحوه ، والمدعي كان يصدقه في ذلك ، ولكنه ادّعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه أو كان المال عارية عنده أو غير ذلك ، فعندئذٍ إن أقام بيّنة على ذلك ، حكم بأن المال له ، وإلا فهو لصاحب اليد .

(مسألة ٦٩٩) : إذا ادّعى شخص مالاً في يد آخر ، وهو يعترف بأن المال لغيره وليس له ، ارتفعت عنه المخاصمة - فعندئذٍ - إن أقام المدعي البيّنة على أن المال له ، حكم بها له ، ولكن بكفالة الغير على ماسر في الدعوى على الغائب .

(مسألة ٧٠٠) : إذا ادّعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً ، فإن

أقام البيّنة على أنه كان في يده سابقاً، أو كان ملكاً له كذلك، فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيته فعلاً، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد، نعم للمدعى أن يطالبه بالحلف، وإن أقام البيّنة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له، أو إجارة منه، أو غصب عنه، حكم بها له، وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار، نعم إذا أقام ذو اليد أيضاً البيّنة على أن المال له فعلاً، حكم له مع يمينه، ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعى وادعى انتقاله إليه ببيع، أو نحوه، فإن أقام البيّنة على مدعاه فهو، وإلا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه.

فصل الاختلاف في العقود

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

(مسألة ٧٠١): إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن ادّعى الزوج الإنقطاع، وادّعت الزوجة الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدعي الدوام، و على مدعي الإنقطاع إقامة البيّنة على مدعاه، باعتبار أن مرجع هذه الدعوى إلى دعوى الإطلاق والتقييد، فإن من يدعي الدوام يدعي الإطلاق ومن يدعي الإنقطاع يدعي التقييد، وحيث أن الإطلاق عبارة عن عدم التقييد البديل له على ما بيّناه في محله، فعلى هذا من يدعي الدوام يدعي إطلاق الزوجية المنشأة من قبل الزوجين و عدم التقييد بفترة معينة، و من يدعي الإنقطاع يدعي تقييد تلك الزوجية بفترة معينة، وبما أنه يدعي شيئاً زائداً وهو التقييد، فعليه اثباته دون من يدعي الإطلاق، و على مدعي

الإنقطاع إقامة البيّنة على مدّعه، فإن لم يمكن، حكم بالدوام مع يمين مدّعه، وكذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة.

(مسألة ٧٠٢) : إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة، وادّعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلاّ فله إحلاف أيهما شاء.

(مسألة ٧٠٣) : إذا ادّعى رجل زوجية امرأة وهي غير معترفة بها ولو لجهلها بالحال، وادّعى رجل آخر زوجيتها كذلك، وأقام كل منهما البيّنة على مدّعه، حلف أكثرهما عدداً في الشهود، فإن تساويا أقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له، وإذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة، لم تثبت الزوجية لسقوط البيّنتين بالتعارض، وإذا انكرت الزوجة الزوجية مع كل منهما، فإن أقام أحدهما البيّنة على أنها زوجته فهو، وإن لم تكن بيّنة لأيّ منهما، فللزوجة أن تحلف وبذلك تنتهي الدعوى، نعم إذا حكم الحاكم بأنها زوجته بالبيّنة أو نحوها، وهي كانت تعلم بعدمها واقعاً وبكذب البيّنة، لم تجز حينئذٍ لها المطاوعة له، وعليها التخلص منه بأي وسيلة متاحة لها.

(مسألة ٧٠٤) : إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدّعياً للبيع، و كان المنقول إليه المال مدّعياً الهبة، فالقول قول مدّعي الهبة، وعلى مدّعي البيع الإثبات، وأما إذا انعكس الأمر، فادّعى الناقل الهبة وادّعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدّعي البيع وعلى مدّعي الهبة الإثبات، على أساس أن مدّعي الهبة إذا كان مالكاً فيما أنه يدعي شيئاً زائداً على الآخر، وهو رجوعه إلى العين وأخذها منه، فعليه اثباته.

(مسألة ٧٠٥) : إذا ادّعى المالك الإجارة ، وادّعى الآخر العارية ، فالقول قول مدّعي العارية ، باعتبار أن المالك يدّعي اشتغال ذمة الآخر بالأجرة ، فعليه الإثبات ، ولو انعكس الأمر ، كان القول قول المالك ، باعتبار أن مدّعي الإجارة يدّعي ملك المنفعة في المدة المعلومة وعليه اثباته .

(مسألة ٧٠٦) : إذا اختلفا فادّعى المالك أن المال التالف كان قرضاً ، وادّعى القابض أنه كان وديعة ، فالقول قول المالك مع يمينه للنص ، وأما إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً ، فالقول قول من يدّعي الوديعة ، على أساس أن مدّعي القرض يدّعي الضمان واشتغال ذمة الآخر بالقيمة وعليه الإثبات ، نعم إذا كان المال الموجود مثلياً ، فلا أثر للدعوى ، حيث أنه ليس لمدّعي القرض الإمتناع عن قبول المال الموجود ، وهذا بخلاف ما إذا كان قيمياً ، فله الإمتناع عن قبوله والمطالبة بقيمته .

(مسألة ٧٠٧) : إذا اختلفا ، وادّعى المالك أن المال كان وديعة ، وادّعى القابض أنه كان رهناً ، فإن كان الدين ثابتاً ، فالقول قول القابض مع يمينه للنص ، وإلا فالقول قول المالك .

(مسألة ٧٠٨) : إذا اتفقا في الرهن ، وادّعى المرتهن أنه رهن بألف درهم - مثلاً - وادّعى الراهن أنه رهن بمائة درهم ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن المرتهن بما أنه يدّعي شيئاً زائداً على الراهن ، فعليه الإثبات هذا إضافة إلى أن ذلك منصوص .

(مسألة ٧٠٩) : إذا اختلف زيد وعمرو في بيع الدار وإيجارتها ، فادّعى زيد القابض للدار البيع و عمرو المالك لها الإجارة ، فلذلك صورتان :

الأولى : أن الثمن في البيع إذا كان أكثر من الإجرة في الإجارة ، كما هو

كذلك خارجاً أو مساوياً لها ، فالقول قول المالك وهو مدعي الإجارة ، و على مدعي البيع إثبات انتقال ملكية الدار إليه .

الثانية: إذا فرض أن الثمن في البيع أقل من الأجرة في الإجارة ، فحينئذ كان المورد من موارد التداعي ، فإن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر حكم له ، وإن لم تكن بيّنة لواحد منهما فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال كله للحالف ، وإن أقام كلاهما بيّنة على مدّعه أو حلف كلاهما معاً كذلك ، فهل يحكم عندئذ بالإنفساخ قهراً أو لا ؟

والجواب: أن الحكم بالإنفساخ القهري لا يخلو عن اشكال بل منع ، لعدم الدليل ، وعليه فللحاكم أن يحكم بينها بالتصالح خصماً لمادة النزاع ، كما أن له أن يفسخ المعاملة ولاية إذا رأى .

(مسألة ٧١٠) : إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة وتقصية ، فله

صورتان :

مركز تحقيق كويت بر علوم ر س د ي

الأولى: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما إذا تلف المبيع في يد المشتري ، وفي هذه الصورة فالقول قول المشتري مع يمينه ، و على البائع إثبات الزيادة في الثمن شرعاً .

الثانية: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما لو كان المبيع باقياً في يد المشتري ، وفي هذه الصورة فالمشهور تقديم قول البائع مع يمينه ، و على المشتري إثبات مدّعه شرعاً ، وهو الأظهر ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد «فإن اختلفا أي البائع والمشتري فالقول قول رب السلعة» .

(مسألة ٧١١) : إذا ادّعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن أو

اشتراط الرهن على الدرك، أو غير ذلك والبائع منكر له، كان القول قول البائع مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادّعى المشتري الزيادة.

(مسألة ٧١٢): إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادّعى المشتري أن المبيع ثوبان - مثلاً - وقال البائع إنه ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه، وإذا اختلفا في جنس المبيع، أو جنس الثمن، فالمورد وإن كان من موارد التداعي، إلا أنه لا يبعد تقديم قول صاحب السلعة.

(مسألة ٧١٣): إذا اتفقا في الإجارة، واختلفا في الأجرة زيادة ونقص، فالقول قول مدعي النقص، وعلى مدعي الزيادة الإثبات، وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادة ونقص مع الاتفاق في الأجرة، أو كان الاختلاف في المدة زيادة ونقص مع الاتفاق في العين ومقدار الأجرة.

(مسألة ٧١٤): إذا اختلفا في مال معين، فادّعى كل منهما أنه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقر له، وللآخر إحناف البائع على ما يأتي، سواء أقام كل منهما البيئة على مدّعه، أم لم يقيمها جميعاً، نعم إذا أقام غير المقر له البيئة على مدّعه، سقط اعتراف البائع عن الإحناف وحكم له بالمال، وعلى البائع حينئذ أن يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعتراه، وإن لم يعترف البائع أصلاً، فإن أقام أحدهما البيئة على مدّعه حكم له، وللآخر إحناف البائع، فإن حلف سقط حقه، وإن ردّ الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضاً، وإن حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه، وإن أقام كل منهما البيئة على مدّعه، أو لم يقيمها جميعاً، توجه الحلف إلى البائع، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقه، وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، وإن نكل وردّ الحلف إليهما، فإن حلفاً معاً قسم

المال بينهما نصفين للنص، وإن لم يحلفا جميعاً سقط حقهما. وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التبعين، جرى عليه حكن دعويين على مال لا يد لأحد عليه وقد مرّ حكمهما.

(مسألة ٧١٥): إذا ادعى أحد رقية الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له، وإذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البيّنة عليها. وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادعى الحرية، نعم لو ادعى أحد أنه مملوك له وليس بيده، وأنكره المدعي عليه، لم تسمع دعوى المدعي إلا بالبيّنة.

(مسألة ٧١٦): إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له وادعى الآخر أنه ولده، فإن أقام مدّعي الملكية البيّنة على ما ادّعاه ولم تكن للآخر بيّنة، حكم بملكيته له، وإن كانت للآخر بيّنة على أنه ولده حكم به له، سواء أكانت للأول بيّنة أم لم تكن للنص، وأن لم تكن لهما بيّنة، خلّى سبيل الطفل يذهب حيث شاء.

(مسألة ٧١٧): لو ادعى كل من شخصين مالاً في يد الآخر، وأقام كل منهما البيّنة على أن كلا المالين له، حكم بملكية كل منهما، ما في يده مع يمينه.

(مسألة ٧١٨): إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء فله صور:

الأولى: ما إذا كان الاختلاف في مختصات كل منهما، وحينئذٍ فإن كان في مختصات الرجال فهي لهم، و على النساء الإثبات شرعاً، وإن كان في مختصات النساء فهي هن، و على الرجال الإثبات كذلك.

الثانية: إذا كان الاختلاف في المشتركات بينهما كالوسائل البيتية من الظروف والفراش وغيرها، فإن أقام أحدهما بيّنة على مدّعه، فهي له رجلاً كان أم امرأة، وإن تكن بيّنة لأحد منهما، فحينئذٍ إن حلف أحدهما دون الآخر فهي للحالف، وإن كانت لكل منهما بيّنة أو حلف كل منهما على مدّعه، قسمت بينهما نصفين، وكذلك إذا لم تكن بيّنة لهما في المسألة ولا أنهما قبلاً يميناً، فإنها أيضاً قسمت نصفين.

الثالثة: إذا علم من الخارج أو قامت شهود على أن المرأة جاءت بأثاث البيت و أمتعته، و الزوج كان يعترف بذلك، ولكنه يدعي الزيادة على ما جاءت، ففي هذه الصورة فعلى الزوج أن يقيم البيّنة على الزيادة، فإن أقامها فهي له، وإلا فهي للزوجة مع يمينها.

الرابعة: وهي ما إذا ادّعى كل من الزوج والزوجة عدم العلم بالحال، ففي هذه الصورة ما كان للرجال فهو للزوج، وما كان للنساء فهو للزوجة، وما كان مشتركاً بينهما قسم نصفين. وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين وريثة أحدهما مع الآخر أو بين وريثة كليهما.

(مسألة ٧١٩): إذا ماتت المرأة وادّعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية، فالأظهر قبول دعواه للنص، وأما إذا كان المدّعي غيره ولو كان أبا أمها، فعليه الإثبات بالبيّنة، وإلا فهي لوارث المرأة مع اليمين، نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدّعي، وادّعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعيه بالبيّنة، أو استحلاف منكر الهبة.

فصل في دعوى المواريث

(مسألة ٧٢٠) : إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر ، و اتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب ، واختلفا في الآخر ، فعلى مدعي التقدم الإثبات ، وإلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدم ، وأما إذا كان مدعياً الجهل بالحال ، فهو بما أنه لا يكذب أخيه في دعوى تقدم إسلامه على موت أبيه ، فلا تكون معارضاً له ، و حينئذٍ فلا يبعد قبول دعواه ، باعتبار عدم وجود معارض لها ، و لا مجال لإحلافه على عدم العلم بالتقدم ، على أساس أن دعوى عدم العلم بالحال لا تعد من الدعوى المانعة في المقام ، نعم قد تكون هذه الدعوى مانعة من جهة أخرى ، كما إذا كان المال في يد شخص وادّعى آخر أنه ملك له وهو لا يعلم بالحال ، ففي مثل ذلك لا يجوز له أن يدفع المال إليه بمجرد دعواه ، باعتبار أن الواجب عليه دفع هذا المال إلى مالكه ، فإدام لم يعرف أنه مالك ، فليس بإمكانه دفعه وتسليمه إليه ، نعم إذا حصل له العلم أو الإطمئنان من قوله ، جاز له ذلك ، فإذا تختلف دعوى الجهل بالحال باختلاف مواردها .

(مسألة ٧٢١) : إذا مات الأب و أحد إبنيه ، فإن كان التاريخ الزمني لموت كليهما معلوماً ، فلا إشكال ، و إن كان مجهولاً ، فتارة يكون التاريخ الزمني لموت كليهما مجهولاً ، و أخرى يكون التاريخ الزمني لموت الأب معلوماً ، و التاريخ الزمني لموت الإبن مجهولاً ، و ثالثة بالعكس ، و على هذا ففي الصورة الأولى لا يجري استصحاب بقاء حياة كل من الأب والإبن إلى الزمان الواقعي

لموت الآخر ، لأنه من الإستصحاب في الفرد المردد ، باعتبار تردد ذلك الزمان الواقعي بين زمانين يكون بقاء الشخص المستصحب في أحدهما متيقناً وارتفاعه في الآخر كذلك ، ولكن حيث أنا نعلم إجمالاً بإرث أحدهم من الآخر ، فعلى وارث كل من الأب والإبن التصالح والتراضي بينهما .

وفي الصورة الثانية : يجري استصحاب بقاء حياة الإبن إلى زمان موت الأب ، ويترتب عليه أثره وهو إرثه منه ، ولا يجري استصحاب بقاء حياة الأب إلى زمان موت الإبن ، لأنه من الإستصحاب في الفرد المردد كما مر .

وفي الصورة الثالثة : لا مانع من استصحاب بقاء حياة الأب إلى زمان موت الإبن ، ويترتب عليه أثره وهو إرثه منه ، ولا يجري استصحاب بقاء حياة الإبن ، إلى زمان موت الأب بنفس ما تقدم من الملاك ، هذا إذا لم يكن نزاع ، بين وارث الأب و وارث الإبن ، كما إذا ادعى كل منهما الجهل بالحال ، وإن كان بينهما نزاع ، فحينئذٍ إن ادعى وارث الإبن تقدم موت الأب على موت الإبن ، و وارث الأب تقدم موت الابن على موت الاب ، كان المورد من موارد التداعي ، فوقتئذٍ إن أقام أحدهما بيّنة على مدعاه دون الآخر ، حكم بأن المال له ، وكذا إن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر ، وأما إذا أقام كل منهما بيّنة على مدعاه ، فإن كانت بيّنة أحدهما أكثر عدداً من بيّنة الآخر ، حكم بها مع يمينه و إن كانت البينتان متساويتين ، فإن حلف أحدهما وامتنع الآخر ، كان المال للحالف ، وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين ، وإن لم يحلفا ولا أحدهما ، فالأقرب القرعة ، وكذلك إذا لم تكن لهما بيّنة في المسألة وامتنعا عن الحلف أيضاً ، وإن ادعى وارث الإبن تقدم موت الأب على موت الإبن وأنكره وارث الأب أو بالعكس ، كان المقام حينئذٍ من مسألة المدعي و

المنكر، فإن أقام البيّنة على مدعاه حكم له، وإلا فعلى المنكر الحلف، فإن حلف فهو، وإن رد الحلف على المدّعي فإن حلف المدّعي فهو، وإلا سقطت دعواه ويرفع المال للمنكر.

(مسألة ٧٢٢): لو كانت للميت ولد كافر ووارث مسلم، فمات الأب وأسلم الولد، وادّعى الإسلام قبل موت والده، وأنكره الوارث المسلم، فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت فعلى الوارث الحلف أو رده عليه، فإن حلف فهو، وإلا سقطت دعواه.

(مسألة ٧٢٣): إذا كان مال في يد شخص، وادّعى آخر أن المال لمورثه الميت، فإن أقام البيّنة على ذلك وأنه الوارث له، دفع تمام المال له، وإن علم أن له وارثاً غيره دفعت له حصته، وتحفظ على حصة الغائب وبحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإلا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً، أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه، وإلا عومل معاملة المال المفقود خبره.

(مسألة ٧٢٤): إذا كان لامرأة ولد واحد، وماتت المرأة وولدها، وادّعى أخ المرأة أن الولد مات قبل المرأة، وادّعى زوجها أن المرأة ماتت أولاً ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ والزوج إنما هو في نصف تركة المرأة، فيدعي الأخ أن موت أختها كان بعد موت ولده فله نصف ما تركتها، والزوج يدعي أن موتها كان قبل موت ولدها، فتركها جميعاً انتقلت إليه وإلى الولد دون الأخ، وبكلمة أن النزاع في المسألة بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف المال الأصلي للمرأة وسدس مال الولد، فإن الأخ يدعي أن موت المرأة التي هي أختها كان بعد موت ولدها، ولازم ذلك أن ثلث مال الولد انتقل إلى المرأة التي هي أمها، وثلثية إلى أبيه زوج المرأة، ثم إذا ماتت المرأة انتقل نصف مالها الأصلي إلى

أخيها ، ونصف ما انتقل إليها من ولدها وهو السدس ، ونصفها الآخر إلى زوجها ، والزوج يدعي أن المرأة ماتت قبل موت ولدها ، فلا يرث أخوها منها شيئاً و عندئذٍ فإن أقام كل منهما البيّنة على مدعاه فأحلفها ، فإن حلف أحدهما دون الآخر ، فالمال كله للحالف ، وإن حلفا معاً فالأظهر التنصيف بينهما ، و أما إذا لم تكن بيّنة وقد حلفا معاً ، فهل يرجع إلى القرعة أو يحكم بالتنصيف بينهما ؟

والجواب : الأقرب القرعة ، وإن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر ، فالمال كله له ، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر ، وإن لم يحلفا جميعاً أقرع بينهما .

(مسألة ٧٢٥) : حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً ، و أمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً ، فلو علم المدعي أنه لا يستحق على المدعي عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم ، لم يجز له التصرف فيه بل يجب رده إلى مالكه ، وكذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعي عليه بغير حق .

كتاب الشّهادة

فصل في شرائط الشّهادة



(الأول): البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم في القتل إذا كانت واجدة لشرائطها ويؤخذ بأول كلامهم، وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال.

(الثاني): العقل، فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه، و تقبل حال إفاقته.

(الثالث): الإيمان، فلا تقبل شهادة غير المؤمن، وأما المؤمن فتقبل شهادته وإن كان مخالفاً في الفروع، وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم، ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية. ولا يبعد قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم.

(الرابع): العدالة، فلا تقبل شهادة غير العادل، ولا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة والدنيئة إذا كانوا عدولاً.

(الخامس): أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به، فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك، ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال، ولا شهادة السيد لعبده المأذون، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية، ولا شهادة الوكيل، أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل، أو الموصي، ولا الشهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه حق الشفعة. وأما إذا شهد شاهد أن لمن يرثانه فوات قبل حكم الحاكم، فالمشهور عدم الإعتداد بشهادتهما، ولكنه مشكل، والأقرب هو القبول، على أساس أن الشاهدين حين شهادتهما لم يكونا من أحد طرفي الدعوى كانت مقبولة، وصيرورتهما بعد الشهادة من أحد طرفيها لا تضر، هذا نظير عروض الفسق على الشاهدين بعد شهادتهما، فإنه لا يضر ولا يمنع عن قبولها.

(مسألة ٧٢٦): إذا تبين فسق الشهود، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة، لم يضر بالحكم، وإن علم أنه كان موجوداً من قبل، وقد خفي على الحاكم، بطل حكمه.

(مسألة ٧٢٧): لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، وأما العداوة الدنيوية فهل تمنع عن قبول الشهادة، ولا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق؟

والجواب: أن الوارد في النص عدم قبول شهادة المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم، فإن كل هؤلاء ترد

شهادتهم ، وحينئذ فإن قلنا بأن الخصم يشمل العدو فلا تقبل شهادته ، وإن قلنا بأنه لا يشمل فلا مانع من قبول شهادته ، لأن العداوة والبغض القلبي لا تنافي العدالة عملاً و خارجاً ، والإستقامة في الدين ، كما إذا لم يصدر منه أي عمل بالنسبة إلى عدوه خارجاً ينافي عدالته ، والأقرب الإحتمال الثاني ، لأن الخصم هو المنازع والمجادل في أمر ما ، لا أنه عدوه قلباً ، وعدم قبول شهادته لا من جهة أنه ينافي عدالته ، بل لعل من جهة أنه لما كان خصمه وطرفه في النزاع ، فشهادته مريبة .

(مسألة ٧٢٨) : لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة ، فتسمع شهادة الأب لولده ، وعلى ولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه ، وأما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف ، والأظهر القبول .

(مسألة ٧٢٩) : تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها ، وأما شهادة الزوجة لزوجها ، أو عليه ، فتقبل إذا كان معها غيرها ، وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكدت بينهما الصداقة والصحبة .

(مسألة ٧٣٠) : لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له .

(مسألة ٧٣١) : إذا تحمل الكافر ، والفاسق ، والصغير ، الشهادة وأقاموها بعد زوال المانع قبلت ، وأما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت ، ولكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت .

(مسألة ٧٣٢) : تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له ، وكذلك الأجير بعد مفارقتة لصاحبه ، وأما شهادته لصاحبه قبل مفارقتة ، فلا تقبل على الأظهر .

(مسألة ٧٣٣) : تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره و على غيره ، و أما شهادته على مولاه ، ففي قبوله إشكال ، والأظهر القبول .

(مسألة ٧٣٤) : لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشرائط ، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس .

(مسألة ٧٣٥) : لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً على الأظهر ، إلا في الشيء اليسير عرفاً ، وتقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد الزنا وإن ناله بعض الألسن .

(مسألة ٧٣٦) : لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة ، أو السماع ، أو ما شاكل ذلك ، وتحقق المشاهدة في مورد الغصب ، والسرقه ، والقتل ، والرضاع ، وما شاكل ذلك ، وتقبل في تلك الموارد شهادة الأصم ، ويتحقق السماع في موارد النسب والإقرار ، والشهادة على الشهادة ، والمعاملات من العقود والإيقاعات ، وما شاكل ذلك و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد ، نعم تجوز الشهادة على أنه في يده ، أو على أنه ملكه ظاهراً .

(مسألة ٧٣٧) : لا تجوز الشهادة بضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط ، أو احتمل التزوير في الورقة ، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة ، بل كان بداع آخر ، وأما إذا علم أن خطه كان بداعي الشهادة ، ولم يحتمل التزوير ، جازت له الشهادة ، وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً .

(مسألة ٧٣٨) : يثبت النسب بالإستفاضة المفيدة للعلم عادة ، ويكفي فيها الإشتهار في البلد ، وهل تجوز الشهادة به مستندة إليها ؟

والجواب: أما الشهادة في مقام المرافعة والمنازعة ، فلا تجوز لما مرّ من أن المعتبر فيها أن تكون عن حس أو قريب من الحس ، وأما الشهادة بمعنى الأخبار به مستندة إلى الإستفاضة فلا مانع منها ، وكذلك الحال في غير النسب كالوقف والنكاح ، والملك وغيرها ، فهي وإن كانت تثبت بالإستفاضة ، إلا أنه لا تجوز الشهادة بها استناداً إليها ، وإنما تجوز الشهادة بالإستفاضة .

(مسألة ٧٣٩) : يثبت الزنا ، واللواط ، والسحق ، بشهادة أربعة رجال ، ولا يثبت غيرها إلا الزنا خاصة ، فإنه يثبت بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً . وهل يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء ؟

والجواب: أنه يثبت بها ، ولكن لا يترتب عليه إلا الجلد فحسب ، وأما الرجم فلا .

(مسألة ٧٤٠) : تثبت السرقة ، وشرب الخمر ونحوهما من موجبات الحد بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد وعين ، ولا بشهادة النساء منفردات ، على أساس أن الثبوت بحاجة إلى دليل ، ولا دليل على ثبوتها بتلك الشهادات .

(مسألة ٧٤١) : لا يثبت الطلاق والخلع والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة والوكالة ، وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلا بشاهدين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا بشاهد وعين ولا منضات .

(مسألة ٧٤٢) : يثبت القتل بشهادة النساء ، ولكن لا يثبت بها القود لا منفردات ولا منضات ، وإنما يثبت بها الدية فحسب ، وبكلمة أن مقتضى القاعدة عدم قبول شهادة النساء لا منفردات ولا منضات ، إلا في موارد خاصة التي قام الدليل على قبول شهادتهن فيها كذلك وأشار إلى جملة من هذه

الموارد في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٧٤٣): تثبت الديون والنكاح والدية، بشهادة برجل وامرأتين، وأما الغصب والوصية إليه والأموال والمعاوضات والرهن، فالمشهور أنها تثبت بها، وكذلك الوقف والعق، على قول جماعة، ولكن الجميع لا يخلو عن اشكال، والأقرب عدم الثبوت، لعدم دليل على اعتبار شهادة الإمرأتين منضمة إلى شهادة رجل واحد.

(مسألة ٧٤٤): تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويمين، وأما ثبوت غيرها من الحقوق بها فمحل اشكال، وإن كان الأقرب الثبوت كما تقدم في القضاء، وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين وأما ثبوت مطلق الأموال بها، فمحل اشكال وعدم الثبوت أقرب.

(مسألة ٧٤٥): تثبت العذرة، والرضاع، وعيوب النساء الباطنة، وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، بشهادة أربع نسوة منفردات.

(مسألة ٧٤٦): المرأة تصدق في دعواها أنها خلية وأن عدتها قد انقضت، ولكنها إذا ادّعت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء، كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق.

(مسألة ٧٤٧): يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له، كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله، بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة، وإذا شهدت اثنتان ثبت النصف، وإذا شهدت ثلاث نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع، وفي ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها

بشهادة ثلاث، إشكال ، وإن كان الأقرب الثبوت ، ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك .

(مسألة ٧٤٨) : لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في الطلاق والظهار، نعم يستحب الإشهاد في النكاح ، والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضاً .

(مسألة ٧٤٩) : لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه ، ولا يجوز للشاهد أن يكتم شهادته ، وإن علم أنه لو لم يشهد ، فالمشهود له يتوصل في إثبات مدّعاه إلى طريق آخر .

(مسألة ٧٥٠) : قد تسأل أن وجوب أداء الشهادة هل هو عيني أو كفائي أو طريقى ؟

والجواب : أن الأخير غير بعيد ، حيث أنه يكون بدافع الحفاظ على دم مسلم أو عرضه أو ماله وحقه ، فإن كتمانها يؤدي إلى تفويت ذلك ، فمن أجله يكون محرماً ، و بكلمة أن وجوب أداء الشهادة على من تحملها وجوب طريقى والغرض منه الحفاظ على حق المسلم ، نعم لا يجب عليه ابتداءً بدون الطلب ، إلا فيما إذا كانت كتمانها مؤدياً إلى هدر دم مسلم أو عرضه أو ما شاكلة ، فإنه حينئذٍ يجب عليه أدائها وإن لم يطلب منه . أما الوجوب العيني فهو بعيد جداً ، على أساس أن الغرض منه معلوم ، واما الثاني فلأن الوجوب الكفائي متوجه إلى طبعي المكلف الجامع ، وهذا الوجوب من الأول متوجه إلى كل فرد تحمل الشهادة مشروطاً بالطلب .

(مسألة ٧٥١) : يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد ، ومع عدم الإشهاد ، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ، نعم إذا كان أحد طرفي

الدعوى ظالماً للآخر ، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم وإن لم يكن اشهاد .

(مسألة ٧٥٢) : إذا دعى من له أهلية التحمل ، ففي وجوبه عليه خلاف ، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر ، بل لا شبهة في وجوبه إذا توقف حفظ النفس المحترمة أو العرض عليه .

(مسألة ٧٥٣) : تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس ، كالقصاص والطلاق والنسب والعق والمعاملة والمال وما شابه ذلك ، ولا تقبل في الحدود ، والأظهر أنه لا فرق بين أن تكون لله محضاً أو تكون مشتركة ، كحد القذف والسرقة ونحوهما ، لإطلاق النص .

(مسألة ٧٥٤) : في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً إشكال ، والأظهر القبول .

(مسألة ٧٥٥) : لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا ، لم يثبت الحد ، وفي ثبوت غيره من الأحكام ، كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني ، أو أبيه ، خلاف الأقرب عدم الثبوت .

(مسألة ٧٥٦) : تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين ، ولا تثبت بشهادة رجل واحد ولا بشهادة رجل وامرأتين ، ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبتت ، ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه ، وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ، ثبتت الشهادة .

(مسألة ٧٥٧) : لا تقبل شهادة الفرع : (الشهادة على الشهادة) على المشهور ، إلا عند تعذر شهادة الأصل ، لمرض أو غيبة أو نحوهما ، ولكنه

لا يخلو من اشكال والقبول أقرب .

(مسألة ٧٥٨) : إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل ، وأما إذا كان قبله ، فلا يلتفت إلى شهادة الفرع . نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل من شاهد الأصل ، فهل يلتفت إلى شهادة الفرع ، و لا يلتفت إلى إنكار الأصل ؟

والجواب : نعم على الأظهر الأقوى ، للنص .

(مسألة ٧٥٩) : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء واحد ، وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ ، ولا تقبل مع الإختلاف في المورد ، فإذا شهد أحدهما بالبيع ، والآخر بالإقرار به ، لم يثبت البيع ، وكذلك إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه ، فقال أحدهما أنه باعه في شهر كذا ، وقال الآخر أنه باعه في شهر آخر ، وكذلك إذا اختلفا في المتعلق ، كما إذا قال أحدهما أنه سرق ديناراً ، وقال الآخر أنه سرق درهماً ، وتثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعي منظمة إلى إحدى الشهاداتتين ، نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم ، دون الحد . وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه ، ولكن قال أحدهما أن قيمته درهم ، وقال الآخر أن قيمته درهمان ، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معاً ، والإختلاف إنما هو في قيمة ما سرق ، فالواجب - عندئذٍ - على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين ، نعم إذا حلف المدعي على أن قيمته درهمان غرم درهمين .

(مسألة ٧٦٠) : إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ، ثم ماتا حكم بشهادتهما ، وكذلك لو شهد شاهدان ، ثم زكيا من حين الشهادة ، ولو شهدا ثم فسقا ، أو فسق أحدهما قبل الحكم ، فهل يحكم بشهادتهما ؟

و الجواب: نعم يحكم بشهادتهما بدون فرق في ذلك بين حقوق الله وحقوق الناس ، لأن المعيار إنما هو بعدالة الشاهدين حال الشهادة ، ولا قيمة لظروا الفسق عليهما أو على أحدهما بعد ذلك ، فما عن المشهور من عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله ، لا دليل عليه .

(مسألة ٧٦١): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي ، وأبرزتا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم ، ولو رجعا بعده وبعد الإستيفاء وتلف المحكوم به ، ضمنا ما شهدا به . و أما لو رجعا قبل الإستيفاء ، أو قبل التلف ، فهل ضمنا ما شهدا به ؟

والجواب: إن ضمانهما لا يخلو عن اشكال بل منع ، على أساس أنه لا موجب له بعد ما كان المال المشهود به قائماً بعينه أو أنه بعد في يد المشهود عليه ، كما هو الحال في شهادة الزور ، و أما حكم الحاكم فهو ينتفي بانتفاء موضوعه وسببه ، و أما ضمانهما بالرجوع إذا كان بعد تلف المال ، فن جهة أن التلف مستند إلى شهادتهما ، لا من جهة عدم جواز نقض حكم الحاكم ونفوذه ، إذ لو كان حكمه نافذاً حتى في هذه الحالة ، فلا موضوع للضمان ، لأن المال المشهود به حينئذٍ للمشهود له و تصرفه فيه ، و تلفه لا يوجب ضمان الآخر .

(مسألة ٧٦٢): إذا رجع الشاهدان ، أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم ، وإن كان بعد الحكم والإستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما ، وإن كان أحدهما ضمن تمام الدية على الأظهر ، وإن كان بعده وقبل الإستيفاء ، فهل ينقض حكم الحاكم ؟

والجواب: المشهور النقض ، يعني انتفاء حكم الحاكم بانتفاء مدركه

وموضوعه ، و هو لا يخلو عن قوّة .

(مسألة ٧٦٣) : لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم ، فهل تقبل ؟ فيه وجهان : الأقرب عدم القبول .

(مسألة ٧٦٤) : إذا رجع الشهود ، أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ ، جرى فيه ما تقدّم ، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والإستيفاء والتلف ، غرّم تمام الدية على الأظهر ، وكذلك إذا كان الراجع اثنين ، أو ثلاثة ، وأما إذا كان الراجع جميعهم ، فلا شبهة في أنهم غرموا تمام الدية .

(مسألة ٧٦٥) : تحرم الشهادة بغير الحق ، وهي من الكبائر ، فإن شهد الشاهدان شهادة الزور وحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه - وعندئذ - إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه ، ووجب عليها رد العين على صاحبها إن كانت باقية ، وإلا غرما ، وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال ، وأما إن كان جاهلاً بالحال ، فالظاهر أنه غير ضامن ، بل الغرامة على الشاهدين ، وإن كان المحكوم به من غير الأموال ، كقطع اليد ، والقتل ، والرجم وما شاكل ذلك ، اقتصر من الشاهد .

(مسألة ٧٦٦) : إذا أنكر الزوج طلاق زوجته ، وهي مدعية له ، وشهد شاهدان بطلاقها ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا وأظهرا خطأهما ، فإن كان بعد الدخول ، لم يضمننا شيئاً للزوج ، على أساس أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئاً وتفويت الإنتفاع من البضع عليه لا يوجب الضمان ، لعدم كونها مالاً عند العرف والعقلاء ، و من هنا إذا منع شخص الزوج من الإنتفاع به بالحبس أو غيره لم يكن ضامناً له ، و أما إذا كان إظهارهما الخطأ قبل الدخول بها ، فهل يضمننا نصف المهر المسمّى ؟

والجواب: المشهور أنها ضمنا النصف ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، لأنه لا موجب للضمان ، لغرض أنها لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئا حتى ضمناه ، فإن نصف المهر قد استقرّ على ذمة الزوج بالعقد ، سواء طلق المرأة بعده أم لا ، فالشهادة على الطلاق لا توجب خسارة زائدة عليه ، لكي توجب ضمانها .

(مسألة ٧٦٧) : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة - زوراً - فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما ، فجاء الزوج وأنكر الطلاق - فعندئذٍ - يفرّق بينهما ، وتعتد من الأخير ، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني ، ويضربان الحد ، وكذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول ، فإن الزوجة ترجع إلى الأول بعد اعتدادها من الثاني ، ويضرب الشاهدان الحد ، ويضمنان المهر بما غرا الرجل الثاني .

(مسألة ٧٦٨) : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلاً آخر ، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق ، ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه - فعندئذٍ - يفرّق بينهما ، وترجع إلى زوجها الأول ، وتعتد من الثاني ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع .

(مسألة ٧٦٩) : إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين ، وحينئذٍ فإذا رجع أحدهما ، فهل يضمن تمام المشهود به ؟

والجواب: يضمن على الأظهر ، نعم إذا رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به بلا اشكال ، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين ، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين ، فهل يضمن تمام المشهود به أو نصفه ؟

والجواب: الأقرب التمام ، وكذلك إذا رجعت إحدى المرأتين عن

شهادتها. وإذا رجعتا معاً ضمننا تمام المشهود به على الأقرب ، نعم، إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية، فرجع جميعاً عن شهادتهن، ضمننا كل واحدة منهن الربع، وإذا رجع بعضهن ضمننا بالنسبة، على أساس أنه يثبت بشهادة كل واحدة منهن ربع الوصية، و عليه فإذا رجعت واحدة منهن عن شهادتها ضمننا الربع، وإذا رجعت اثنتان منهن ضمننا النصف وهكذا، وهذا بخلاف شهادة الرجلين فإنه لا يثبت بشهادة أحدهما النصف حتى إذا رجع عن شهادته، ضمن ذلك النصف دون الكل.

(مسألة ٧٧٠): إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى، كما إذا شهد

ثلاثة من الرجال، أو رجل وأربع نسوة، فرجع شاهد واحد، فهل يضمن؟

والجواب: أنه لا يضمن، على أساس أنه لا أثر لرجوعه ولا يوجب

تلف شيء، ولو رجع اثنان منهم معاً، فالظاهر أنهما يضمنان تمام الدية على الأظهر.

مركز تحقيق كويت برنامج رسدي

(مسألة ٧٧١): إذا ثبت الحق بشهادة واحد ويمين المدعي، فإذا رجع

الشاهد عن شهادته، ضمن تمام الدية على الأقرب، وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان، سواء أرجع الشاهد عن شهادته، أم لم يرجع، باعتبار أنه يؤخذ باقراره.

(مسألة ٧٧٢): إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم انكشف

فسقهما حال الشهادة، ففي مثل ذلك، تارة يكون المشهود به من الأموال، و أخرى يكون من غيرها، فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية، وإلا ضمن مثلها، أو قيمتها. وإن كان من غير الأموال، فلا اشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص، أو القود، وإن كان هو

المباشر. وأما الدية ففي ثبوتها عليه - أو على الحاكم من بيت المال - خلاف، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم.

(مسألة ٧٧٣): إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمر، فهل تقبل شهادة الرجوع؟

والجواب: الظاهر أنها تقبل، باعتبار أنها متأخرة عن الشهادة الأولى وتدلّ بالإلزام على الرجوع عنها وإلغائها دون العكس، ودعوى أنها لا تقبل من جهة أخرى، وهي أن الموصى له بمقتضى قيام البيّنة على أن الميت قد أوصى له، مدّع للشركة مع الوارث في المقدار الموصى به، أو مدّع للمال الموجود في يده، وعلى كلا التقديرين يكون الوارث غريباً له ولا تقبل شهادة الغريم، مدفوعة بأن الورثة لا يشهدون بدفع الغرامة عنهم، حتى يقال أن شهادة الغريم لا تقبل، بل يشهدون على أن الميت قد أوصى بهذا المال لشخص آخر وعدل عن الوصية به لزيد.

(مسألة ٧٧٤): إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها، وأنه أوصى لعمر - فعندئذٍ - إن حلف عمر، ثبت الرجوع، على أساس ثبوت دعوى المال بشهادة عدل واحد ويعين المدعي، وإلا كان المال الموصى به لزيد.

(مسألة ٧٧٥): إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين، فشهد شاهدان بأنه رجع عن أحدهما بلا تعيين، قيل لا تقبل، وهو ضعيف. والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعيين.

كتاب الحدود

الحدود وأسبابها



وهي ستة عشرة: مركزية تكوّن علوم إسلامي

الأول: الزنا

ويتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصالة، من غير عقد، ولا ملك ولا شبهة. ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر، فلو عقد على امرأة محرمة عليه كالأم، والأخت، وزوجة الولد، وزوجة الأب، ونحوها جاهلاً بالموضوع أو بالحكم، فوطأها سقط عنه الحد، وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته ووطأها. وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر، سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجه

فوطأها، فعليها الحد دونه.

(مسألة ٧٧٦) : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ ، هو الجهل عن قصور، أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحليّة حال الوطء، وأمّا من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير ، وملتفتاً إلى جهله حال العمل ، حكم عليه بالزنا وثبوت الحدّ.

(مسألة ٧٧٧) : يشترط في ثبوت الحد أمور:

(الأول): البلوغ، فلا حدّ على الصبي ، ولكن يجلد دون الحد على مبلغ سنه بما يرى.

(الثاني): الإختيار، فلا حدّ على المكره ونحوه.

(الثالث): العقل ، فلا حدّ على المجنون.

(مسألة ٧٧٨) : إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنا، قبلت للنصّ ، لا من أجل أن الحدود تدرأ بالشبهات ، إذ لا دليل على ذلك إلا في موارد الجهل عن قصور إذا كان بسيطاً ، نعم إذا كان مركباً ، فلا يبعد درؤها مطلقاً.

(مسألة ٧٧٩) : يثبت الزنا بالإقرار والبيّنة، ويعتبر في المقرّ العقل والإختيار والحرية، فلو أقرّ عبد به، فإن صدقه المولى ثبت بإقراره ، وإلاّ لم يثبت، نعم لو انعتق العبد وأعاد إقراره، كان إقراره حجة عليه ، ويثبت به الزنا وتترتب عليه أحكامه.

(مسألة ٧٨٠) : قد تسأل هل يثبت حدّ الزنا بالإقرار مرة واحدة؟

والجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوة ، وعليه فلو أقر به مرة رجلاً كان أم امرأة عامداً واختياراً لم يبعد الثبوت وإن كان الأحوط والأجدد أن لا يقل

عن أربع مرات.

(مسألة ٧٨١) : لو أقرَّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد، سقط عنه الرجم، دون الحدّ، ولو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط للنصّ.

(مسألة ٧٨٢) : لو أقرَّ بما يوجب الحدّ من رجم، أو جلد، كان للإمام عليه السلام العفو وعدم إقامة الحدّ عليه، وقيد المشهور بما إذا تاب المقر، و دليله غير ظاهر.

(مسألة ٧٨٣) : إذا حملت المرأة وليس لها بعل، لم تحدّ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهة، أو اكراهاً، أو نحو ذلك. نعم إذا أقرّت بالزنا حدّت وإن كانت مرة واحدة على الأقرب كما مرّ.

(مسألة ٧٨٤) : لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لابد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وأمرأتين، أو رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت الرّجم بالأخيرة، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل وست نساء، أو شهادة واحد ويمين.

(مسألة ٧٨٥) : يعتبر في قبول الشهادة على الزنا، أن تكون الشهادة شهادة حسن و مشاهدة، ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة، لم يحدّ المشهود عليه، وحدّ الشهود. ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في الزمان، أو المكان، لم يثبت الزنا، وحدّ الشهود. وأما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بني تميم - مثلاً - وشهد البعض الآخر على أنها من بني أسد - مثلاً - أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضر

بشوت الزنا بلا اشكال ، وأما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا ، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا ، وشهد بعضهم على عدم الإكراه ، وأن المرأة طاوعته ، فهل يثبت الزنا بالإضافة إلى الزاني ؟

والجواب : أنه يثبت إذا كانت الشهادة على المطاوعة ، شهادة على الزنا .

(مسألة ٧٨٦) : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً ، و أنكرت المرأة ، وادّعت أنها بكر ، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر ، سقط عنها الحد ، بل لا يبعد كفاية شهادة امرأة واحدة كما في المنفوس .

(مسألة ٧٨٧) : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا ، وكان أحدهم زوجها ، فالأكثر على أنه يثبت الزنا وتحّد المرأة ، ولكن الأظهر أنه لا يثبت ، و يجلد الشهود الثلاثة ، و يلاعن زوجها ، ويفرق بينهما ، ولا تحل له أبداً .

(مسألة ٧٨٨) : لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا ، بين أن تكون الشهادة على واحد ، أو أكثر .

(مسألة ٧٨٩) : الأحوط التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة وعدم تأجيلها ، كما لا يجوز التسريح بكفالة ، أو العفو بشفاعة على الأحوط .

(مسألة ٧٩٠) : لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنة ، فهل يسقط الحد عنه ؟

والجواب : أن السقوط غير بعيد ، نعم لا أثر للتوبة بعد قيامها عند الحاكم الشرعي ، و لا توجب السقوط .

(مسألة ٧٩١) : لو شهد ثلاثة رجال بالزنا ، أو ما دونهم ، فهل ينتظر الحاكم مجيئي الرابع لإتمام البيّنة وهي شهادة الأربعة ؟ والجواب : نعم ينتظر

مجيئه إذا كان هناك شاهد رابع بنى على أن يشهد مع هؤلاء ، ولكنه تأخر عن الشهادة لسبب أو آخر ، و أما إذا لم يكن هناك شاهد رابع أو كان ، ولكنه امتنع عن الشهادة ، فيحدّ هؤلاء الشهود حدّ القذف .

(مسألة ٧٩٢) : لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً ، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة ، أو كافرة ، وأما إذا زنى كافر بكافرة ، أو لاط بمثله ، فالإمام مخير بين إقامة الحدّ عليه ، وبين دفعه إلى أهل ملّته ، لكي يحكموا عليه بما تقتضي شريعتهم .

حدّ الزّاني

(مسألة ٧٩٣) : من زنى بذات محرّم له كالأم والبنت والأخت وماشاكل ذلك ، يقتل بالضرب بالسيف في رقبتة ، ولا يجب جلده قبل قتله ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره ، والحُرّ والعبد ، والمسلم والكافر ، والشيخ والشاب ، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته ، والأظهر عموم الحكم للمحرّم بالرّضاع ، أو بالمصاهرة ، نعم يستثنى من المحرّم بالمصاهرة زوجة الأب ، فإن من زنى بها يرجم وإن كان غير محصن .

(مسألة ٧٩٤) : إذا زنى الذمّي بمسلمة ، قتل .

(مسألة ٧٩٥) : إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها ، قتل من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره .

(مسألة ٧٩٦) : الزاني إذا كان شيخاً وكان محصناً ، يجلد ثم يرجم ، وكذلك الشيخة إذا كانت محصنة ، وأما إذا لم يكونا محصنين ، ففيه الجلد

فحسب، وإذا كان الزاني شاباً أو شابة، فإنه يرحم إذا كان محصناً، ويجلد إذا لم يكن محصناً.

(مسألة ٧٩٧): هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة، فلو زنى البالغ المحصن بصبية، أو مجنونة فلا رجم، فيه خلاف، ذهب جماعة إلى الإختصاص، منهم المحقق في الشرائع، ولكن الظاهر عموم الحكم.

(مسألة ٧٩٨): إذا زنت المرأة المحصنة، وكان الزاني بها بالغاً رجمت، وأما إذا كان الزاني صبيّاً غير بالغ، فلا ترجم، وعليها الحدّ كاملاً ويجلد الغلام دون الحدّ.

(مسألة ٧٩٩): قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محصناً يضرب مائة جلدة، ولكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه، أو حلقه، ويفرّب عن بلده سنة كاملة، ويفرق بينه وبين أهله. وهل يختص هذا الحكم - وهو جزّ شعر الرأس، أو الحلق والتغريب - بمن أملك ولم يدخل بها، أو يعمه وغيره؟ فيه قولان: الأظهر هو الإختصاص، كما هو مورد النصّ، وأما المرأة فلا جزّ عليها بلا اشكال، وأما التغريب ففي ثبوته اشكال، والأقرب الثبوت.

(مسألة ٨٠٠): يعتبر في احصان الرجل أمران:

(الأول): الحرّية، فلا رجم على العبد.

(الثاني): أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك، وهو متمكن من وطئها متى شاء وأراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه، بحيث لا يتمكن من الإستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها،

لم يترتب حكم الإحصان عليه.

(مسألة ٨٠١): يعتبر في إحصان المرأة الحرية، وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت والحال هذه، وكان الزاني بالغاً رجماً، وقد تسأل هل يكفي في إحصان الرجل أن تكون عنده امرأة متعة؟

والجواب: أن التمتع بها إن كان وقتياً وفي فترة لا في كل الفترات كما هو الغالب، بحيث ليس بإمكانه الإستمتاع بها متى شاء، لم يكف في إحصانه وترتيب أحكامه عليه، وما ورد في بعض الروايات من أن المتعة لا تكفي في إحصان الرجل، محمول على ذلك بقرينة مناسبة الحكم والموضوع وأما إذا كانت المتعة عنده في فترة معتد بها، بحيث متى أراد وشاء الإستمتاع بها كان له ذلك، فلا تبعد كفاية ذلك في إحصانه، وأما ما ورد من التعليل في الروايات بقوله عليه السلام: «إنما ذلك على الشيء الدائم عنده» فالظاهر منه بمناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية هو وجود المرأة عند الرجل في تمام الحالات والأزمان من الليل والنهار، بحيث متى شاء وأراد الإستمتاع بها كان ميسوراً له بدون أي عائق ومانع، وليس المراد من الدائم هو الدائم طويلاً بحسب الزمان، وبكلمة أن مناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية تقتضي أن يكون المراد من الدائم هو الدائم العرضي لا الطولي، لعدم دخله فيما هو المطلوب من كون المرأة عند الرجل، وعلى هذا فالمرأة المتمتع بها إذا كانت عند الرجل في تمام الأوقات والحالات من الليل والنهار، ويعيش معها في مسكن واحد ليلاً ونهاراً، بحيث متى شاء وأراد الإستمتاع بها، كان بيده بدون أي مزاحم وعائق، كان محصناً والمرأة محصنة، ولا فرق بين أن تكون عنده كذلك في فترة طويلة كعشر سنوات أو أكثر، أو قصيرة كسنة أو ستة أشهر مثلاً، فإنها

مادامت عنده كذلك ، فهو محصن ، و أما إذا لم تكن عنده كذلك ، فلا يكفي في احصائه ، و يؤكد ذلك ما ورد في مجموعة من الروايات ، من أن المعيار في الإحصان و عدمه ، هو أن يكون عند الرجل ما يغنيه ، بمعنى إن باستطاعته متى أراد وشاء الإستمتاع بها ، و أما من ليس باستطاعته ذلك ، سواء أ كان من ناحية السفر أو الحبس أو غير ذلك ، فلا يكون محصناً .

(مسألة ٨٠٢) : المطلقة الرجعية زوجة مادامت في العدة ، فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحكم والموضوع رجعت ، وكذلك زوجها ، ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً أو كانت العدة ، عدة وفاة .

(مسألة ٨٠٣) : لو طلق شخص زوجته خلعاً ، فرجعت الزوجة بالبذل ، ورجع الزوج بها ثم زنى قبل أن يظن زوجها ، فهل يرمم وكذلك زوجته ؟
والجواب : أن ذلك غير بعيد ، باعتبار أنها كانت عنده بحيث متى شاء الإستمتاع بها فله ذلك ، وكذا المملوك لو اعتق ، والمكاتب لو تحرر ، فإنهما لو زنيا قبل أن يظننا زوجتيهما ، رجما .

(مسألة ٨٠٤) : إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة ، سواء أ كان محصناً أم غير محصن ، شاباً أو شيخاً ، وكذلك الحال في المملوكة ، و لا تغريب عليهما ولا جز ، نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما أعتق وبقدر ما بقي ، فلو أعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة ، وإن أعتق ثلاثة أرباعه ، جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة ، ولو أعتق رבעه ، جلد اثنتين و ستين جلدة ونصف جلدة ، وكذلك الحال في المكاتبه إذا تحرر منها شيء .

(مسألة ٨٠٥) : هل تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم ؟

والجواب: الأظهر أنها تجلد ، وإن كان الأحوط أن يكون جلدتها بعد انقطاع الدم.

(مسألة ٨٠٦) : يجلد المريض الذي يخاف عليه بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة ، و لا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده ، نعم إذا اطمئن ببرئه بعد فترة قصيرة ينتظر.

(مسألة ٨٠٧) : لو زنى شخص مراراً ، وثبت ذلك بالإقرار أو البيّنة ، حدّ حداً واحداً.

(مسألة ٨٠٨) : لو أقيم الحدّ على الزاني ثلاث مرّات ، قتل في الرابعة إن كان حرّاً ، ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحدّ عليه سبعاً إن كان مملوكاً ، وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(مسألة ٨٠٩) : إذا كانت المزني بها حاملاً ، فإن كانت محصنة ، تربّص بها حتى تضع حملها ، وترضعه مدة اللبائ ، ثم ترجم ، وإن كانت غير محصنة ، حدّت ، إلا إذا خيف على ولدها.

(مسألة ٨١٠) : إذا وجب الحد على شخص ثم جنّ ، لم يسقط عنه ، بل يقام عليه الحد حال جنونه.

(مسألة ٨١١) : لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو ، إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدوّ.

(مسألة ٨١٢) : إذا جنى شخص في غير الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يجز أن يقام عليه الحدّ ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ، ولا يكلم ولا يتابع ، حتى يخرج ويقام عليه الحدّ ، وأما إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه.

(مسألة ٨١٣) : لو اجتمعت على رجل حدود ، بدىء بالحد الذي لا يفوت معه الآخر ، كما لو اجتمع عليه الحد والرجم ، بدىء بالحد أولاً ثم رجم .

(مسألة ٨١٤) : يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه ، وتدفن المرأة إلى موضع الثديين ، والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ، ثم الناس بأحجار صغار ، ولو ثبت بالبيّنة ، وجب الابتداء على الشهود ، وهو لا يخلو من اشكال ، بل وجوب بدء الإمام بالرجم في كلا الفرضين لا يخلو عن تأمل .

(مسألة ٨١٥) : لو هرب المرجوم ، أو المرجومة من الحفيرة ، فإن ثبت زناه بالإقرار ، لم يردّ إن أصابه شيء من الحجارة وإن كان قبل الإصابة ، أو ثبت زناه بالبيّنة ، ردّ . وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً .

(مسألة ٨١٦) : ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ ، بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته ، والمراد بالطائفة ، الواحد وما زاد .

(مسألة ٨١٧) : هل يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا ؟

وجهان ، المشهور هو الأول على كراهة ، ولكن الأقرب هو الثاني .

(مسألة ٨١٨) : لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً ، وإن وجد كاسياً ، قيل يجزّد فيجلد ، وفيه اشكال ، والأظهر جواز جلده كاسياً ، وأما المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية . والرجل يجلد قائماً والمرأة قاعداً ، ويتقي الوجه والمذاكير .

(مسألة ٨١٩) : يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود بشتي

أنواعها في زمن الغيبة ، إذ لا يحتمل اختصاص تطبيق تلك الأحكام بزمن الحضور ، بل هو مقطوع البطلان ، وقد مرّ أن ولاية التطبيق في زمن الغيبة إنما هي للحاكم الشرعي الجامع للشروط .

(مسألة ٨٢٠) : على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله ، كحدّ الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ونحوهما . وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حدّاً كان ، أو تعزيراً .

(مسألة ٨٢١) : لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت ، فلو زنى بأمرأة ميتة ، فإن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد .



الثاني : اللواط

(مسألة ٨٢٢) : المراد باللواط وطء الذكران ، ويثبت بشهادة أربعة رجال ، وبالإقرار أربع مرّات ، و هل يثبت بأقل من ذلك ؟

و الجواب : المشهور أنه لا يثبت بالأقل ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، نعم لا يجب ترتيب أحكامه إلا بعد الإقرار أربع مرات . ويعتبر في المقرّ العقل والإختيار والحرية ، فلو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد .

(مسألة ٨٢٣) : حد اللواط المحصن أحد أمور على سبيل التخيير .

الأول : ضربة بالسيف في عنقه بالغلة ما بلغت .

الثاني : إهداؤه من جبل مشدود اليدين والرجلين .

الثالث: إحراقه بالنار.

الرابع: الرجم.

ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر، وهل يقتل غير المحصن؟

المشهور أنه يقتل، ولكنه لا يخلو عن اشكال، والأظهر أنه يجلد ولا يقتل، وأما الملوّط به فحده أحد أمرين:
الأول: قتله بالسيف.

الثاني: الرجم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون محصناً أو غير محصن.
نعم لا قتل على المجنون، ولا على الصبي.
(مسألة ٨٢٤): إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون، حدّ اللائط دون الملوّط به.

(مسألة ٨٢٥): إذا لاط الرجل بصبيّ، حدّ الرجل وأدب الصبي، وكذلك العكس.

(مسألة ٨٢٦): إذا لاط بعبد، حدّاً، ولو ادّعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، وكذلك الحال في دعوى الإكراه من غير العبد.

(مسألة ٨٢٧): إذا لاط ذميّ بمسلم، فإن كان مع الإيقاب قتل، وإن كان بدونه، فالمشهور أنه يقتل أيضاً، وهو غير بعيد. وأما إذا لاط بذمي آخر، أو بغير ذمي من الكفار، فالحكم كما تقدم في باب الزنا.

(مسألة ٨٢٨): إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة، فالمشهور أنه يسقط عنه

الحَدِّ، ودليله غير ظاهر، ولو تاب بعده لم يسقط بلا اشكال، ولو أقرَّ به ولم تكن بيّنة، كان الإمام مخيراً بين العفو والإستيفاء.

(مسألة ٨٢٩) : إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي.

كيفية قتل اللائط

(مسألة ٨٣٠) : يتخير الإمام في قتل اللائط المحصن بين أن يضربه بالسيف - وإذا ضربه بالسيف لزم احراقه بعده بالنار على الأظهر - أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه أو يرميه، وأما الملوّط به، فالإمام مخير بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة، ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی
الثالث: التفخيذ

(مسألة ٨٣١) : حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب - مائة جلدة - ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والمحصن وغيره والفاعل والمفعول، والمشهور أنه لا فرق بين الحرّ والعبد، ولكن الظاهر هو الفرق، وأن حدّ العبد نصف حدّ الحرّ.

(مسألة ٨٣٢) : لو تكرر التفخيذ ونحوه و حدّ مرتين، قتل في الثالثة.

(مسألة ٨٣٣) : إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجرّدين من دون أن يكون بينهما حاجز، فالمشهور بين المتأخرين أنها يعزران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، والأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعة وتسعين سوطاً، وكذلك الحال في امرأتين وجدتا مجرّدتين تحت لحاف واحد، أو رجل

وامرأة.

الرابع: تزويج ذمّية على مسلمة بغير إذنها

(مسألة ٨٣٤): من تزوج ذمّية على مسلمة فجاءها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثمن حدّ الزاني، وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما، وأما إذا تزوّج أمة على حرّة مسلمة فجاءها عالماً بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعة عليه ثمن حدّ الزاني أيضاً، وهو لا يخلو من اشكال بل منع، والأظهر ثبوت تمام الحدّ.

الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

(مسألة ٨٣٥): من قبّل غلاماً بشهوة، فإن كان محرماً ضرب مائة سوط على الأحوط، وإلا عزّره الحاكم دون الحدّ، حسبما يراه من المصلحة.

السادس: السحق

(مسألة ٨٣٦): حدّ السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة، ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة، وأما إذا كانت أمة، فالأظهر عليها خمسين جلدة نصف الحد، وإن كان المشهور عدم الفرق بينها وبين الحرّة في المقام، ولكن لا وجه له، لما ثبت من أن حدّ الله ينصف في غير الحر، بلا فرق بين حدّ السحق وغيره من الحدود، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأمة محصنة أو غير محصنة، وأما إذا كانت الحرّة محصنة، فهل عليها مائة جلدة أيضاً؟

والجواب: الأظهر أن عليها الرجم.

(مسألة ٨٣٧) : لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة، قتلت في الثالثة، وأما إذا لم يقم عليها الحد، لم تقتل.

(مسألة ٨٣٨) : إذا تابت المساحقة قبل قيام البيّنة، فالمشهور سقوط الحد عنها وهو غير بعيد، ولا أثر لتوبتها بعد قيام البيّنة.

(مسألة ٨٣٩) : لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر، فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت، فعلى المرأة مهر الجارية البكر، ثم ترجم المرأة، وأما الجارية فتنظر حتى تضع ما في بطنها، ويردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد، وما نسب إلى بعض المتأخرين من انكار كون المهر على المرأة، بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة لا وجه له واجتهاد في مقابل النص.

مركز تحقيقات مكتبة الرضوي

السابع: القيادة

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط، وبين النساء والنساء للسحق.

(مسألة ٨٤٠) : تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات، وهل تثبت بالإقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك، بل لابد من الإقرار مرتين، ولكن الأظهر ثبوتها بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٨٤١) : إذا كان القواد رجلاً، فهل عليه حدّ؟

والجواب: المشهور أن عليه ثلاثة أرباع حد الزنا ، وينفى عن بلده إلى غيره ، ولكنه لا يخلو من اشكال بل منع ، ولا دليل عليه إلا رواية ضعيفة غير قابلة للإعتاد عليها ، كما أن ما نسب إلى المشهور من أنه يحلق رأسه ويشهر لا مستند له أصلاً حتى رواية ضعيفة .

وأما إذا كان القواد امرأة ، فالمشهور أنها تجلد ، بل ادعي على ذلك عدم الخلاف ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، وليس عليها نفي ، ولا شهرة ، ولا حلق .

الثامن : القذف

وهو رمي الشخص بالزنا رجلاً كان أم امرأة أو اللواط ، مثل أن يقول لغيره زني ، أو أنت زان ، أو ليظ بك ، أو أنت منكوح في دبرك ، أو أنت لائظ ، أو ما يؤدي هذا المعنى ، فإذا رماه بذلك ، فعليه الحد وهو ثمانون جلدة في الدنيا قبل عقاب الآخرة .

(مسألة ٨٤٢) : لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف ذلك .

(مسألة ٨٤٣) : يعتبر في القاذف البلوغ ، والعقل ، فلو قذف الصبي أو المجنون ، فإنه وإن فعل محرماً ومستحقاً العقوبة عليه ولكنه لم يحد ، ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر ، فالكل يحد ثمانين جلدة ، ودعوى أن حد العبد نصف حد الحر لا تمامه ، مدفوعة فإن ذلك إنما هو في حقوق الله كحد الزنا واللواط ونحوها ، فإن العبد يضرب فيها نصف الحد إلا فيما دل الدليل على تمام الحد ، وأما في حقوق الناس فلا فرق بينها فيما وحد

القذف من حقوق الناس .

(مسألة ٨٤٤) : يعتبر في المقذوف البلوغ والعقل والحرية والإسلام والإحصان ، فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه ، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير ، ولو قذف الأب ابنه بالزنا لم يحد له ، ولو قذف الأب ابنه وأمه حية ، بأن قال له يا ابن الزانية حدّها ، ولم يفرق بينهما ، وإن قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة ، وحينئذٍ فإن لم يكن لها إلا ولدها منه ، فليس لها من يأخذ بحقها ، لأن حق الحد قد صار لولده منها وليس له إقامة الحد عليه ، وأما إذا كان لها ولد من غيره ، فهو وليها يقوم بأخذ حقها منه ، وهو الحد ثمانون جلدة ، وإن لم يكن لها ولد من غيره ولكن كان لها قرابة ، فهم يقومون بذلك .

(مسألة ٨٤٥) : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد ، فإن أتوا به مجتمعين ، ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ، ضرب لكل منهم حداً ، ولو قذفهم متفرقين ، حدّ لكل منهم حداً .

(مسألة ٨٤٦) : إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف ، فليس له المطالبة به بعد ذلك .

(مسألة ٨٤٧) : إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو ، فلا وليائه من أقاربه المطالبة به ، فإن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ، كما أن لهم العفو ، فإن تعدّد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين ، فعفا أحدهما ، كان للآخر المطالبة بالحق ولا يسقط بعفو الأول .

(مسألة ٨٤٨) : إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته ، فقال له إبنك زان ، أو

إبتك زانية، فالحد حق لهما، وليس لأبيهما حق المطالبة به، أو العفو مادام هما في قيد الحياة.

(مسألة ٨٤٩) : إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قتل القاذف في الثالثة.

(مسألة ٨٥٠) : إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حدّ حداً واحداً.

(مسألة ٨٥١) : لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيّنة المصدقة، أو بتصديق من يستحق عليه الحد، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم.

(مسألة ٨٥٢) : لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم، حد الرابع، ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم وبعده.

(مسألة ٨٥٣) : حد القذف ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى، ويضرب بتياب بدنه ولا يجرد، ويقتصر فيه على الضرب المتوسط.

(مسألة ٨٥٤) : يثبت القذف بشهادة عدلين، وأما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعة كونه مرتين، ولكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٨٥٥) : لو تقاذف شخصان درىء عنها الحد، ولكنها يعزّران.

التاسع : سب النبي ﷺ

(مسألة ٨٥٦) : يجب قتل من سب النبي ﷺ على سامعه ما لم يخف

الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك ، ويلحق به سب الأئمة عليهم السلام وسب فاطمة الزهراء عليها السلام ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي .

العاشر : دعوى النبوة

(مسألة ٨٥٧) : من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن والأمن من الضرر ، من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي .

الحادي عشر : السحر

(مسألة ٨٥٨) : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، ولا يبعد اختصاص هذا الحكم بمن جعل السحر مهنته وشغله لا مطلقاً ، ولو في تمام عمره مرة واحدة ، ومن تعلم شيئاً من السحر ، كان آخر عهده بربه ، وحده القتل إلى أن يتوب ، نعم إذا كانت هناك مصلحة دينية كبيرة تتطلب تعلم السحر ، جاز بغاية تلك المصلحة .

الثاني عشر : شرب المسكر

(مسألة ٨٥٩) : من شرب المسكر أو الفقاع ، عالماً بالتحريم مع الإختيار والبلوغ والعقل ، حدّ ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ، كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك .

(مسألة ٨٦٠) : لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالأصطباغ، وأما عموم الحكم لغير ذلك، كما إذا مزجه بمائع آخر واستهلك فيه وشربه، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلا أنه لا يخلو عن اشكال بل منع، وإن كان شربه حراماً.

(مسألة ٨٦١) : لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد، وإن كان شربه حراماً بلا اشكال.

(مسألة ٨٦٢) : يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين، وبالإقرار مرّة واحدة، نعم لا يثبت بشهادة النساء لا منضّات ولا منفردات، لأنها لا تقبل في الحدود ما عدا الذية كما مرّ.



حدّ الشرب وكيفيته

وهو ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، والمسلم والكافر.

(مسألة ٨٦٣) : يضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر، أو غيرها - مجرداً عن الثياب بين الكتفين، وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها، على أساس أن بدنها عورة، فلا يجوز النظر إليه.

(مسألة ٨٦٤) : إذا شرب الخمر مرتين، وحدّ بعد كل منهما، قتل في الثالثة، وكذلك الحال في شرب بقيّة المسكرات.

(مسألة ٨٦٥) : لو شهد رجل واحد على شرب الخمر، وشهد آخر

بقيتها، لزم الحد، نعم إذا احتمل في حقه الإكراه، أو الإشتباه، لم يثبت الحد، وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء.

(مسألة ٨٦٦): من شرب الخمر مستحلاً، فإن احتمل في حقه الإشتباه، كما إذا كان جديد العهد بالإسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين، لم يقتل، وإن لم يحتمل في حقه ذلك، إرتد فطرة وتجري عليه أحكام المرتد من القتل وقسمة أمواله وبينونة زوجته ونحوها، وأما ما قيل من أنه يستتاب أو لا، فإن تاب خلال ثلاثة أيام أقيم عليه حدّ شرب الخمر، وإن لم يتب، قتل في اليوم الرابع فلا وجه له، لأن ذلك حكم المرتد المليّ لا الفطري، والرجل في المسألة مرتد فطري، لأنه شرب الخمر مستحلاً عامداً وملتفتاً إلى حرمة في الشريعة المقدسة، وهذا معناه إنكار الرسالة وتكذيبها، وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات.

(مسألة ٨٦٧): إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنة، فالمشهور سقوط الحدّ عنه، وهو غير بعيد وإن تاب بعد قيامها، لم يسقط بلا اشكال ولا خلاف.

(مسألة ٨٦٨): إن أقرّ شارب الخمر بذلك ولم تكن بيّنة، فالإمام مخير بين العفو عنه إذا تاب وندم وإقامة الحدّ عليه.

الثالث عشر: السرقة

يعتبر في حدّ السارق أمور:

(الأول): البلوغ، فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعنى في المرة الأولى بل

الثانية أيضاً، ويعزّر في الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين، فإن عاد بعد سبع سنين، قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرّة خامسة، قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين، ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة.

(الثاني): العقل، فلو سرق المجنون لم تقطع يده.

(الثالث): إرتفاع الشبهة، فلو توهم أن المال الفلاني ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له، لم يحد.

(الرابع): أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته، أو أقل، لم تقطع يده، ولكنه يعزّر. نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، وفي حكم السرقة من المال المشترك، السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

(الخامس): أن يكون المال في مكان محرز، أي المكان الحصين، ولم يكن مأذوناً في دخوله فيه، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان بفتح بابه أو كسره، قطع. وأما لو سرقه من مكان غير حصين أو مأذون في دخوله فيه، أو كان المال تحت يده لم يقطع، ومن هذا القبيل المستأمن إذا خان وسرق الأمانة، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، وبالعكس فيما لم يكن المال محرزاً وحصيناً، ومثله السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ، والأخت، ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. ومن هذا القبيل أيضاً السرقة من المجمع العامة كالخانات والحمامات والأرحية والمساجد وما شاكل ذلك، ولا قطع في الطرار والمختلس.

(مسألة ٨٦٩): من سرق طعاماً في عام الجماعة فهل يقطع؟

والجواب: المشهور أنه لا يقطع ، ولكنه لا يخلو عن اشكال .

(مسألة ٨٧٠) : لا يعتبر في المحرز وهو المكان الحصين أن يكون ملكاً لصاحب المال ، فلو استعار بيتاً أو صناديق ، أو استأجرها فنقبها المعير ، أو المؤجر ، فسرق مالا للمستعير ، أو المستأجر ، قطع .

(مسألة ٨٧١) : إذا سرق باب الحرز ، أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع ، وأما إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها ، ودخل سارق وسرق المال ، فهل يقطع ؟ فيه اشكال وخلاف ، والظاهر هو القطع .

(مسألة ٨٧٢) : إذا سرق الأجير من مال المستأجر ، فإن كان المال في حرزه وصندوقه قطع ، وإلا لم يقطع ، ويلحق به الضيف ، فلا قطع في سرقة من غير حرز .

(مسألة ٨٧٣) : إذا كان المال في محرز كالبنك أو صندوق في بيت أو محل ، فهتكه وفتح بابه أحد شخصين وأخذ الآخر المال ، فهل هناك قطع عليهما أو على أحدهما أو لا ؟

والجواب: الظاهر أنه لا قطع عليهما ، أما على الأول فلعدم صدق السارق عليه ، وأما الثاني فلأنه لم يأخذ المال من المحرز لكي يترتب عليه حكمه .

(مسألة ٨٧٤) : لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتع من مكان حصين ، بين أن يكون مستقلاً ، أو مشاركاً لغيره ، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ، ثبت الحد عليهما جميعاً ، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بالمباشرة ، وأن يكون بالتسيب ، فيما إذا استند الإخراج إليه .

(السادس): أن لا يكون السارق والدأ لصاحب المتاع، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده، وأما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب.

(السابع): أن يأخذ المال سرّاً، فلو هتك الحرز قهراً و علناً و أخذ المال، لم يقطع.

(الثامن): أن يكون المال ملك غيره، وأما لو كان متعلقاً لحق غيره، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره، كما في الإجارة لم يقطع.

(التاسع): أن لا يكون السارق عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع، وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها.

(مسألة ٨٧٥): لا يقطع يد السارق في الطير على الأظهر، وأما في حجارة الرخام وأشباه ذلك فهل يقطع؟

والجواب: المشهور أنه يقطع إذا توفرت شروط القطع وهو الأقرب.

مقدار المسروق

المشهور بين الأصحاب: أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار (والدينار عبارة عن ثماني عشرة حمصة من الذهب المسكوك) وقيل يقطع في خمس دينار، ولكن الأظهر أنه يقطع في ثلث دينار، والسبب فيه أن ما دل على ذلك فقد جاء بهذا اللسان في جواب السؤال: كم يقطع السارق «أدناه على ثلث دينار»، فإنه ناص في القطع على الثلث بالمطابقة، وعدم

القطع على ما دونه بالإلزام ، و عليه فيعارض بمدلوله الإلزامي ما دلّ على أنه يقطع على ربع دينار ، و ما دلّ على أنه يقطع على خمس دينار ، كما أن الأول منها يعارض الثاني بنفس هذه الطريقة ، وعلى هذا فيسقط الكل من جهة المعارضة ، و عندئذٍ فلا دليل على أنه يقطع على الربع ولا على الخمس ، فيتعين حينئذٍ الأخذ بما دلّ على أنه يقطع على الثلث فحسب ، حيث أنه لا معارض له في مدلوله هذا (وهو مدلوله المطابق).

(مسألة ٨٧٦) : من نبش قبراً وسرق الكفن هل يقطع؟

و الجواب: نعم إذا كان معروفاً ومتعوداً على النبش ، وإلاّ فالأظهر أن عليه التعزير دون القطع ، هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً ، وهل يشترط ذلك في المرة الأولى؟

و الجواب: نعم ، وإذا كرر منه النبش ، وجرى عليه الحد ، قتل في

الثالثة.

مركز تحقيق كويتيون

ما يثبت به حدّ السرقة

(مسألة ٨٧٧) : لا يثبت حدّ السرقة إلاّ بشهادة رجلين عدلين ، و لا

يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة النساء منفردات ، على أساس أن حجيتها إنما هي في موارد خاصة لا في كل مورد ، ولا دليل عليها في المقام .

(مسألة ٨٧٨) : المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حدّ السرقة

الإقرار مرتين ، وهو لا يخلو عن اشكال ، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة . وأما الغرم فلا اشكال في ثبوته بالإقرار مرّة .

(مسألة ٨٧٩) : إذا أخرج المال من حرز شخص وادّعى أن صاحبه أعطاه إياه ، سقط عنه الحدّ ، إلا إذا أقام صاحب المال البيّنة على أنه سرقه - فعندئذٍ - يقطع .

(مسألة ٨٨٠) : يعتبر في المقرّ، البلوغ، والعقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون، وهل تعتبر فيه الحرية، فلو أقر العبد بالسرقة لم يقطع ؟

والجواب : المشهور وإن كان ذلك ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد القطع ، كما أنه يقطع إذا شهد عليه شاهدان ، ولا اشكال في ثبوت الغرم بإقراره .

حد القطع

(مسألة ٨٨١) : تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى وترك له العقب، وإن سرق ثالثة حبس دائماً وانفق عليه من بيت المال، وإن سرق في السجن قتل، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحرّ والعبد .

(مسألة ٨٨٢) : لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به ، فعليه حدّ واحد، وهو قطع اليد اليمنى فقط، وأما لو أخذ وشهدت البيّنة بالسرقة الأولى، ثم امسك لتقطع يده فقطعت ، ثم قامت البيّنة عليه بالسرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضاً ، و أما إذا قامت البيّنة عليه بالسرقة الأولى والثانية في مجلس واحد ، فلا يقطع إلا أصابع يده اليمنى ولا تقطع رجله ، على أساس أنه إذا لم يجز الحدّ على السرقة الأولى ، فلا أثر للسرقة الثانية والثالثة وهكذا ،

و لا يتعدد الحد بتعدد النصوص .

(مسألة ٨٨٣) : تقطع اليد اليمنى في السرقة وإن كانت شلاء ولا تقطع اليسرى ، سواء أ كانت صحيحة أم كانت شلاء ، وهل تقطع يمينه إذا كانت يساره شلاء ؟

والجواب : لا يبعد ، وقد تسأل أن مقتضى التعليل الوارد في الروايات وهو قوله ﷺ «أني لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجى بها أو رجلاً يمشي عليها» عدم جواز قطع اليد اليمنى إذا كانت يده اليسرى شلاء ؟

والجواب : إن مقتضى القاعدة وإن كان ذلك ، لأن المعيار إنما هو بعموم العلة ولا عبرة في خصوصية المورد ، ولكن لا يمكن لنا الأخذ بالعموم في المسألة ، لأنه معارض بالنص الصريح فيها الدال على قطع اليد اليمنى وإن كانت اليسرى شلاء ، وهو قوله ﷺ في صحيحة عبد الله بن سنان « في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال تقطع يده اليمنى على كل حال » وحينئذ لابد من رفع اليد عن عموم العلة تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص ، هذا إضافة إلى ما سوف نشير إليه من أن هذا التعليل لا ينسجم مع واقع الحال في الخيار .

(مسألة ٨٨٤) : قد تسأل أن من قطعت يساره من مرفق أو عضد في قصاص أو غيره إذا سرق ، فهل تقطع يمينه ؟

والجواب : أن المشهور بين الأصحاب إنها تقطع وهو غير بعيد ، وذلك لأن مورد التعليل في الروايات عدم جواز قطع اليد اليسرى بالسرقة الثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل في حق الله (سبحانه وتعالى) ، و بكلمة أن الإمام ﷺ في تلك الروايات قد علل جعل الحبس المؤبد بديلاً عن القطع في السرقة

الثالثة ، وتطبيقه على السرقة الأولى وإن أمكن بموجب ظهور التعليل في العموم ، إلا أن ظهوره فيه لا ينسجم مع ما هو في الواقع الخارجي من أن قطع يد السارق أو رجله لا يوجب خروجها عن الإنتفاع بها نهائياً ، على أساس أن المقطوع بالسرقة من اليد إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام والراحة ، ومن الواضح أن اليد إذا بقيت فيها الإبهام والراحة قابلة للإنتفاع بها حتى في التطهير والإستنجاء ، ومن الرجل من وسط القدم وترك العقب ليمشي عليها ، وقد نص على ذلك في جملة من الروايات ، منها قوله عليه السلام في موثقة إسحاق بن عمار : « تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها » . نعم ورد في ذيل صحيحة عبدالرحمان : « قال : فقلت له لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : يقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق » ، ومقتضاه أن اليمنى لا تقطع إذا كانت اليسرى مقطوعة في قصاص ، ولكن الكلام إنما هو في ظهوره في ذلك ، وهو لا يخلو عن اشكال ، باعتبار أنه مغلل بجملة ، هذا إضافة إلى أنه بعد القطع لا يبقى بلا يد ، لأن المقطوع كما مر إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام والراحة ، وأيضاً كلتا اليدين لا تقطع في حق الله (سبحانه وتعالى) ، وأما قطع أحدهما في حق الله (عز وجل) والأخرى في حق الناس ، فلا يكون مشمولاً للتعليل ولا مانع منه ، فتأمل .

(مسألة ٨٨٥) : لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه ، لم تقطع يساره ولا رجله ، فإنه ينتفي بانتفاء موضوعة ، ولا وجه له لانتقاله إلى قطع اليسرى أو الرجل .

(مسألة ٨٨٦) : لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ، ولا ينتقل إلى

اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس فإن كل ذلك بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه، نعم للحاكم الشرعي تعزيره حسب ما يراه، وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى، وهل ينتقل إلى الحبس؟

والجواب: عدم الانتقال بمقتضى الجمود على ظاهر النص، ولكن لا يبعد ذلك إذا رأى الحاكم الشرعي مصلحة فيه، وكذلك إذا سرق ثالثة، فإن الجمود على ظاهر النص عدم الحبس، ولكن لا يبعد أن يكون اختيار ذلك بيد الحاكم إذا رأى.

(مسألة ٨٨٧): يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته، ولا أثر لها بعد ثبوته بالبيّنة، وأما إذا ثبت بالإقرار، ففي سقوطها اشكال والسقوط غير بعيد.

(مسألة ٨٨٨): لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره، فعليه القصاص، وهل يسقط القطع عن السارق؟

والجواب: أن السقوط غير بعيد، وأما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها ثم بان أنها يساره، فعليه الدية ويسقط به القطع عن السارق.

(مسألة ٨٨٩): إذا قطعت يد السارق، ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ.

(مسألة ٨٩٠): إذا مات السارق بقطع يده، فلا ضمان على أحد.

(مسألة ٨٩١): يجب على السارق ردّ العين المسروقة إلى مالِكها، وإن تعيبت ونقصت قيمتها فعليه ارش النقصان، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت

قيمة .

(مسألة ٨٩٢) : إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً ، فلا قطع .

(مسألة ٨٩٣) : إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد ، وأما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام ، لم يسقط .

(مسألة ٨٩٤) : إذا ثبتت السرقة باقراره أو بيئته ، بناءً على قبول البيئته الحسبية كما قويناه سابقاً ، فهل للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه ؟

والجواب : نعم على الأظهر ، فإن الحد إذا كان من حقوق الله (عز وجل) فعلى الإمام إقامته ، وإذا كان من حقوق الناس فليس له إقامته حتى يطلب صاحبه بحقه ، وقطع اليد في باب السرقة بما أنه من حقوق الله (عز وجل) فعلى الإمام إقامته .

(مسألة ٨٩٥) : لو ملك السارق العين المسروقة ، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد ، وإن كان بعده لم يسقط .

(مسألة ٨٩٦) : لو أخرج المال من حصين شخص ، ثم رده إلى حصنه كما كان ، كان ذلك رداً إلى صاحبه عرفاً ، ويسقط عنه الضمان وإلا فلا . وفي سقوط الحد خلاف ، والأظهر عدم السقوط .

(مسألة ٨٩٧) : إذا هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم ، فالقطع عليه خاصة ، وكذلك الحال لو قرّ به أحدهم إلى النقب وأخرج المال منه آخر ، فالقطع على المخرج خاصة ، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع

المال في وسطه وأخرجه الآخر منه ، فالقطع عليه دون الداخل ، على أساس أن المعتبر في الحد أمران :

أحدهما : كسر الحرز وهتكه ، والآخر إخراج المال منه .

(مسألة ٨٩٨) : لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة -

فعندئذٍ - إن عدّ الجميع عرفاً سرقة واحدة قطع ، وإلا فلا .

(مسألة ٨٩٩) : إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ، ثم أحدث فيه

حدثاً تنقص به قيمته عن حدّ النصاب ، وذلك كأن يخرق الثوب ، أو يذبح الشاة ، ثم يخرجها ، فالظاهر أنه لا قطع . وأما إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله ، أو بفعل غيره ، فلا اشكال في القطع .

(مسألة ٩٠٠) : إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ، فإن

استهلكه الإبتلاع كالطعام فلا قطع ، وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه ، فإن كان إخراجه متعذراً ، فهو كالتالف فلا قطع أيضاً ، ولكنه يضمن المثل إن كان مثلياً ، والقيمة إن كان قيميّاً . وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز ، وجب عليه ردّ نفس العين ولا قطع أيضاً ، نعم لو ردّ إلى مالكة مثله ، أو قيمته ، ثم اتفق خروجه ، فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه ، وأما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه ، ولكن كان إخراجه من بطنه غير متعذر عادة ، وكان قصده إخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع ، ولو كان قصده من ذلك اتلافه ، ضمن ولا قطع عليه .

الرابع عشر: بيع الحر

(مسألة ٩٠١): من باع انساناً حرّاً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، هل تقطع يده؟
والجواب: أن القطع لا يخلو عن اشكال ولا يبعد عدمه.

الخامس عشر: المحاربة

(مسألة ٩٠٢): من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد، ومن شهر فعقر اقتص منه ثم نفي من البلد، ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال، كان على الإمام عليه السلام أن يقتله، ومن حارب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يذفه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه.

(مسألة ٩٠٣): لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ النصاب، وعدمه.

(مسألة ٩٠٤): لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال، فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حدّاً، وإن لم يكن كفواً، فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حدّاً.

(مسألة ٩٠٥): يجوز للولي أخذ الدية بدلاً عن القصاص الذي هو

حقه ، ولا يجوز له ذلك بدلاً عن قتله حدّاً.

(مسألة ٩٠٦): لو جرح المحارب أحدّاً ، سواء أكان جرحه طلباً للمال ، أم كان لغيره ، اقتصّ الوليّ منه ونفى من البلد ، وإن عفا الوليّ عن القصاص ، فعلى الإمام أن ينفية منه .

(مسألة ٩٠٧): إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحدّ . ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال ، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحدّ ، كما لا يسقط غيره من الحقوق .

(مسألة ٩٠٨): لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم بعد ذلك ينزل ويصلي عليه ويدفن .

(مسألة ٩٠٩): ينفي المحارب من مصر إلى مصر ، ومن بلد إلى آخر ، ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض ، ولا أمان له ، ولا يبيع ولا يؤوى ، ولا يطعم ، ولا يتصدق عليه حتى يموت .

السادس عشر: الإرتداد

المرتد عبارة عمن خرج عن دين الإسلام ، وهو قسمان :

فطري وملي .

(الأول): المرتد الفطري: وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين ، أو من أبوين أحدهما مسلم . ويجب قتله ، وتبين منه زوجته ، وتعتد عدة الوفاة ، وتقسم أمواله حال ردّته بين ورثته .

(الثاني): المرتد المّلي: وهو من أسلم عن كفر ثم ارتدّ ورجع إليه، وهذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، وإلاّ قتل في اليوم الرابع، ولا تزول عنه أملاكه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها.

(مسألة ٩١٠): يشترط في تحقق الإرتداد، البلوغ، وكمال العقل والاختيار، فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بإرتداده وكفره، وكذا المجنون والمكره. ولو ادّعى الإكراه على الإرتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو، وإلاّ فلا أثر لها.

(مسألة ٩١١): لو قتل المرتد المّلي، أو مات، كانت تركته لورثته المسلمين، وإن لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور أن إرثه للإمام عليه السلام، وهو لا يخلو من اشكال بل منع، فيرثه الكافر كالكافر الأصلي.

(مسألة ٩١٢): إذا كان للمرتد ولد صغير، فهو محكوم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر. نعم، إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره، ولو ولد للمرتد ولد بعد رده، كان الولد محكوماً بالإسلام حكماً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه، فإنه يكفي في ترتب أحكام الإسلام إنعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً وإن ارتدّ بعد ذلك وقد تسأل أن ولد المرتد إذا انعقدت نطفته حال ارتداد أبويه معاً، فهل يحكم بكفره وترتيب آثاره عليه؟

والجواب: أنه لا يحكم بالكفر، لأن الولد وإن كان عصارة الأبوين، إلاّ أنه إنما يكون كذلك بلحاظ الصفات الطبيعية الذاتية لها لا بلحاظ الصفات العرضية المفارقة كالكفر فإنها تتبع مناشئها الخارجية، وبكلمة أن الكفر إنما عرض على الإنسان إما بسبب الإرتداد أو بعدم قبول الإسلام مع قابليته

لذلك ، ومن هنا لا يصدق عنوان الكافر على غير المميز من أولاد الكفار ،
بلا فرق في ذلك بين أن يكون كفرهم بالإصالة أو بالإرتداد . فالنتيجة أن الولد
المرتد وإن انعقدت نطقته في حال ارتداد كلا أبويه معاً ، إلا أنه لم يحكم بكفره
ولا بنجاسته مادام غير مميز ، وأما إذا أصبح مميزاً ، فإن قبل الإسلام و
اعترف به ، فهو مسلم ، والا كافر ، كما هو الحال في أولاد سائر الكفار ، وعلى
هذا فلا فرق في ولد المرتد بين أن يكون انعقاد نطقته بعد الإرتداد أو قبله ،
فإنه على كلا التقديرين محكوم بالطهارة ، و يترتب أحكام الإسلام عليه مادام
غير مميز ، فإذا صار مميزاً ، فإن قبل الإسلام فهو المطلوب ، وإلا فحكم بكفره .

(مسألة ٩١٣) : إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة ، لم تقتل وتبين من زوجها
وتعتد عدّة الطلاق وتستتاب ، فإن تابت فهو ، وإلا حبست دائماً وضربت في
أوقات الصلاة ، واستخدمت خدمة شديدة ، ومنعت الطعام والشراب إلا ما
تمسك نفسها ، وألبست خشن الشباب لعلها ترجع وتتوب .

(مسألة ٩١٤) : إذا تكرّر الإرتداد في الملى ، أوفي المرأة ، فهل يقتل في

الرابعة ؟

والجواب : الأقرب أنه لا يقتل فيها ، لعدم الدليل غير دعوى الإجماع ،
وهي لا تفيد ، وهل يقتل في الثالثة ؟

والجواب : أن ما دلّ على القتل فيها لا يشمل المقام ، لاختصاصه بما إذا
أقيم الحدّ على الجاني مرتين ، فالنتيجة أن الأظهر عدم القتل لا في الثالثة ولا
في الرابعة وما زاد .

(مسألة ٩١٥) : غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكمه بالإسلامه و لا
يفتش عن باطنه ، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن إسلامه إنما هو

للخوف من القتل ، و أمّا الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم باسلامه في هذا
الفرض ، و هو لا يخلو من اشكال ، بل الأظهر هو الحكم باسلامه ، على
اساس ان سيرة النبي الاكرم ﷺ قد جرت على قبول اسلام الكفرة بمجرد
اظهارهم للشهادتين بدون فرق بين الكتابي و غيره .

(مسألة ٩١٦): اذا صلى المرتد ، او الكافر الاصلي في دار الحرب ، أو دار
الاسلام ، فان قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام حكم به ، وإلاّ
فلا ، اذ مجرد الصلاة بدون الدلالة على ذلك فلا قيمة لها .

(مسألة ٩١٧): لو جنّ المرتد الملى بعد ردّته وقبل توبته لم يقتل ، وإن
جنّ بعد امتناعه عن التوبة هل يقتل ، و الجواب انه بعيد ، فان الامتناع عن
التوبة و ان كان شرط القتل ، الا ان تأثيره منوط بعدم عروض مانع ، و
الجنون مانع .

(مسألة ٩١٨): لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة ، و قيل بعدم جواز
تزويجه من الكافرة أيضاً ، و فيه اشكال ، بل الاظهر جوازه و لا سيما في
الكتابيّة .

(مسألة ٩١٩): لا ولاية للأب ، أو الجد المرتد على بنته المسلمة لانقطاع
ولايتها بالأرتداد .

(مسألة ٩٢٠): يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين
اذا كان ارتداده بانكار التوحيد ، او النبوة الخاصة ، و اما إذا كان ارتداده
بانكار عموم نبوة نبيّنا محمد ﷺ لجميع البشر ، فلا بدّ في توبته من رجوعه
عما جحد و أنكر .

(مسألة ٩٢١) : اذا قتل المرتد عن فطرة ، أو ملة ، مسلماً عمداً ، جاز لولي المقتول قتله فوراً ، و بذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه ، نعم لو عفا الولي ، او صالحه على مال ، قتل من ناحية ارتداده .

(مسألة ٩٢٢) : اذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته ، فان كان معتقداً بقاءه على الارتداد ، لم يثبت القصاص ، ولكن تثبت الدية .

(مسألة ٩٢٣) : إذا تاب المرتد عن فطرة ، لم تقبل توبته بالنسبة الى الاحكام اللازمة عليه ، من وجوب قتله و إنتقال أمواله الى ورثته و بينونة زوجته منه ، و أما بالاضافة الى غير تلك الاحكام ، فالأظهر قبول توبته ، فتجري عليه أحكام المسلم ، فيجوز له ان يتزوج من زوجته السابقة ، أو امرأة مسلمة أخرى ، و غير ذلك من الأحكام .



(مسألة ٩٢٤) : من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً ، فعلى الحاكم الشرعي ان يعزّره دون الحد الشرعي ، حسب ما يراه فيه من المصلحة ، على اساس انّ في تطبيق هذه العقوبة على كل عاص و متمرّد ، تأثير كبير في ردع الناس و اصلاح المجتمع و التوازن و ايجاد الامن فيه الذي هو الغاية القصوى و الاهم للشارع ، و يثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين ، و بالاقرار ، و هل للحاكم الشرعي تطبيق تلك العقوبة بمقتضى علمه ؟

و الجواب : نعم ، له ذلك اذا رأى مصلحة .

(مسألة ٩٢٥) : اذا أقرّ بالزنا ، أو باللواط دون الأربع ، لم يحدّ ولكنه يعزر .

(مسألة ٩٢٦) : من افتضّ بكرأ غير الزوجة و المملوكة باصبع ، أو نحوها ، عزّر على المشهور ، و فيه اشكال ، و الأقرب أنه يحدّ ثمانين جلدة .

(مسألة ٩٢٧) : لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة ، أو ستة مع رفيق ، و لا فرق في ذلك بين وليّ الطفل و غيره معلماً كان ام لا ، كما لا بأس بضرب المملوك تأديباً الى عشرة .

(مسألة ٩٢٨) : من باع الخمر عالماً بحرمة غير مستحلّ عزّر ، و ان استحلّه حكم بارتداده ، و ان لم يكن عالماً بحرمة فلا شيء عليه ، ولكن يبين له حرمة ليمتنع بعد ذلك ، و كذلك من استحلّ شيئاً من المحرمات المعلوم حرمة في الشريعة الاسلامية ، كالميتة ، و الدم ، و لحم الخنزير ، و الربا ، ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحلّ عزّر .

(مسألة ٩٢٩) : لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن ، عزّر .

(مسألة ٩٣٠) : لو سرق و لا يمين له ، أو سرق ثانياً و ليس له رجل يسرى ، فهل يسقط عنه الحسد ، و يعزره الامام حسب ما يراه من المصلحة تأديباً و ردعاً ، و الجواب انّ أمره بيده و يقوم حسب ما يراه كما مرّ .

(مسألة ٩٣١) : قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من مكان

حصين، وإما المستلب الذي يأخذ المال جهراً ، أو المختلس الذي يأخذ المال خفية و مع الاغفال ، أو المحتال الذي يأخذ المال بالتزوير و الحيل و الرسائل الكاذبة فليس عليهم حد ، و إنما على الحاكم الشرعي تعزيرهم حسب ما يراه و ضربهم ضرباً شديداً و رادعاً ، فاذا رأى مصلحة في حبسهم فله ذلك .

(مسألة ٩٣٢) : من وطأ بهيمة مأكولة اللحم ، أو غيرها ، فلا حدّ عليه ، ولكن يعزره الحاكم حسب ولايته على ما يراه من المصلحة في ذلك و ينفي من بلاده الى غيرها ، و أمّا حكم البهيمة نفسها ، و حكم ضمان الواطئي ، فقد تقدما في باب الاطعمة و الأشربة .

(مسألة ٩٣٣) : من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً ، أخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه ، و من بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ، ضرب ضرباً شديداً .

مركز تحقيق مكتبة نور

(مسألة ٩٣٤) : من استمنى بيده ، أو غيرها ، فعلى الحاكم تعزيره حسبما يراه فيه من المصلحة .

(مسألة ٩٣٥) : من شهد شهادة زور جلده الامام حسبما يراه ، و يطاف به ليعرفه الناس ، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذب نفسه على رؤوس الأشهاد .

(مسألة ٩٣٦) : اذا دخل رجل تحت فراش امرأة اجنبية ، عزز على الدخول المحرم .

(مسألة ٩٣٧) : من اراد الزنا بامرأة ، جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و

دمه هدر .

(مسألة ٩٣٨) : اذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة ، جاز لصاحب الدار محاربته ، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله ، جاز له قتله ، و كان دمه ضائعاً . و لا ضمان على الدافع ، و يجوز الكف عنه في مقابل ماله و تركه قتله ، هذا فيما اذا أحرز ذلك . و اما اذا لم يحرز و احتمل ان قصد الداخل ليس هو التعدي عليه أو على عرضه أو ماله ، لم يجوز له الابتداء بضربه او قتله ، نعم له منعه عن دخول داره ، ولو توقف على ضربه دون الموت جاز .

(مسألة ٩٣٩) : لو ضرب اللص فعطل و شل ، لم يجوز له الضرب مرة ثانية ، لان ضرره اندفع بذلك ، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة .

(مسألة ٩٤٠) : من اعتدى على زوجة رجل ، أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من ارحامه و اراد تجماعتها ، او ما دون الجماع ، فله دفعه و ان توقف دفعه على قتله ، جاز قتله و دمه هدر .

(مسألة ٩٤١) : من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم ، فلهم زجره ، فلو توقف على ان يفتقأوا عينيه ، او يجرحوه فلا دية عليهم ، نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات ، لم يجوز جرحه ولا فقؤ عينيه .

(مسألة ٩٤٢) : لو قتل رجلاً في منزله و ادعى انه دخله بقصد التعدي على نفسه او عرضه او ماله و لم يعترف الورثة بذلك ، لزم القاتل اثبات مدعاه ، فان اقام البينة على ذلك او على ما يلزمه ، فلا شيء عليه و دمه هدر ، و ان لم يتمكن من اقامة البينة على ذلك ، فهل يثبت

عليه القصاص ؟

و الجواب : انه لا يثبت ، و ذلك لان القصاص مترتب على حصة خاصة من القتل العمدى ، و هي ما اذا كان ظلماً و عدواناً بمقتضى قوله تعالى ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ و ثبوت ذلك اما باقرار القاتل به او باقامة البينة عليه ، و دعوى ان القتل العمدى الذي هو موضوع لوجوب القصاص حصة مقيدة بعنوان عمدى ، و هي الذي لا يكون دفاعاً عن النفس او العرض او المال ، فاذا شك فيه فمقتضى الاصل عدمه ، مدفوعة جداً ، فان موضوع القصاص كما مر حصة مقيدة بعنوان وجودى و هو عنوان الظلم ، و عليه فالقتل العمدى المساوق للقتل ظلماً موضوع له لا مطلقاً و لا مقيد بعنوان عمدى ، و من الواضح انه لا يمكن اثبات انه ظلم بالاصل ، و على هذا فالورثة ان كانوا يدعون القتل عدواناً و ظلماً ، فعليهم اثباته باقامة البينة ، و إلا فمقتضى الاصل عدمه ، و عندئذ فينتقل الامر الى الدية ، اذ يكفي في ثبوته عدم كون القتل دفاعاً عن النفس او العرض او المال .

(مسألة ٩٤٣) : يجوز للانسان ان يدفع الدابة الصائلة عن نفسه ، او ما يتعلق به من مال و غيره ، فلو تلفت الدابة أو تعيبت بدفعه مع توقف الحفظ على ذلك فلا ضمان عليه ، نعم لو كان بامكانه المحافظة على نفسه او عرضه او ماله بالتخلص منها بالفرار فعليه ذلك ، و لا يجوز له اتلافها او تعييبها حينئذ .

(مسألة ٩٤٤) : لو عض يد انسان ظلماً ، فانترع يده فسقطت اسنان العاض بذلك ، فلا قود و لا دية و كانت هدرأ .

(مسألة ٩٤٥) : لو تعدى كل من رجلين على آخر ، ضمن كل منهما ما جناه على الآخر ، ولو كان احدهما ساكتاً و غير متعمد فصال الآخر عليه و

تعدى ، و اراد الساكت دفعه عن نفسه و بالدفع جرحه ، فلا ضمان عليه .

(مسألة ٩٤٦) : لو تجارح اثنان ، و ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن

نفسه ، فان حلف احدهما دون الآخر ، ضمن الآخر ، و ان حلفا او لم يحلفا معاً ، ضمن كل منهما جنايته على الآخر .

(مسألة ٩٤٧) : اجرة من يقيم الحدود من بيت المال و قيل ، ان اجرته

- فيما اذا لم يكن بيت مال او كان هناك اهم منه - على ما يقام عليه الحد ، ولكن لا وجه له .



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

كتاب القصاص

و فيه فصول :



الفصل الأول : في قصاص النفس

(مسألة ٩٤٨) : يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة متعمداً، سواء أكان بآلة قتالة ام كان بغيرها ، فانه اذا قصد القتل و ان كان بآلة غير قاتلة غالباً و ترتب عليه القتل ، فهو قتل عمدي ، و اما اذا قصد الضرب بآلة قتالة و كان ملتفتاً الى الملازمة بين الضرب بها و القتل عادة ، فهو قاصد للقتل ايضاً ، فاذا ترتب عليه القتل فهو قتل عمدي ، و اما اذا ضرب بها غافلاً عن كونها آلة قتالة ، بحيث لو كان ملتفتاً الى كونها كذلك لم يضرب بها ، فحينئذٍ اذا ترتب عليه القتل فهو ليس بعمدي ، و اما مع الالتفات الى ذلك فهو عمدي ، لانه عندئذٍ قاصد للقتل ايضاً ، و قد تسأل هل يمكن ان يكون قاصداً

للضرب بها دون القتل ؟

و الجواب : انه مع الالتفات الى ان هذه الآلة ، آلة قتالة فلا يمكن ذلك ، فالنتيجة انه يعتبر في القتل العمدي العدواني الذي هو موجب للقصاص قصد القتل ، سواء أكان مباشرة و ابتداءً ام بالواسطة ، ثم ان القتل على اقسام ثلاثة :

الاول : القتل العمدي و اثره الاقتصاص .

الثاني : القتل الخطائي و اثره تحمل العاقلة الدية .

الثالث : القتل الشبيه بالعمد و اثره الدية على القاتل دون الاقتصاص ، و الفرق بين هذه الاقسام على ما يلي .

١ - من اراد قتل شخص عامداً و عدواناً و ملتفتاً الى ذلك ، فقتله فهذا قتل عمدي و عليه الاقتصاص كما عرفت ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون بآلة قاتلة أو لا .

٢ - من اراد قتل حيوان أو ضربه فرماه بشيء فاصاب اتفاقاً انساناً فقتله ، و هذا قتل خطأي .

٣ - من اراد ضرب انسان مباشرة أو بآلة غير قاتلة بدون ان يقصد قتله و لا يحتمل ذلك عادة ، فضربه كذلك او رماها اليه فقتله اتفاقاً ، فهو قتل شبه عمد .

شروط القاتل :

١ - البلوغ ٢ - العقل ٣ - الاختيار .

(مسألة ٩٤٩) : كما يتحقق القتل العمدي فيما اذا كان فعل المكلف علّة

تامة للقتل ، أو جزءاً أخيراً للعلة التامة ، بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً ، كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر ، كما اذا رمى سهماً نحو من اراد قتله فاصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن ، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات ، او حبسه في مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات ، أو نحو ذلك ، فهذه الموارد و أشباهها داخله في القتل العمدى الموجب للقصاص .

(مسألة ٩٥٠) : لو ألقى شخصاً في النار ، أو البحر متعمداً فمات ، فان كان متمكناً من الخروج و لم يخرج باختياره فلا قود و لا دية ، و ان لم يكن متمكناً من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك ، فالملقى هو القاتل و عليه القصاص .

(مسألة ٩٥١) : لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله ، أو جرحه كذلك فمات ، فعليه القصاص و ان كان متمكناً من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره .

(مسألة ٩٥٢) : اذا جنى عمداً و لم تكن الجناية مما تقتل غالباً ، و لم يكن الجاني قد قصد بها القتل ، ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية ، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود ، ولكنه لا يخلو من اشكال ، بل لا يبعد عدمه ، فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد ، حيث لا ينطبق عليه القتل العمدى حتى يترتب عليه حكمه .

(مسألة ٩٥٣) : لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله ، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله ، فعليه القود . و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه . و أما اذا مات الملقى ، فدمه هدر على كلا التقديرين .

(مسألة ٩٥٤) : ليس للسحر حقيقة موضوعية ، بل هو إراءة غير الواقع

بصورة الواقع ، ولكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً ، أو كان بقصد القتل ، كما لو سحره فترأى له أن الاسد يحمل عليه فمات خوفاً ، كان على الساحر القصاص .

(مسألة ٩٥٥) : لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادة ، فان علم الآكل بالحال و كان مميزاً ، و مع ذلك اقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه ، فلا قود و لا دية على المطعم ، و ان لم يعلم الآكل به ، أو كان غير مميز فأكل فمات ، فعلى المطعم القصاص ، فانه إذا علم بانه سم قاتل و من أكله يموت ، فلا ينفك قصد الاطعام به عن قصد القتل ظلماً ، و من هذا القبيل اذا جعل السم في طعام صاحب المنزل و كان السمّ ممّا يقتل عادة ، فأكله صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات .

(مسألة ٩٥٦) : لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمداً و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً ، فسقط فيها المارّ و مات ، فعلى الحافر القود ، بلا فرق بين قصده قتل المارة بذلك و عدمه ، فانه اذا علم بالحال فلا ينفك قصد هذه العملية عن قصد القتل . نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً - فعندئذٍ - ان كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود ، و الا فلا ، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور ، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل ، او كان السقوط فيها ممّا يقتل عادة ، فسلكه المدعوّ و سقط فيها فمات ، أو فجّر قبله موقوته في الطريق أو مكان آخر بقصد القتل و هكذا.

(مسألة ٩٥٧) : اذا جرح شخصاً قاصداً به قتله ، فداوى المجروح نفسه

بدواء مسموم ، أو أقدم على عملية و لم تنجح فمات ، فان كان الموت مستنداً الى فعل نفسه ، فلا قود و لا دية على الجارح . نعم لولي الميّت القصاص من الجاني بنسبة الجرح ، أو أخذ الدية منه كذلك ، و ان كان مستنداً الى الجرح فعليه القود ، و ان كان مستنداً اليهما معاً ، كان لولي المقتول القود بعد ردّ نصف الدية اليه ، و له العفو و أخذ نصف الدية منه .

(مسألة ٩٥٨) : لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل ، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة ، فمات الملقى في الطريق خوفاً قبل سقوطه الى الارض كان عليه القود ، و مثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله ، أو كان مما يترتب عليه الموت غالباً ، فالتقمه الحوت قبل وصوله الى البحر .

(مسألة ٩٥٩) : لو أغرى به كلباً عقوراً قاصداً به قتله ، أو كان مما يترتب عليه القتل غالباً فقتله فعليه القود ، و كذا الحال لو ألقاه الى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار ، أو نحوه و إلا فهو المعين على نفسه ، فلا قود عليه و لا دية ، و مثله ما لو أنهش حية قاتلة أو القاها عليه فنهشته ، فعليه القود ، لان القتل مستنداً اليه عامداً أو ملتفتاً ، و الخلاصة ان من قصد قتل شخص ظلماً بآلة قاتلة أم بغيرها فقتله ، فعليه القود .

(مسألة ٩٦٠) : لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد - مثلاً - و سريا فمات بالسراية ، فهل لولي المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية اليه ؟

و الجواب : انه بعيد ، على اساس ان القتل غير مستند الى جرح الجارح فقط ، بل هو مستند اليه و الى عض الاسد معاً ، و حيث ان عض الاسد لا يكون دخيلاً في ترتب القصاص على المجموع المركب منه و من جرح الجارح ، باعتبار ان أحد جزئية جرح غير متعمد و غير مضمون فلا أثر له ، و الجزء

الآخر وهو جرح الجرح وحده ليس سبباً تاماً له ، و على هذا فما هو سبب للقتل لا يترتب عليه اثر ، و ما يترتب عليه الاثر لا يكون سبباً ، و بكلمة ان هنا مسألتين :

المسألة الاولى : ما اذا كان اثنان او اكثر من الرجال او النساء ، او الرجال و النساء اشتركوا في قتل واحد رجلاً كان او امرأة ظلماً .

المسألة الثانية : ما اذا كان القتل مستنداً الى جرح انسان ظلماً بقصد القتل و عض الحيوان معاً لا الى كل واحد منها مستقلاً .

اما في المسألة الاولى فالقتل مستنداً الى كلا الجرحين معاً ، و حيث ان كليهما كان بقصد القتل عدواناً ، فيكون مشمولاً لقوله تعالى ﴿ و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ او قتل حيث ان الدافع من وراء كلا الجرحين هو القتل ، فاذا تحقق ترتب عليه القصاص بمقتضى الآية الشريفة ، و على هذا فحق الاقتصاص حيث انه ثابت لولي المقتول على كلا الجارحين معاً ، فلا محالة يوزع على كل منهما بنسبة النصف ، و حيث انه غير قابل للتجزئة من ناحية و غير ساقط في المقام من ناحية اخرى ، فاذا قام الولي حينئذٍ بالاقتصاص من كليهما معاً ، فعليه ان يرد الى اولياء كل منهما نصف الدية ، و اذا قام بالاقتصاص من احدهما ، فعلى الآخر ان يرد الى اولياء المقتول قصاصاً نصف الدية .

و اما في المسألة الثانية : فقد مرّ ان احد جزئي السبب بما انه جرح غير متعمد و غير مضمون ، فالقتل المترتب عليه ليس موضوعاً للقصاص و مشمولاً للآية الشريفة المتقدمة ، هذا هو الفارق بين المسألتين ، هذا من ناحية .

و من ناحية اخرى ان المسألة الاولى تفرق عن المسألة الثانية بالنص ايضاً ، حيث قد ورد في عدة من الروايات في المسألة الاولى ان لولي المقتول ان يقتص من جميع المشتركين في القتل و يرد من الدية الى كل واحد منهم بما يستحقه من النسبة .

و من ناحية ثالثة ان عمدة الدليل على جواز قصاص الجميع في المسألة الاولى هي الروايات ، و لولاها لكان بإمكاننا المناقشة في جواز ذلك اذا كان جرح كل واحدٍ منهما او منهم للمجنى عليه جزء السبب لاتمامه ، و المجموع يكون تمام السبب لقتله ، و حيث ان المجموع ليس فرداً آخر في مقابل كل واحد منهما أو منهم في الخارج فلا موجب للقصاص ، و قد تسأل ان ظاهر الروايات سياقاً هو كون موردها اشتراك جماعة في قتل فرد واحد في زمن واحد ، بمعنى انهم بنوا على قتله فقتلوه ظلماً ، واما اذا جرحه واحد بقصد القتل ثم جرحه آخر بنفس القصد بدون اتفاق مسبق بينهما على قتله ، ففي هذه الحالة اذا لم يكن جرح كل واحد منهما وحده سبباً للقتل ، ولكن بضم احدهما الى الآخر سبب له ، فهل يكون مشمولاً للروايات ملاكاً ؟

و الجواب : ان الشمول غير بعيد ، على اساس ان كل واحد منهما قاصد لقتله عدواناً ، فاذا قتل بذلك كان القتل مستنداً الى كليهما معاً ، و وجود الاتفاق المسبق بينهما على ذلك و عدم وجوده بيان ، فان المعيار انما هو باستناد القتل اليهما معاً .

(مسألة ٩٦١) : لو كتفه ثم القاه في ارض مسبعة مظنة للاقتراس عادة ، او كان قاصداً به قتله ، فافترسته السباع فعليه القود ، نعم لو ألقاه في ارض لم تكن مظنة للاقتراس عادة و لم يقصد به قتله ، فافترسته السباع اتفاقاً ،

فالظاهر انه لا قود و عليه الدية فقط .

(مسألة ٩٦٢) : لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث ، فالقاتل هو الدافع دون الحافر .

(مسألة ٩٦٣) : لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل ، و حبس المسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه ، و يجلد كل سنة خمسين جلدة . ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم ، و قتله آخر ، و نظر اليه ثالث ، فعلى القاتل القود ، و على المسك الحبس مؤبداً حتى الموت ، و على الناظران تفقأ عيناه .

(مسألة ٩٦٤) : لو أمر غيره بقتل أحد فقتله ، فعلى القاتل القود ، و على الأمر الحبس مؤبداً الى ان يموت ، ولو أكره على القتل ، فان كان ما توعد به دون القتل ، فلا ريب في عدم جواز القتل ، ولو قتله و الحال هذه ، كان عليه القود ، و على المكره الحبس المؤبد ، و ان كان ما توعد به هو القتل ، فالمشهور ان حكمه حكم الصورة الاولى ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، والظاهر جواز القتل له عندئذٍ ، لان الاكراه اذا وصل الى القتل و ان لم يكن مشمولاً لدليله ، حيث انه وارد مورد الامتنان و لا امتنان فيه لرفع الاكراه عن المكره ، الا انه مع ذلك لا يكون القتل محرماً ، باعتبار ان الامر دائر بين قتل نفسه و قتل غيره ، و من الواضح انه في مثل هذه الحالة لا يجب عليه قتل نفسه و التحفظ على نفس غيره ، بل هو مخير بين ان يقوم بقتل نفسه و الحفاظ على نفس غيره و بالعكس ، على اساس وقوع التزاحم بينهما ، و لا يقدر على حفظ كليهما معا ، لان عنده قدرة واحدة ، فان صرفها في حفظ نفسه فلا يقدر على حفظ نفس غيره ، و ان صرفها في حفظ نفس غيره فلا يقدر على حفظ نفسه ، و لا يكون حفظ نفس غيره اولي

حفظ نفسه ، و لا يكون حفظ نفس غيره أولى من حفظ نفسه ، و لا مرجح له ، و على ذلك فاذا قام بقتل نفس غيره حفاظاً على نفسه فلا قود عليه ، ولكن عليه الدية ، لان دم المسلم لا يذهب هدرأً ، و حكم المكره - بالكسر - في هذه الصورة حكمه في الصورة الاولى ، هذا اذا كان المكره - بالفتح - بالغاً عاقلاً ، و أما اذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميز ، فلا قود لا على المكره و لا على الصبي ، نعم على عاقلة الصبي الدية ، و على المكره مؤبداً .

(مسألة ٩٦٥) : المشهور ان المولى اذا امر عبده بقتل شخص فقتله ، فعليه الحبس مؤبداً و على العبد القود ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد ان يكون الامر بالعكس ، بان يحبس العبد مؤبداً و يقتل المولى .

(مسألة ٩٦٦) : لو قال اقتلني فقتله ، فلا ريب في أنه قد ارتكب محرماً ، و هل يثبت القصاص عندئذ أم لا ؟ وجهان ، الاظهر ثبوته ، هذا اذا كان القاتل مختاراً أو متوعداً بما دون القتل ، و أما اذا كان متوعداً بالقتل ، فالحكم فيه كما تقدم .

(مسألة ٩٦٧) : لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه ، فان كان المأمور صبيّاً غير مميز ، فعلى الأمر القود و ان كان مميزاً ، أو كبيراً بالغاً ، فقد أثم فلا قود على الأمر ، هذا اذا كان القاتل مختاراً ، أو مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل ، و أما اذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته ، كما اذا قال : اقتل نفسك و الا لقطعك ارباً ارباً ، فالظاهر جواز قتله نفسه - عندئذٍ - و هل يثبت القود على المكره وجهان ، الاقرب عدمه .

(مسألة ٩٦٨) : لو اكره شخصاً على قطع يد ثالث ، معيناً كان أو غير معين ، و هدده بالقتل ان لم يفعل ، جاز له قطع يده . و هل يثبت القصاص على

المكره ، او ان القصاص يسقط و تثبت الدية على المباشر ؟

وجهان : الظاهر هو الثاني .

(مسألة ٩٦٩) : لو اكرهه على صعود جبل ، او شجرة ، أو نزول بئر ، فزلت قدمه و سقط فمات ، فان لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك ، و لا هو قصد به القتل ، فلا قود عليه و لا دية ، و الأقفية الوجهان ، والأقرب انه لا قصاص و لا دية عليه ، باعتبار ان القتل غير مستند اليه ، نعم جزاؤه الحبس ، و كذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سم فشرب فمات .

(مسألة ٩٧٠) : اذا شهدت بينة بما يوجب القتل ، كما اذا شهدت بارتداد شخص ، أو بأنه قاتل لنفس محترمة ، أو نحو ذلك ، أو شهد اربعة بما يوجب الرجم كالزنا ، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زوراً ، كان القود على الشهود ، و لا ضمان على الحاكم الأمر ، و لا حدّ على المباشر للقتل ، أو الرجم ، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور ، كان عليه القود دون الشهود .

(مسألة ٩٧١) : لو جنى على شخص ، فجعله في حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة ، بمعنى انه لم يبق له ادراك ، و لا شعور ، و لا نطق ، و لا حركة اختيارية ، ثم ذبحه آخر ، كان القود على الأول ، و على الآخر دية ذبح الميت . و أما لو كانت حياته مستقرة ، كان القاتل هو الثاني ، و عليه القود ، و الأول جارج ، سواء أكانت جنايته مما يفضى الى الموت كشق البطن أو نحوه ، أو لا كقطع أنملة ، أو ما شاكلها .

(مسألة ٩٧٢) : اذا توقفت اعضاء المريض عن تأدية وظائفها الطبيعية و حركاتها الاعتيادية الحية و ماتت ، ولكن بواسطة الجهاز الطبي المصنوعي

يشتغل قلبه و يؤدي وظائفه ، بحيث لو قام الطبيب برفع هذا الجهاز عنه مات فوراً ، و لهذا يعامل معه معاملة الميت ، و يقول أنه مات طبيعياً و لا أمل في حياته بموجب القانون الطبي ، الا اذا كانت هناك معجزة منه تعالى ، ففي هذه الحالة هل يجوز رفع الجهاز عنه ليموت اصطناعياً ايضاً ؟

و الجواب : الظاهر انه لا يجوز من وجهة النظر الشرعية .

و قد تسأل انه اذا لم يحز ذلك شرعاً ، فهل عليه قصاص اذا رفعه عنه و مات ، و اذا لم يكن عليه قصاص فهل عليه دية ؟

و الجواب : لا هذا و لا ذاك ، اما القصاص فالظاهر انه غير محتمل ، لان موضوعه القتل العمدى و هو لا يصدق عليه ، لوضوح ان من يرفع الجهاز عنه لا يقال انه قتله ، و بكلمة ان حياته الطبيعية قد توقفت و الموجود انما هو الحياة الاصطناعية له بواسطة الجهاز الطبي ، و من المعلوم ان القتل لا يصدق على رفع ذلك الجهاز ، لانه عبارة عن اذهاب الحياة الطبيعية ، و اما الدية فالامر فيها ايضاً كذلك ، باعتبار انها مترتبة على القتل و هو لا يصدق عليه ، و الخلاصة ان رفع الجهاز عنه و ان كان غير جائز شرعاً ، إلا انه لا قصاص و لا دية على من يقوم برفعه عنه .

(مسألة ٩٧٣) : اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتله ، فاندملت احدهما دون الأخرى ثم مات بالسراية ، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القود ، و من اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف ، أو الدية مع التراضي ، و اذا أخذ الدية منه ، فهل يرد الدية المأخوذة الى اولياء القاتل ؟

و الجواب : لا يرد اليهم ، لعدم الدليل على الرد .

(مسألة ٩٧٤): لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسراية ، فادّعى احدهما اندمال جرحه و صدّقه الولي ، نفذ اقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر ، و عليه فيكون الولي مدّعياً استناد القتل الى جرح الآخر و هو منكر له ، و حينئذٍ فعلى الولي الاثبات و إلا فعلى الآخر الحلف او ردّه على الولي ، و اذا امتنع عن الحلف و الردّ معاً ، سقط حقه ، و إن صدّقه الآخر دون الولي نفذ على نفسه دونه ، و عندئذٍ فاذا اقتصّ الولي من المقر ، فلا يحق لوارثه ان يطالب من المدعي بشيء من الدية ، كما انه اذا طوّل بالدية فليس له الامتناع عن اكمالها هذا من ناحية ، و من ناحية اخرى ليس للولي ان يقتصّ من المدعي او يطالبه بالدية الا بعد المرافعة و اثبات ان القتل مستند الى جرحه ايضاً .

(مسألة ٩٧٥): اذا قطع اثنان يد شخص ، ولكن احدهما قطع من الكوع و الآخر من الذراع فمات بالسراية ، فان استند الموت الى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلاً ، و ان استند الى قاطع الذراع ، فالقاتل هو الثاني و الاول جارج ، نظير ما اذا قطع احد يد شخص و قتله آخر ، فالاول جارج ، و الثاني قاتل ولكل حكمه .

(مسألة ٩٧٦): لو كان الجارج و القاتل واحداً ، فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا ؟

وجهان : الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة و ما اذا كانا بضربتين ، فعلى الاول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية اصالة . و على الثاني فالمشهور ، التداخل ايضاً و الاكتفاء بدية واحدة و هي دية النفس ، ولكنه لا يخلو من اشكال ، و الاقرب عدم

التداخل، و أما القصاص فان كان الجرح و القتل بجناية واحدة ، كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات ، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ، و لا يقتص منه بغير القتل ، و اذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زماناً ، فهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، كما لو قطع يده و لم يميت به ثم قتله ؟

و الجواب : لا يبعد عدم التداخل في مثل المثال ، و اما اذا كانت الضربتان متواليتين زماناً ، كما اذا ضربه فقطعت يده - مثلاً - و ضربه ضربة ثانية ، فقتلته ، فهل يحكم بالتداخل ؟

و الجواب : لا يبعد التداخل ، نعم لو ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين بدون الموت ، لزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان .

(مسألة ٩٧٧) : اذا قتل رجلان رجلاً - مثلاً - جاز لاولياء المقتول قتلها ، بعد ان يردّوا الى اولياء كل منهما نصف الدية ، كما ان لهم ان يقتلوا أحدهما ، ولكن على الآخر أن يؤدّي نصف الدية الى اهل المقتص منه ، و إن قتل ثلاثة واحداً ، كان كل واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثلث ، و عليه فان قتل ولي المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة ، وجب على كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتص منه ، و ان قتل اثنين منهم ، وجب على الثالث ان يردّ ثلث الدية الى اولياء المقتص منها ، و يجب على ولي المقتول ان يردّ اليهم دية كاملة لكي يصل الى كل واحد من المقتولين ، ثلث الدية قبل الاقتصاص ، و ان اراد قتل جميعهم ، فله ذلك بعد ان يردّ الى اولياء كل واحد منهم ثلثي الدية .

(مسألة ٩٧٨) : تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً و ان كانت

جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر ، فلو ضرب أحدهما ضربة و الآخر ضربتين أو أكثر ، فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما ، كانا متساويين في القتل ، و عليه فلولي المقتول ان يقتل أحدهما قصاصاً ، كما أن له ان يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدم .

(مسألة ٩٧٩) : لو اشترك انسان مع حيوان - بلا اغراء - في قتل مسلم ، فهل لولي المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يردّ الى وليه نصف الدية ؟

و الجواب : انه بعيد ، لان القتل لا يستند الى فعله وحده حتى يترتب عليه القصاص ، بل هو مستند اليه و الى فعل الحيوان معاً ، و حيث ان احد جزئي السبب جرح غير متعمد ، فلا يكون القتل المترتب عليه من القتل المتعمد حتى يكون مشمولاً للآية الشريفة و موضوعاً للقصاص كما مرّ شرحه .

(مسألة ٩٨٠) : اذا اشترك الاب مع اجنبي في قتل ابنه ، جاز لولي المقتول ان يقتل الاجنبي ، و أمّا الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية ، يعطيه لولي المقتص منه في فرض القصاص ، و لولي المقتول مع عدم الاقتصاص ، و كذلك الحال فيما اذا اشترك مسلم و ذمي في قتل ذمي .

(مسألة ٩٨١) : يقتص من الجماعة المشتركين في جناية الاطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس ، و تتحقق الشركة في الجناية على الاطراف بفعل شخصين أو اشخاص معاً على نحو تستند الجناية الى فعل الجميع ، كما لو وضع جماعة سكيناً مثلاً على يد شخص و ضغطوا عليه حتى قطعت يده ، و اما اذا وضع احد سكيناً فوق يده ، و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا ، فهل هو من الاشتراك في الجناية او على كل منهما القصاص في

جنايته ؟

و الجواب : الظاهر هو الاشتراك في الجناية عرفاً.

(مسألة ٩٨٢) : لو اشتركت امرأتان في قتل رجل ، كان لولي المقتول قتلها معاً بلا رد ، ولو كن أكثر ، كان له قتل جميعهن ، فاذا قتلن جميعاً أدى فاضل ديتهن الى اوليائهن ، و اما اذا قتل بعضهن ، كما اذا قتل اثنتين من الثلاث - مثلاً - وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى اولياء المقتص منها .

(مسألة ٩٨٣) : اذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل ، جاز لولي المقتول قتلها معاً ، بعد ان يرّد نصف الدية الى اولياء الرجل دون اولياء المرأة ، كما ان له قتل المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية . و اما اذا قتل الرجل ، وجب على المرأة رد نصف الدية الى اولياء المقتص منه .

(مسألة ٩٨٤) : كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته القصاص - على اختلاف موارد - لزم فيه تقديم الردّ على استيفاء الحق ، كالقتل و نحوه ، فاذا كان القاتل اثنين و أراد وليّ المقتول قتلها معاً ، وجب عليه أولاً ردّ نصف الدية الى كل منها ، ثم استيفاء الحق منها .

(مسألة ٩٨٥) : لو قتل رجلان رجلاً و كان القتل من احدهما خطأ ، و من الآخر عمداً ، جاز لاولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردّهم نصف ديته الى وليّه ، و مطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الدية ، كما ان لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الدية منه بقدر نصيبه ، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً ، لان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة .

(مسألة ٩٨٦) : لو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً ، كان لولي

المقتول قتلها معاً بعد ردّ نصف الدية الى اولياء الحرّ ، و اما العبد فيقوم ، فان كانت قيمته تساوي نصف دية الحرّ ، أو كانت اقل منه ، فلا شيء على الولي ، و ان كانت اكثر منه ، فعليه أن يرّد الزائد الى مولاه ، و لا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحرّ ، أو أقل . نعم اذا كان اكثر منه ، كما لو كانت قيمة العبد اكثر من تمام الدية ، لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف ، بل يقتصر على ردّ النصف ، باعتبار ان دية العبد لا تزيد على دية الحر .

(مسألة ٩٨٧) : اذا اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ ، كان لولي المقتول قتلها معاً بدون أن يجب عليه ردّ شيء بالنسبة الى المرأة ، و اما بالنسبة الى العبد فقد مرّ التفصيل فيه ، و إذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه ، - فعندئذٍ - ان كانت قيمته اكثر من نصف دية المقتول ، ردّ الزائد على مولاه ، وإلا فلا .



شروط القصاص

و هي خمسة :

الشرط الاول : التساوي في الحرّية و العبوديّة

(مسألة ٩٨٨) : اذا قتل الحرّ الحرّ عمداً ، قتل به ، و كذا اذا قتل الحرّة ، ولكن بعد ردّ نصف الدية الى أولياء المقتصّ منه .

(مسألة ٩٨٩) : اذا قتلت الحرّة الحرّة قتلت بها ، و اذا قتلت الحرّ فكذلك ، و ليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الدية .

(مسألة ٩٩٠) : اذا قتل الحرّ الحرّ ، أو الحرّة خطأ محضاً ، أو شبيهه عمد فلا قصاص ، نعم تثبت الدية ، و هي على الاول تحمل على عاقلة القاتل ، وعلى الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى .

(مسألة ٩٩١) : اذا قتل الحرّ أو الحرّة العبد عمداً فلا قصاص ، و على القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم يتجاوز دية الحرّ ، وإلا فلا يغرم الزائد ، و اذا قتل الأمة فكذلك ، و على القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرّة ، ولو كان العبد أو الأمة ذمياً ، غرم قيمة المقتول اذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية ، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الامّة قنأ ، أو مدبراً ، وكذلك اذا قتل الحرّ أو الحرّة مكاتباً مشروطاً ، أو مطلقاً ، و لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً ، و لا فرق في ذلك بين الذكر و الانثى ، و مثل ذلك القتل الخطائي ، غاية الأمر أن الدية تحمل على عاقلة القاتل الحرّ إذا كان خطأ محضاً ، و اذا كان شبه عمد ، ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي .

(مسألة ٩٩٢) : اذا اختلف الجاني و مولى العبد في قيمته يوم القتل ، فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم تكن للمولى بيّنة ، باعتبار انه يدعي الاقل فيكون قوله مطابقاً للأصل .

(مسألة ٩٩٣) : لو قتل المولى عبده متعمداً ، فهل يقتل ؟

و الجواب : الاقرب انه لا يقتل ، و دعوى انه ان كان غير معروف بالقتل ، ضرب مائة ضربة شديدة و حبس و أخذت منه قيمته يتصدق بها ، أو تدفع الى بيت مال المسلمين ، و ان كان متعمداً على القتل قتل به ، مدفوعة بانه لا وجه لهذا التفصيل و لا يوجد دليل معتبر على ذلك ، و ما دلّ عليه فهو ضعيف غير قابل للأعتاد ، و لا فرق في ما ذكر بين العبد و الأمة ، كما انه

لا فرق بين القن ، و المدبر ، و المكاتب ، سواء أكان مشروطاً ، أم مطلقاً أدى من مال كتابته شيئاً أم لا .

(مسألة ٩٩٤) : إذا قتل الحر ، أو الحرّة متعمداً مكاتباً ، أدّى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به ، ولكن عليه دية الحرّ بمقدار ما تحرّر منه ، و دية العبد بمقدار ما بقي ، على أساس انه لا يمكن ان تكون ديته قيمته ، باعتبار ان مقداراً منه حرّ ، فلا يكون مشمولاً لما دلّ على أن دية العبد قيمته ، كما هو الحال في القتل الخطائي ، و لا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً ، أو أمة ، كما لا فرق بين كونه قد أدّى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك .

(مسألة ٩٩٥) : لو قتل العبد حرّاً عمداً قتل به و لا يضمن مولاه جانيته ، نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد و استرقاقه ، و ليس لمولاه فكّه الا اذا رضي الوليّ به ، باعتبار ان امره أصبح بيده اقتصاصاً او استرقاقاً و انقطاع علاقته عن المولى ، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل او المقتول ذكراً أو أنثى ، كما انه لا فرق بين كون القاتل قناً ، أو مدبراً ، و كذلك أم الولد .

(مسألة ٩٩٦) : اذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً ، جاز لوليّ المولى قتله ، كما يجوز له العفو عنه ، و لا فرق في ذلك بين القن ، و المدبر ، و المكاتب ، بأقسامه .

(مسألة ٩٩٧) : لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قتل به مطلقاً ، سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً ، أدّى من مال الكتابة شيئاً ، أم لم يؤدّ . نعم لو أدّى المطلق منه شيئاً لم يكن لوليّ المقتول استرقاقه تماماً ، و له استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته ، و ليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرّر منه إلا مع التراضي .

(مسألة ٩٩٨) : لو قتل العبد أو الامة الحرّ خطأ ، تخير المولى بين فكّ

رقبته باعطاء دية المقتول ، أو بالصلح عليها ، و بين دفع القاتل إلى ولي المقتول ليسترقه ، و ليس له الزام المولى بشيء من الامرين . و لا فرق في ذلك بين القن ، و المدبر ، و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد من مال الكتابة شيئاً ، و أمّ الولد .

(مسألة ٩٩٩) : لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد خطأ ، فعليه الدية بمقدار ما تحرّر ، و الباقي على مولاه ، فهو بالخيار بين ردّ الباقي الى أولياء المقتول ، و بين دفع المكاتب إليهم ، و إذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين .

(مسألة ١٠٠٠) : لو قتل العبد عبداً متعمداً قتل به ، بلا فرق بين كون القاتل و المقتول قنين أو مدبرين ، أو كون أحدهما قنّاً ، و الآخر مدبراً ، و كذلك الحكم لو قتل العبد أمة ، و لا ردّ لفاضل ديته الى مولاه لعدم الدليل ، و لا يقاس ذلك بقتل الحر الحرّة ، فان أولياء المرأة هناك اذا ارادوا ان يقتلوا الحر فعليهم أولاً ان يردوا نصف ديته الى اوليائه ثم القتل ، فان الدليل مختص بهذا المورد و لا يشمل المقام .

(مسألة ١٠٠١) : لو قتل العبد مكاتباً عمداً ، فان كان مشروطاً أو مطلقاً ، لم يؤد من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القن ، و إن كان مطلقاً ، تحرر بعضه ، فلكل من مولى المقتول و ورثته حق القتل فان قتلاه معاً فهو ، و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه ، و هل لولي المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول ؟ نعم له ذلك .

(مسألة ١٠٠٢) : لو قتلت الأمة أمة قتلت بها ، بلا فرق بين أقسامها ، و كذا لو قتلت عبداً .

(مسألة ١٠٠٣): لو قتل المكاتب عبداً عمداً فإن كان مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً، فحكمه حكم القنّ، وأن أدّى منه شيئاً لم يقتل به، ولكن تتعلق الجناية برقبته بقدر ما بقي من الرقبة، ويسعى في نصيب حرّيته إذا لم يكن عنده مال، والا فيؤدي من ماله، فإن عجز كانت الدية على مولى المكاتب، واما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقبته ليستوفي حقه، ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الدية الى مولى المقتول، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكراً أو أنثى، كما انه لا فرق بين كون المقتول قنّاً أو مدبراً.

(مسألة ١٠٠٤): لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً، فإن تحرّر من المقتول بقدر ما تحرّر من القاتل أو أكثر، قتل به، وإلا فالمشهور أنه لا يقتل، ولكنه لا يخلو من اشكال، والا قرب أنه يقتل.

(مسألة ١٠٠٥): إذا قتل عبد عبداً خطأ، كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بآداء دية المقتول، وبين دفعه الى مولى المقتول ليسترقه ويستوفي حقه من قيمته، فإن تساوت القيمتان فهو، وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول ردّ الزائد إلى مولى القاتل، وإن نقصت عنها، فليس له أن يرجع الى مولى القاتل ويطالبه بالنقص، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قنّاً أو مدبراً، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً، وأما لو قتل مكاتباً تحرّر مقدار منه، فقد ظهر حكمه ممّا تقدم.

(مسألة ١٠٠٦): لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر، خير المولى بين قتل القاتل والعفو عنه.

(مسألة ١٠٠٧): لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لأوليائها إلاّ قتله، و ليس لهم مطالبته بالدية إلا إذا رضي القاتل بذلك، نعم لو قتله وليّ أحد المقتولين، فالظاهر جواز أخذ الآخر الدية من ماله.

(مسألة ١٠٠٨): لو قتل عبد حرّين معاً، ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتصاص مستقلاً، فلا يتوقف على اذن الآخر، نعم لو بادر أحدهما و استرقه جاز للآخر ايضاً ذلك، ولكنها يصحان شريكين فيه، و اذا قتل أحدهما و استرقه ولياؤه ثم قتل الثاني، اختص العبد بأولياء الثاني، بمعنى أن لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأول أو قتله.

(مسألة ١٠٠٩): لو قتل عبد عبيدين عمداً، جاز لمولى كل منهما الاقتصاص منه، و أما استرقاقه فيتوقف على رضی مولى القاتل، فلو سبق أحدهما بالاقتصاص، سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، ولو رضی المولى باسترقاقه - فعندئذٍ - إن إختار أحدهما استرقاقه و اقتص الآخر، سقط حق الأول، و إن إختار الآخر الاسترقاق ايضاً اشترك معه، و لا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده، كما لا فرق في ذلك بين قتله العبيدين دفعة واحدة، أو على نحو التعاقب، نعم اذا استرقه مولى الاول و بعد ذلك قتل الثاني، كان مولى الثاني بالخيار بين قتله و استرقاقه مع رضی مولاه الثاني.

(مسألة ١٠١٠): لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً، اشتركا في القود و الاسترقاق، فكما أن لهما قتله، فكذلك لهما استرقاقه بالتراضي مع مولى القاتل، ولو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه، سقط حقه عن رقبتة و لم يسقط حق الآخر، فله قتله بعد ردّ نصف قيمته الى

مولاه .

(مسألة ١٠١١) : لو قتل عبدان أو أكثر عبداً عمداً ، فلمولى المقتول قتل الجميع ، كما أن له قتل البعض ، ولكن اذا قتل الجميع ، فعليه أن يردّ ما فضل عن جناية كل واحد منهم الى مولاه ، و له ترك قتلهم و مطالبة الدية من موالهم ، و هم مخيرون بين فكّ رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول ، و بين تسليم القتلة الى مولى المقتول ليستوفي حقّه منهم ولو كان باسترقاقهم ، لكن يجب عليه ردّ الزائد على مقدار جنايتهم على موالهم .

(مسألة ١٠١٢) : لو قتل العبد حرّاً عمداً ، ثم اعتقه مولاه ، فهل يصح العتق ؟ فيه قولان : الأظهر الصحة ، و أما بيعه أو هبته ، فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في صحته ، و ان قيل بالبطلان فيه ايضاً .

(مسألة ١٠١٣) : لو قتل العبد حرّاً خطأ ، ثم اعتقه مولاه ، صح و الزم مولاه بالدية .

الشرط الثاني : التساوي في الدين

فلا يقتل المسلم بقتله كافراً ، ذمياً كان أو مستأمناً ، أو حربياً ، كان قتله سائغاً ، أم لم يكن ، نعم اذا لم يكن القتل سائغاً ، عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة ، و في قتل الذمي من النصارى و اليهود و المجوس ، يغرم الدية كما سيأتي ، هذا مع عدم الاعتیاد ، و أما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ، جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد ردّ فاضل ديته .

(مسألة ١٠١٤) : يقتل الذمي بالذمي و بالذمية بعد ردّ فاضل ديته الى

أوليائه ، و تقتل الذميّة بالذميّة و بالذمي ، ولو قتل الذميّ غيره من الكفار المحقوني الدم ، قتل به .

(مسألة ١٥١٠) : لو قتل الذمي مسلماً عمداً ، دفع الى اولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوه ، و ان شاءوا عفوا عنه ، و ان شاءوا استرقوه ، و ان كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله ، ولو أسلم الذميّ قبل الاسترقاق ، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه ، و قبول الدية إذا رضي بها .

(مسألة ١٥١٦) : لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم ، لم يقتل به ، نعم تجب عليه الدية ان كان المقتول ذا دية .

(مسألة ١٥١٧) : لو قتل ولد الحلال ولد الزنا ، قتل به .

(مسألة ١٥١٨) : الضابط في ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال المجني عليه حال الجناية ، إلا ما ثبت خلافه ، فلو جنى مسلم على ذميّ قاصداً قتله ، او كانت الجناية قاتلة عادة ، ثم أسلم فأتى ، فلا قصاص ، و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ، ثم اعتق فأتى ، نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة .

(مسألة ١٥١٩) : لو جنى الصبيّ بقتل أو بغيره ، ثم بلغ لم يقتص منه ، و إنما تثبت الدية على عاقلته .

(مسألة ١٥٢٠) : لو رمى سهماً و قصد به ذميّاً أو كافراً حربياً أو مرتداً ، فأصابه بعد ما أسلم ، فلا قود ، نعم عليه الدية ، و أما لو جرح حربياً أو مرتداً ، فأسلم المجني عليه ، و سرت الجناية فأتى ، فهل عليه الدية أم لا ؟ وجهان : الظاهر هو الأول .

(مسألة ١٠٢١): لو رمى عبداً بسهم ، فأعتق ، ثم أصابه السهم فمات ، فلا قود ولكن عليه الدية .

(مسألة ١٠٢٢): اذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجني عليه فمات ، فلا قود في النفس ، لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا دية للمرتد ، وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا ؟

و الجواب : ليس له ذلك ، على اساس ان حق الاقتصاص في الاطراف في مفروض المسألة لم يثبت للمجروح ابتداءً ، لانه ان لم يكن يرتد كان له حق الاقتصاص في النفس فقط ، باعتبار ان الاول داخل في الثاني ، و اما اذا ارتد فلا يثبت له شيء منهما ، اما حق الاقتصاص في النفس ، فلان المسلم لا يقاد بالكافر ، و اما حق الاقتصاص في الاطراف ، فلانه منوط بان لا يؤدي الجرح الى الموت ، و إلا فالثابت له حق الاقتصاص في النفس فحسب ، و حيث أن جرحه في المسألة يؤدي الى موته و كان ذلك في حال ارتداده ، فلا يثبت له هذا الحق ايضاً لكي ينتقل الى ورثته بعد موته .

ولو ارتد ثم تاب و بعد ذلك مات ، فهل يثبت عليه القود ؟

و الجواب : ان ثبوته غير بعيدة و ان كان ارتداده فطرياً ، على اساس ما ذكرناه من ان توبته تقبل في الواقع و انه بعد الرجوع الى الاسلام اصبح مسلماً ، و لا يذهب دم المسلم هدرأً .

(مسألة ١٠٢٣): لو قتل المرتد ذمياً ، فهل يقتل المرتد أم لا ؟

وجهان : الاظهر أنه يقتل به ، ولو عاد الى الاسلام لم يقتل حتى و ان كان فطرياً .

(مسألة ١٠٢٤) : لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله ، أو كانت الجناية قاتلة عادة ، ثم ارتدّ الجاني ، وسرت الجناية فمات المجني عليه ، قيل : إنه لا قود عليه ، لعدم التساوي حال الجناية و الأظهر ثبوت القود .

(مسألة ١٠٢٥) : لو قتل ذمي مرتداً قتل به ، و أما لو قتله مسلم فلا قود عليه ، لعدم الكفاءة في الدين ، و أما الدية ففي ثبوتها قولان : الاظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من اقسام الكفار .

(مسألة ١٠٢٦) : اذا كان على مسلم قصاص ، فقتله غير الولي بدون اذنه ، ثبت عليه القود .

(مسألة ١٠٢٧) : لو وجب قتل شخص بزنا ، أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي ﷺ ، فقتله غير الامام عليه السلام أو نائبه ، قيل انه لا قود ولا دية عليه ، ولكن الاظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي ، على اساس ان هذا القتل بكيفية خاصة من الامام عليه السلام في زمن الحضور مباشرة أو بالواسطة ، ومن الفقيه الجامع للشروط منها الاعلمية في زمن الغيبة عدل و مطلوب ، ومن غيره في كلا الزمنين ظلم ، فاذا كان ظلماً كان مشمولاً لقوله تعالى ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ .

(مسألة ١٠٢٨) : لا فرق في المسلم المجني عليه بين الاقارب والاجانب و لا بين الوضيع و الشريف ، و هل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل ، نعم و هو المشهور ، و فيه اشكال بل منع .

الشرط الثالث : ان لا يكون القاتل أباً للمقتول

فانه لا يقتل بقتل ابنه ، و عليه الدية و يعزّر ، و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا ؟ وجهان ، لا يبعد الشمول .

(مسألة ١٠٢٩) : لو قتل شخصاً ، و ادّعى أنه ابنه ، لم تسمع دعواه ما لم تثبت بيّنة أو نحوها ، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص منه ، و كذلك لو ادّعاه اثنان ، و قتله احدهما أو كلاهما ، مع عدم العلم بصدق احدهما ، و أما اذا علم بصدق احدهما او ثبت ذلك بدليل تعبدى و لم يمكن تعيينه ، فلا يبعد الرجوع فيه الى القرعة .

(مسألة ١٠٣٠) : لو قتل الرجل زوجته ، و كان له ولد منها ، فهل يثبت حق القصاص لولدها ؟

و الجواب : الظاهر عدم الثبوت و هو المشهور بين الاصحاب ، على اساس ان حق الاقتصاص في المسألة قد صار لولده من الزوجة المقتولة ، و لا يحق للولد ان يقتص من والده و لا ان يقيم عليه الحد ، نعم لو كان لها ولد من غيره ، فهو وليّها و يقوم بالاقتصاص منه ، او اذا لم يكن لها ولد لا منه و لا من غيره ولكن لها اقرباء فهم اوليائهم ، كما لو قذف الزوج زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولدها منه ، فانه لا يقام عليه الحد ، باعتبار ان حق الحد قد صار لولده منها .

(مسألة ١٠٣١) : لو قتل احد الاخوين اباهما ، و الآخر امّهما ، فلكل واحد منهما على الآخر القود ، فان بدر احدهما فاقتص ، كان للوارث الآخر الاقتصاص منه .

الشرط الرابع : ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً

فلو كان مجنوناً لم يقتل ، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً ، نعم تحمل على عاقلته الدية ، وكذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبيّاً كان أو بالغاً ، وتحمل على عاقلته الدية ، والعبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل ، فلو قتل وهو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود .

(مسألة ١٠٣٢) : لو اختلف الولي والجاني في البلوغ و عدمه حال الجناية ، كما اذا جنّ في يوم الخميس ، فادّعى الولي ان الجناية كانت حال البلوغ ، وانكره الجاني ، و ادعى انه لم يبلغ بعد ، كان القول قول الجاني مع يمينه ، وعلى الولي الاثبات ، وكذلك الحال فيما اذا كان مجنوناً ثم افاق ، فادّعى الولي ان الجناية كانت حالاً الافاقة ، و ادّعى الجاني انها كانت حال الجنون ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، نعم لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون ، فادّعى انه كان مجنوناً حال الجناية ، فعليه الاثبات ، والآل القول قول الولي مع يمينه ، باعتبار ان قوله مطابق لاستصحاب عدم الجنون .

(مسألة ١٠٣٣) : لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به ، على اساس ما دلّ من انه لا قود لمن لا يقاد منه ، نعم عليه الدية ان كان القتل عمداً ، او شبه عمد ، وكذلك لو قتل الرجل صبيّاً او صبيّة ، فانه لا يقاد منه تطبيقاً لكبرى انه لا قود لمن لا يقاد منه ، و هل الامر كذلك اذا قتل صحيح العين الأعمى ؟

والجواب : انه غير بعيد ، على اساس ان الأعمى بما أنه ممّن لا يقاد منه على الأظهر ، فتكون المسألة من صغيرات تلك الكبرى .

(مسألة ١٠٣٤) : لو اراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه ، أو

عما يتعلق ، به فالمشهور ان دمه هدر ، فلا قود و لا دية عليه ، و قيل : ان ديته من بيت مال المسلمين و هو الصحيح للنص .

(مسألة ١٠٣٥) : لو كان القاتل سكراناً ، فهل عليه القود أم لا ؟

قولان : نسب الى المشهور الاول ، و ذهب جماعة الى الثاني ، ولكن لا يبعد أن يقال : ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدى الى القتل نوعاً ، و كان شربه في معرض ذلك ، فعليه القود ، و ان لم يكن كذلك ، بل كان القتل اتفاقياً فلا قود ، بل عليه الدية .

(مسألة ١٠٣٦) : اذا كان القاتل اعمى ، فهل عليه القود أم لا ؟

قولان : نسب الى اكثر المتأخرين الاول ، ولكن الاظهر عدمه ، باعتبار ان جناية الأعمى خطأ ، فلا قود فيها و ديته على عاقلته ، و ان لم تكن له عاقله ، فالدية في ماله ، و إلا فعلى الامام عليه السلام .

مركز تحقيق مكتبة نور

الشرط الخامس : ان يكون المقتول محقون الدم

فلا قود في القتل السائغ شرعاً ، كقتل سائب النبي ﷺ و الأئمة الطاهرين عليه السلام و قتل المرتد الفطري ولو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال ، و كذا من يقتل بقصاص أو حد ، و غير ذلك ، و الضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل .

(مسألة ١٠٣٧) : ان من رأى رجلاً يزني بزوجه و هي مطاوعة ، فهل

يجوز ان يقتل الرجل ؟

و الجواب : انه لا يخلو عن اشكال بل منع ، الا اذا كان ذلك بعنوان

الدفاع عن العرض ، كما اذا كان الدفاع عنه متوقفاً على قتله و لا يمكن بدونه ، فعندئذٍ يجوز ، و قد تسأل هل يجوز له ان يقتل زوجته في هذه الحالة ؟

و الجواب : ان المشهور و ان كان الجواز ، الا انه لا يمكن اتمامه بدليل ، فالأقرب عدمه ، و قد تسأل انه اذا قتل الزوج الرجل الزاني او زوجته في تلك الحالة ، فهل عليه القود ، المعروف و المشهور انه لا قود عليه ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد ، على اساس انه قتل متعمد و بدون مسوغ شرعي ، و قد تقدم ان قتل الزاني او الزانية من الامام عليه السلام او نائبه عدل و مطلوب اذا وجب ، و اما من غيره ، فهو ظلم و تعدٍ ، فلذلك يترتب عليه القصاص .

فصل في دعوى القتل و ما يثبت به

(مسألة ١٠٣٨) : يشترط في المدعي : العقل ، و البلوغ ، و قيل يعتبر فيه الرشد أيضاً و الاظهر عدم اعتباره . و يشترط في المدعي عليه امكان صدور القتل منه ، فلو ادّعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل ، وكذا لو ادّعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة كأهل البلد - مثلاً - .

(مسألة ١٠٣٩) : لو ادعى على شخص أنه قتل أباه - مثلاً - مع جماعة لا يعرفهم ، سمعت دعواه ، فاذا ثبت شرعاً ، كان لولي المقتول قتل المدعي عليه ، و لأولياء الجاني بعد القود الرجوع الى الباقيين بما يخصهم من الدية ، فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم ، و عليهم أن يؤدّوا ما يخصهم من

الدية .

(مسألة ١٠٤٠) : لو ادّعى القتل ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأ ، فهذا يتصور على وجهين :

الاول : ان يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته - فحينئذٍ - يستفصل القاضي منه .

الثاني : أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال ، و أنه لا يدري ان القتل الواقع كان عمداً أو خطأ ، وهذا ايضاً يتصور على وجهين : فانه (تارة) يدعي ان القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة ، ولكنه لا يدري انه كان قاصداً للقتل ايضاً أم لا ؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد ، و (أخرى) لا يدعي انه كان قاصداً لذات الفعل لاحتمال انه كان قاصداً أمراً آخر ، ولكنه أصاب المقتول إتفاقاً - فعندئذٍ - يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائي المحض ، و على كلا الفرضين تثبت الدية ان ثبت ما يدعيه ، ولكنها في الفرض الاول على القاتل نفسه ، و في الفرض الثاني تحمل على عاقلته .

(مسألة ١٠٤١) : لو ادّعى على شخص انه القاتل منفرداً ، ثم ادّعى على آخر أنه القاتل كذلك ، أو انه كان شريكاً مع غيره فيه ، لم تسمع الدعوى الثانية ، من جهة انه قد اعترف أولاً بعدم كون الثاني قاتلاً لا منفرداً و لا مشتركاً ، بل لا يبعد سقوط الدعوى الاولى ايضاً ، باعتبار انه بالدعوى الثانية فقد كذب نفسه بالنسبة الى الدعوى الاولى ، فبالنتيجة سقوط كلا الدعويين عن الاعتبار .

(مسألة ١٠٤٢) : لو ادّعى القتل العمدي على أحد و فسّره بالخطأ ، فان

احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ ، سمعت دعواه و هي القتل الخطائي ، لان الدعوى الاولى بما انها ناشئة عن الجهل بمفهوم العمد و الخطأ فلا تكذب الدعوى الثانية و هي دعوى القتل الخطائي ، و ان لم يحتمل ذلك ، سقطت الدعوى عن اصلها ، على أساس ان كلاً من الدعويين حينئذٍ تكذب الأخرى ، و كذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطائي و فسره بالعمد .

(مسألة ١٠٤٣) : يثبت القتل بأمور :

الأول : الأقرار

و تكفي فيه مرة واحدة ، و يعتبر في المقر البلوغ ، و كمال العقل و الاختيار و الحرية على تفصيل فيه ، فإذا أقر بالقتل العمدي ثبت القود ، و اذا أقر بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة ، و أمّا المحجور عليه لفلس أو سفه ، فيقبل اقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القود . و اذا أقرّ المفلس بالقتل الخطائي ، ثبتت الدية في ذمته و حينئذٍ فهل لولي المقتول ان يشارك الغرماء ؟

و الجواب : المشهور انه لا يشاركهم اذا لم يصدقوه ، ولكنه لا يخلو عن اشكال و تأمل ، بل لا يبعد المشاركة ، و دعوى ان امواله بما انها اصبحت متعلقة لحق الغرماء ، فلا يكون اقراره بالنسبة اليهم نافذاً ، لانه اقرار في حق الغير ، مدفوعة بان معنى الحجر ليس كون امواله متعلقة لحق الغرماء ، بحيث يكون التصرف فيها تصرف في متعلق حقهم ، بل معناه انه ممنوع من التصرف فيها بالبيع و الشراء و النقل و الانتقال ، و ملزم بامر الحاكم الشرعي بتقسيمها بينهم بنسبة حصصهم ، و عند الامتناع قام الحاكم مقامه في ذلك ، و على هذا

فاقرار المفلس بالقتل الخطائي لا يمس بحق هؤلاء الغرماء ولا يوجب تفويته ، وبكلمة ان حكم الحاكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في أمواله ، انما هو بدافع مصلحة الغرماء ، لا بملاك انها اصبحت متعلقة لحقهم ، والفرق بين الأمرين واضح ، فعلى الاول لا مانع من نفوذ اقراره بالقتل الخطائي أو الشبيه بالعمد أو الدين بالنسبة الى هؤلاء ، على أساس انه لا يؤدي الى تفويت حق لهم ، وعلى الثاني فلا يكون نافذاً عليهم ، لانه يؤدي الى تفويت حقهم بها .

(مسألة ١٠٤٤) : لو أقر أحد بقتل شخص عمداً ، وأقر آخر بقتله خطأ ، فهل لولي المقتول الأخذ باحد الأقرارين على نحو التمييز بعد ما لا يمكن الأخذ بكليهما معاً ، واذا أخذه تعيّن العمل به ، ولا يكون له سبيل على الآخر ؟

و الجواب : الظاهر انه لا يمكن ، وذلك لان الاقرارين من جهة العلم الأجمالي بكذب احدهما في الواقع متعارضان ومتكاذبان ، فلا يمكن شمول دليل الحجية لهما معاً ، وشموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح ، وشموله لكل منهما مشروطاً بعدم الأخذ بالآخر لتكون نتيجة التخيير ، فلا يمكن ايضاً لاستلزام ذلك اتصاف كل منهما بالحجية عند عدم الأخذ بهما معاً ، فاذا يعود محذور التعبد بالمتعارضين على تفصيل ذكرناه في محله ، وعليه فلا يكون شيء من الاقرارين حجة لا تعييناً ولا تخييراً ، نعم لو علم في هذه الحالة بصدق احدهما في الواقع ، فهل تكون وظيفته حينئذ الرجوع الى القرعة او التخيير ؟

و الجواب : ان وظيفته الرجوع الى القرعة و تعيين القتال بها دون التخيير .

(مسألة ١٠٤٥) : لو أقر أحد بقتل شخص عمداً ، وأقر آخر انه هو الذي

قتله ، فالمشهور أنه يدرأ عنها القصاص والدية ، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين و هذا هو الأقرب ، اما الاول فلان الاقرارين من جهة العلم الاجمالي بكذب احدهما في الواقع قد سقطا عن الاعتبار من جهة المعارضة كما هو الحال في المسألة السابقة ، فلا فرق بين المسألتين من هذه الناحية ، و في هذه الحالة لم يثبت كون القاتل المقر الاول و لا المقر الثاني ، فلا يكون موضوع حينئذٍ للقصاص و لا للدية ، و لا فرق في ذلك بين رجوع الاول عن اقراره بعد اقرار الثاني و عدم رجوعه ، حيث لا قيمة للرجوع بعد الاقرار . و اما الثاني فلان دم المسلم لا يذهب هدرأ . نعم اذا علم بصدق احدهما في الواقع ، فالمرجع في تعيين القاتل حينئذٍ في المسألة هو القرعة ، كما كان الأمر كذلك في المسألة السابقة .



و هي ان يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل .

(مسألة ١٠٤٦) : لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين ، و لا بشهادة النساء منفردات ، و لا بشاهد و عيّن . و هل يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة ، و نصفها بشهادة امرأتين ، و ثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث نسوة ، و تمامها بشهادة اربع نسوة ؟

و الجواب : الأقرب عدم الثبوت ، لان الثبوت كذلك مختص بباب الوصية كما تقدم ، حيث يثبت ربعها بشهادة امرأة واحدة و نصفها بشهادة امرأتين و هكذا ، و التعدي عن ذلك الباب الى سائر الابواب بحاجة الى قرينة و لا توجد قرينة على ذلك .

(مسألة ١٠٤٧) : لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة ، و ادّعى الجاني أن موته لم يكن مستنداً إلى جنايته ، قبل قوله مع يمينه .

(مسألة ١٠٤٨) : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين من تواردهما على أمر واحد ، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل ، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل ، و شهد الآخر أنه قتل في النهار ، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان و الآخر شهد بأنه قتل في مكان آخر و هكذا .

(مسألة ١٠٤٩) : لو شهد أحدهما بالقتل ، و شهد الآخر باقراره به ، لم يثبت القتل .

(مسألة ١٠٥٠) : لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ ، و شهد الآخر بالأقرار به عمداً ، فهل يثبت الاقرار بالقتل ؟

و الجواب : ان الثبوت لا يخلو عن اشكال بل منع ، و ذلك لأن من شروط قبول الشهادة كما مر ورودها على شيء واحد ، و حيث انها في المسألة لم ترد على شيء واحد ، فلا تكون حجة ، فان احد الشاهدين قد شهد على الأقرار بالجمع بين القتل العمدي و القتل الخطائي ، و الآخر قد شهد على الاقرار بحصة خاصة من القتل و هي القتل العمدي ، فيكون مورد شهادة احدهما غير مورد شهادة الآخر فلم تردا على مورد واحد ، و دعوى ان الشهادة على الاقرار بالحصة بما انها تنحل الى شهادتين : احدهما على الاقرار بالجامع و الاخرى على الاقرار بالخصوصية ، فيكون الجامع مورداً لشهادة كلا الشاهدين معاً ، مدفوعة بان انحلال الشهادة على الحصة الى شهادتين انحلال عقلي بتحليل من العقل في عالم الذهن على اثر انحلال متعلقها ، و هو الحصة الى جزئين عقليين هما : الجامع المتمثل في الجنس و الخصوصية المتمثلة

في الفصل و لا موطن لهما الا عالم الذهن ، و اما في عالم الخارج فالحصة موجودة بوجود واحد ، و الشهادة المتعلقة بها شهادة واحدة في الخارج لفظاً ومعنى ، و لا يعقل تعددها فيه ، و اما الشهادة التحليلية في عالم الذهن فلا قيمة لها ، حيث لا وجود لها الا الوجود التصوري الذهني .

و مثل ذلك ما لو شهد احدهما بالقتل متعمداً و شهد الآخر بمطلق القتل ، فإنه لا يثبت لا القتل المتعمد و لا مطلق القتل الجامع ، باعتبار ان مورد شهادة كل منهما غير مورد شهادة الآخر ، و قد مر ان الشهادة على الحصة لا ترجع الى الشهادة على الجامع حتى تجتمعان على مورد واحد ، و للولي في كلا الفرضين ان يقوم باثبات القتل على المتهم منهما بالقسامة اذا كان هناك لوث على تفصيل سوف نشير اليه .

(مسألة ١٠٥١) : لو شهد احدهما على القتل الجامع بين العمدي والخطائي بدون التعيين ، و شهد الآخر على حصة خاصة فيه و هي القتل العمدي ، فقد مر ان الشهاداتين بما انهما لم تردا على مورد واحد لم يثبت القتل ، لا القتل الجامع حتى يكون مكلفاً بالتعيين ، و لا حصة خاصة منه ، ولكن في هذه الحالة اذا انكر المشهود عليه القتل العمدي ، فيكون هذا اعترافاً منه بالقتل الخطائي ، و حينئذٍ فالثابت عليه الدية دون القصاص ، نعم لو ادعى الولي القتل العمدي عندئذٍ ، فعليه اثباته بالبينة .

(مسألة ١٠٥٢) : لو ادعى شخص القتل على شخصين ، كانا عدلين في نفسه او بقطع النظر عن اتهامهما بالقتل ، ثم اقام المدعي على ذلك بالبينة ، وبعد هذا شهد المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان له ، و حينئذٍ فان لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما ، باعتبار اتهامهما بانهما ارادا من وراء ذلك

دفع الضرر عن نفسها فلا تقبل شهادتها ، و للولي عندئذ الاقتصاص منها او من احدهما على تفصيل قد تقدم ، و ان صدقها سقطت الدعوى رأساً ، باعتبار ان تصديق ولي المقتول شهادة المشهود عليها و قبولها على الشاهدين ينافي دعواه القتل أولاً على المشهود عليها و يكذبها ، فبالنتيجة انه يكذب نفسه ، فلذلك تسقط بسقوط موضوعها .

(مسألة ١٠٥٣) : لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحه ، و حينئذٍ فان كانت الشهادة بعد الاندمال قبلت ، و أما اذا كانت قبله ، فقبل لا تقبل ، ولكن الأظهر القبول ، و دعوى ان شهادتهما لو كانت قبل الاندمال كانت مورداً للتهمة ، فلا تقبل ، على اساس احتمال ان اداءها انما كانت من اجل الدية لا لله تعالى ، مدفوعة بان المانع عن قبول الشهادة امران : احدهما فسق الشاهد و عدم عدالته ، و الآخر انطباق العناوين الخاصة عليه كالظنين و المتهم و الخائن و دافع المغرم و المريب و السائل بالكف ، فان انطباقها عليه مانع عن قبول شهادته ، و اما اذا كان عادلاً و لا ينطبق عليه شيء من تلك العناوين ، فلا مانع من قبول شهادته كشهادة الرجل لزوجته و بالعكس ، و شهادة الأب لابنه أو لأخيه أو لسائر اقاربه أو العكس ، و مجرد احتمال التهمة فيها لا قيمة له بعد ما كانت الشهود عادلة ، و قد تسأل انه ورد في بعض الروايات عدم قبول شهادة المتهم ؟

و الجواب : ان المراد فيه في الرواية من لم تثبت عدالته ، لا مجرد احتمال أن شهادته من اجل كسب النفع لا لله .

(مسألة ١٠٥٤) : لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل ، فان كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمداً قبلت ، و طرحت شهادة الشاهدين ،

و ان كان المشهود به القتل خطأ ، لم تقبل شهادتهما ، على اساس ان شهادتهما من شهادة دافع المغمرم فلا تقبل .

(مسألة ١٠٥٥) : لو قامت بيّنة على ان زيدا قتل شخصاً منفرداً ، وقامت بيّنة أخرى على ان القاتل غيره ، سقط القصاص عنهما جزماً ، وكذا الدية ، و قيل وجبت الدية عليهما نصفين ، وفيه اشكال بل منع .

(مسألة ١٠٥٦) : لو قامت بيّنة على ان شخصاً قتل زيدا عمداً ، وأقرّ آخر انه هو الذي قتله دون المشهود عليه و أنه بريء ، و احتمل اشتراكهما في القتل ، كان للوليّ قتل المشهود عليه ، و على المقرّر ردّ نصف الدية الى ولي المشهود عليه ، على اساس أن النص في المسألة يدلّ على أن الناتج من ضم الاقرار الى البيّنة اشتراك المقر و المشهود عليه في القتل حكماً ، و حينئذٍ فيجري عليهما حكم الاشتراك فيه ، غير ان الولي إذا اقتص من المقر فقط ، فليس لورثته اخذ نصف الدية من المشهود عليه ، تطبيقاً لقاعدة ان المقر يؤخذ بمقتضى اقراره ، و هو انه القاتل فحسب دون غيره ، و اما اذا اقتص من المشهود عليه ، فعلى المقر ان يرد نصف الدية الى ورثته لمكان الاشتراك ، و له قتلها بعد أن يرد إلى وليّ المشهود عليه نصف ديته ، ولو عفا عنهما و رضی بالدية كانت عليهما نصفين . و أما إذا علم أن القاتل واحد ، فالظاهر جواز قتل المقرّ ، أو أخذ الدية منه بالتراضي دون المشهود عليه ، على اساس ان بناء العقلاء في امثال المقام تقديم الاقرار على البيّنة .

(مسألة ١٠٥٧) : لو ادّعى الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدي ، وأقام على ذلك شاهداً و امرأتين ، ثم عفا عن حق الاقتصاص ، قيل بعدم صحة العفو ، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفواً عما لم يثبت ، ولكن الظاهر هو

الصحة ، باعتبار انه لو كان له حق في الواقع لسقط بعفوه و إن لم يثبت عند الحاكم ، ولو ثبت عنده بعد العفو لم يترتب عليه أثر .

الثالث: القسامة

(مسألة ١٠٥٨) : لو ادّعى الوليّ القتل على واحد أو جماعة ، فان أقام البينة على مدّعه فهو ، وإلاّ فان لم يكن هنا لوث ، طوّل المدعي عليه بالحلف ، فان حلف سقطت الدعوى ، وإن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلى المدّعي ، و ان كان هناك لوث طوّل المدّعي عليه بالبينة ، فان أقامها على عدم القتل فهو ، وإلاّ فعلى المدّعي الاتيان بقسامة خمسين رجلاً لاثبات مدّعه ، و الا فعلى المدعي عليه القسامة كذلك ، فان أتى بها سقطت الدعوى ، وإلاّ ألزم الدعوى ، ثم ان القسامة لم تجعل في كل مورد من موارد دعوى الدم ، و انما جعلت احتياطاً للدماء اذا كان المدّعي عليه فاسقاً و فاجراً و متهاً بالشر ، و هذا هو معنى اللوث .

(مسألة ١٠٥٩) : اذا كان المدعي ، أو المدعى عليه امرأة ، فهل تثبت القسامة ؟ فيه وجهان ، الأظهر هو الثبوت .

كميّة القسامة

(مسألة ١٠٦٠) : في القتل العمدي خمسون يمينا ، وفي الخطأ المحض خمس و عشرون يمينا ، و قد تسأل ان القتل الشبيه بالعمد هل هو ملحق بالخطأ المحض ؟

و الجواب : نعم لانه خطأ في الحقيقة ، و عليه فان أقام المدعي خمسين رجلاً يقسمون فهو ، وإلا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة ، و هو بعيد و لا يمكن إتمامه بدليل ، و حينئذٍ فعلى المدعى عليه المتهم بالقتل ان يحلف خمسين يمينا بالله ما قتلناه ، و لا علمنا له قاتلاً فان كان المدعى عليه واحداً او متعدداً ولكن اقل من عدد القسامة ، كرر الحلف الى خمسين يمينا ، و إن كان عدده بقدر عدد القسامة ، حلف كلهم ، فان فعل ذلك فالدية على القرية التي وجد القتل فيها ، و إن وجد في ارض فلاة أو سوق أو غير ذلك ، فديته من بيت المال ، و من هنا يختلف المدعي عن المدعي عليه ، فان المدعي اذا لم يتمكن من اقامة خمسين رجلاً يقسمون على إثبات ما ادعاه ، لم يكف تكرار حلفه الى خمسين يمينا .

(مسألة ١٠٦١) : اذا كان المدّعون جماعة اقل من عدد القسامة ، فقد مرّ ان

الظاهر انه لا قسامة عليهم ، بل هي على المدّعى عليه .

(مسألة ١٠٦٢) : المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحداً ، حلف هو و

أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة ، فإن لم يكمل كرّرت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها ، و هذا هو الاظهر ، و أما اذا كان اكثر من واحد ، بمعنى ان الدعوى كانت متوجّهة الى كل واحد منهم ، فعلى كل واحد منهم قسامة خمسين رجلاً .

(مسألة ١٠٦٣) : اذا لم تكن بيّنة للمدّعي و لا للمدّعي عليه و لم يحلف

المدّعي ، و حلف المدّعي عليه ، سقطت الدعوى ، و لا شيء على المدّعي عليه ، و تعطي الدية لورثة المقتول من بيت المال .

(مسألة ١٠٦٤) : القسامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس ، كذلك

ثبت بها في الجروح بالاضافة الى الدية ، وفي عددها في الجروح خلاف . قيل
خمسون يمينا ان بلغت الجناية فيها الدية كاملة ، وإلا فبحسابها ، وقيل ستة
أيمان فيما بلغت دية النفس ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، وهذا القول
هو الصحيح .

(مسألة ١٠٦٥) : اذا كان القاتل كافراً ، فادّعى وليه القتل على المسلم ، ولم
تكن له بينة ، فهل تثبت القسامة حينئذٍ ؟ وجهان قيل : تقبل وهو لا يخلو من
اشكال بل منع ، لاختصاص جعل القسامة بما اذا كان القاتل مسلماً .

(مسألة ١٠٦٦) : اذا قتل رجل في قرية ، أو في قريب منها ، اغرم اهل تلك
القرية الدية ، إذا لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ، وإذا وجد
بين قريتين ، ضمنت الأقرب منها .

(مسألة ١٠٦٧) : اذا وجد قاتل في زحام الناس ، أو على قنطرة ، أو بئر ،
أو جسر ، أو مصنع ، أو في شارع عام ، أو جامع ، أو فلاة أو ما شاكل ذلك ،
و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه الى شخص خاص ، أو جماعة
معينة ، أو قرية معلومة ، فديته من بيت مال المسلمين .

(مسألة ١٠٦٨) : يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى ، فلو ادّعى
القتل العمدى وحلف على القتل الخطأ ، فلا أثر له .

(مسألة ١٠٦٩) : لو ادّعى أن أحد هذين الشخصين قاتل ولكنه لا يعلم
به تفصيلاً ، فله أن يطالب كلا منهما بالبينّة على عدم كونه قاتلاً ، اذا كان هناك
لوث فيهما ، فان أقام كل منهما البينة على ذلك فهو ، وان لم تكن لهما بينة ، فعلى
المدعي القسامة ، وان لم يأت بها فعليهما القسامة ، وإن نكلا ثبتت الدية دون
القود ، على أساس ان القاتل في الواقع احدهما لا كليهما معاً .

(مسألة ١٠٧٠) : لو ادّعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بيّنة ، فله أن يطالبهما بالبيّنة مع اللوث ، فان أقاما البيّنة على عدم صدور القتل منهما فهو ، وإلاّ فعلى المدّعي الاتيان بالقسامة ، فان أتى بها على أحدهما دون الآخر ، فله قتله بعد ردّ نصف الدية إلى أوليائه ، كما ان له العفو و أخذ نصف الدية منه ، و إن أتى بها على كليهما ، فله قتلها بعد أن يرّد الى اولياء كل منهما نصف الدية ، كما ان له مطالبة الدية منهما ، و ان نكل فالقسامة عليهما ، فان أتيا بها سقط عنهما القصاص و الدية ، و ان أتى بها احدهما سقط عنه ذلك ، و للوليّ ان يقتل الآخر بعد ردّ نصف ديته الى أوليائه ، وله أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية ، و ان نكلا معاً ، كان للولي قتلها معاً بعد ردّ نصف دية كل منهما الى اوليائه ، او مطالبة الدية منهما .

(مسألة ١٠٧١) : لو ادّعى القتل على اثنين ، وكان في أحدهما لوث ، فعلى المدّعي اقامة البيّنة بالاضافة الى من ليس فيه لوث ، و إن لم يقم ، فعلى المنكر اليمين ، و اما بالاضافة الى من فيه لوث ، فالحكم فيه كما سبق .

(مسألة ١٠٧٢) : لو كان للمقتول وليّان و كان أحدهما غائباً ، فادّعى الحاضر على شخص أنه القاتل ، فان كان فيه لوث فعليه البيّنة ، فان اقامها ، فهو و إلاّ فعلى المدّعي القسامة ، فان جاء بها ، ثبت حقه ، ولو حضر الغائب ، فان لم يدّع شيئاً انحصر الحق بالحاضر ، و إن ادّعى مع اللوث ، فان لم يقم المدّعى عليه البيّنة ، كان عليه القسامة بمقدار حصته ، و لا فرق في ذلك بين كون الدعوى القتل العمدي ، أو الخطأي ، و كذلك الحال اذا كان أحد الوليّن صغيراً و ادّعى الكبير على شخص انه القاتل ، فان الصغير إذا بلغ و لم يدّع شيئاً ، كان الحق منحصراً بالكبير ، و ان ادّعى مع اللوث ، كان عليه القسامة

بمقدار حصته .

(مسألة ١٠٧٣) : اذا كان للقتيل وليان ، و ادّعى أحدهما القتل على شخص ، و كذّبه الآخر ، بان ادّعى ان القاتل غيره ، او انه اقتصر على نفي القتل عنه ، لم يقدح هذا في دعوى الاول ، و يمكنه اثبات حقه بالقسامة ، اذا لم تكن للمدّعي عليه بينة على عدم كونه قاتلاً ، هذا إذا لم يكن تكذيب الآخر أو نفي كونه قاتلاً موجباً لازالة اللوث عنه ، وإلا فلا قسامة .

(مسألة ١٠٧٤) : اذا مات الولي قام وارثه مقامه ، ولو مات أثناء الأيمان كان على الوارث ان يأتي بالقسامة مستأنفة ، فلا اعتداد بالايمان الماضية .

(مسألة ١٠٧٥) : لو حلف المدّعي على ان القاتل زيد ، ثم اعترف آخر بانه القاتل منفرداً ، فاذا صدق المدّعي المقر في اقراره ، فهل هو مخير بين البقاء على مقتضى القسامة أو العمل على مقتضى الاقرار فيه وجهان ، فذهب الشيخ في الخلاف الى الاول حتى ولو كان الاقرار قبل استيفاء الحق من المدّعي عليه ، ولكنه لا وجه له ، فانه اذا صدّق المدّعي المقر ، سقطت دعواه الاولى ايضاً .

(مسألة ١٠٧٦) : اذا حلف المدّعي واستوفى حقه عن الدية ثم قامت البيّنة على ان المدّعي عليه كان غائباً حين القتل ، أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل ، بطلت القسامة و ردّت الدية ، على اساس تقدم البيّنة على الحلف ، و كذلك الحال فيما اذا اقتص منه ، فان ديته تؤخذ منه .

(مسألة ١٠٧٧) : لو أتهم رجل بالقتل ، فهل يحبس فترة زمنية محدّدة الى أن يجيء اولياء المقتول مما يشبّه به القتل او لا ، فيه قولان : فذهب جماعة الى انه يحبس ستة ايام ، فان جاء اولياء المقتول في تلك المدة بما يشبّه به القتل كالبيّنة فهو وإلا خلى سبيله ، ولكنّه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم

جوازه ، الا إذا رأى الحاكم الشرعي مصلحة فيه .

فصل في أحكام القصاص

(مسألة ١٠٧٨) : الثابت في القتل العمدى لولي المقتول ، هل هو الولاية على القصاص فقط أو على الجامع بينه وبين الدية ؟

والجواب : ان الثابت له فيه الولاية على القصاص الأ في صورة واحدة ، وهي ما اذا قتل رجل امرأة ، فان في هذه الصورت يتخير ولي المقتول بين القصاص والمطالبة بالدية ، واما فيما عداها فالثابت له الولاية على القصاص فحسب ، واما الدية فهي بديلة له في حالتين :

١ - حالة تعذر القصاص وعدم امكانه لسبب أو آخر .

٢ - حالة التراضي بها بين الولي والقاتل ، فاذا طالب الولي القاتل بالدية ورضى بها ، سقط عنه القصاص و تثبت الدية . ويجوز لهما التراضي على اقل من الدية ، أو على اكثر منها ، نعم اذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي ، كما اذا قتل رجل امرأة ، كان ولي المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الدية .

(مسألة ١٠٧٩) : لو تعذر القصاص لهرب القاتل ، أو موته ، أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي ، انتقل الأمر الى الدية ، فان كان للقاتل مال ، فالدية في ماله ، وإلا أخذت من الاقرب فالأقرب إليه ، وإن لم يكن ادى الامام عليه السلام الدية من بيت المال .

(مسألة ١٠٨٠) : لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أيديهم ، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل ، فان مات القاتل او لم يقدر عليه ، فالدية على المخلص .

(مسألة ١٠٨١) : يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ، و من يتقرّب بالأم ، و أما النساء فليس لهن عفو و لا قود .

(مسألة ١٠٨٢) : اذا كان ولي المقتول واحداً ، جازت له المبادرة الى القصاص ، و الأولى الاستئذان من الامام عليه السلام و لا سيما في قصاص الاطراف .

(مسألة ١٠٨٣) : اذا كان للمقتول اولياء متعددون ، فهل يثبت حق الاقتصاص من القاتل لكل واحد منهم مستقلاً او هم مشتركون في حق واحد؟

و الجواب : الظاهر هو الثاني دون الاول ، بقرينة ما ورد في جملة من الروايات ، من انه اذا عفى بعض اولياء المقتول عن القاتل دون جميعهم ، درئ عنه القتل و طرح عنه الدية بقدر حصة من عفا ، فاذا كانت الأولياء متمثلة في ثلاثة مثلاً سقط عنه الدية بنسبة الثلث و هي حصته ، و الثلثان الباقيان من اموال القاتل الى الذين لم يعفو ، باعتبار تعذر القصاص و امتناعه بالنسبة اليهم ، و قد مرّ انه في هذه الحالة ينتقل الامر الى بديلة و هو الدية ، و من الواضح ان هذا يدل على اشتراكهم في حق الاقتصاص و عدم ثبوته لكل واحد منهم مستقلاً ، و إلا فلا معنى لسقوطه عن الكل باعفاء البعض ، هذا من جانب و من جانب آخر ما ورد في بعض الروايات ، من انه اذا اقتص بعض الاولياء من القاتل ضمن حصته الآخرين من الدية ، و حينئذٍ فان طالبوه بها فعليه دفعها اليهم ، و ان عفو فعليه دفعها إلى ورتة الجاني ، و هذا يدل بوضوح

على انه مشترك بينهم ، وإلا فالضمان يكون على خلاف القاعدة ، وقد تسأل ان حق الاقتصاص اذا كان مشتركاً بين جميع الاولياء فنتيجته عدم جواز اعمال كل واحد منهم هذا الحق بدون إذن الآخرين ، فلو اقتص واحد منهم من القاتل بدون اذن الباقيين لكان ظلماً ، ولا يبعد استحقاقه القصاص باعتبار انه قتل بدون مبرر ؟

و الجواب : ان مقتضى القاعدة و ان كان كذلك ، الا ان المستفاد من النصوص جواز ذلك مع ضمان حق الآخرين ، و نظير ذلك ما اذا تعدد القاتل ، فانه يجوز لولي المقتول ان يقتل الجميع قصاصاً مع ضمان دية كل واحد منهم بنسبة خاصة ، على اساس ان استحقاق الكل للقتل انما هو بنسبة معينة كالنصف او الثلث او الربع او الخمس وهكذا ، و على ذلك فاذا كان القاتل لشخص واحد متمثلاً في اثنين و قتلها معاً قصاصاً ، ضمن لكل منهما نصف ديته ، و اذا كان متمثلاً في ثلاثة و قتلهم جميعاً كذلك ، ضمن لكل واحد منهم ثلث ديته وهكذا .

(مسألة ١٠٨٤) : اذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له اولياء من المسلمين و كان له اولياء من الذميين ، عرض على قرابته من اهل بيته الاسلام ، فمن أسلم فهو وليه و يدفع القاتل اليه ، فإن شاء قتل ، و ان شاء أخذ الدية ، و ان شاء عفا ، و ان لم يسلم منهم أحد ، فأمره الى الامام عليه السلام فان شاء قتله ، و ان شاء أخذ الدية منه ، و ليس له عليه السلام ان يعفو .

(مسألة ١٠٨٥) : لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص ، و المشهور بين الاصحاب انه لا يقتص إلا بالسيف ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد جواز الاقتصاص بغيره من الآلات القاتلة .

(مسألة ١٠٨٦): الاقتصاص حق ثابت للولي ، وله أن يتولاه مباشرة ، أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة .

(مسألة ١٠٨٧) : لو كان بعض اولياء المقتول حاضراً دون بعض ، هل يجوز له الاقتصاص من القاتل مع ضمان حصة الباقي من الدية ؟

و الجواب : انه يجوز كما مر ، و لا يجب عليه ان ينتظر الى حضوره او يطلب منه الدية ، و كذلك الحال اذا كان بعضهم صغيراً .

(مسألة ١٠٨٨) : اذا كان ولي ميت صغيراً ، أو مجنوناً ، و كان للولي ولي كالأب او الجد ، أو الحاكم الشرعي ، فهل لوليّه الاقتصاص من القاتل أم لا ؟ قولان : لا يبعد الجواز ، و لا سيما اذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل ، او المصالحة معه في أخذ شيء .

(مسألة ١٠٨٩) : اذا كان للميت وليان ، فان ادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال ، أو مجاناً ، لم يجوز له الاقتصاص من القاتل حينئذٍ ، و لا فرق في ذلك بين ان يصدقه شريكه في ذلك اولا ، و هل تقبل دعواه ذلك على الشريك ؟

و الجواب : لا تقبل الا بالبيّنة ، لانه اقرار في حق الغير فلا يكون نافذاً .

(مسألة ١٠٩٠) : اذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس ، أو سفه ، جاز له الاقتصاص من القاتل ، كما جاز له العفو عنه ، و يجوز له أخذ الدية بالتراضي .

(مسألة ١٠٩١) : لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال ، فان أخذ اولياؤه الدية من القاتل ، وجب صرفها في ديون المقتول و اخراج وصاياه

منها ، و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ؟ فيه قولان الاظهر هو الاول .

(مسألة ١٠٩٢) : اذا قتل شخص ، و عليه دين ، و ليس له مال ، فان كان قتله خطأ ، أو شبه عمد ، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل ، أو عاقلته عن الدية ، الا مع اداء الدين أو ضمانه ، و ان كان القتل عمداً ، فلاولياءه العفو عن القصاص و الرضا بالدية ، و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية ، فان فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء . نعم اذا اقتصوا منه لم يضمنوا شيئاً .

(مسألة ١٠٩٣) : اذا قتل واحد اثنين على التعاقب ، أو دفعة واحدة ، ثبت لأولياء كل منهما القود ، فان استوفى الجميع مباشرة أو تسبيهاً فهو ، و ان رضى اولياء احد المقتولين بالدية و قبل القاتل ، أو عفوا عن القصاص مجاناً ، لم يسقط حق اولياء الآخر ، فلهم الاقتصاص منه .

(مسألة ١٠٩٤) : لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء ، فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود ، و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا دية ، و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى ، فعليه الدية ولكن يرجع بها الى الموكل ، وكذلك الحال فيما اذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء .

(مسألة ١٠٩٥) : لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع ، ولو كان حملها حادثاً بعد الجنائية ، أو كان الحمل عن زنا ، ولو توقفت حياة الطفل على ارضاعها اياه مدة ، لزم تأخير القصاص الى تلك المدة ، ولو ادعت المرأة الحمل هل يقبل قولها ؟

و الجواب : انه يقبل على المشهور ، الا اذا كانت هناك أمارات على كذبها ،

ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و حينئذ فيجوز الاقتصاص منها ، هذا اضافة الى ان الطريق الى احراز حملها غير منسد إذ يمكن احرازه من طريق النساء بالطرق التقليدية و من طريق الاطباء بالطرق الحديثة المتطورة .

(مسألة ١٠٩٦): لو قتلت المرأة قصاصاً ، فبانت حاملاً ، فلا شيء على المقتص ، نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية ، وهي تحمل على العاقلة ، باعتبار ان تلف الحمل مستند الى الخطأ ، هذا شريطة ان يكون ذلك بعد ولوج الروح فيه حتى يصدق عليه القتل ، واما اذا كان قبله فيها انه لا يصدق عليه عنوان القتل ، فلا يكون مشمولاً لدليل القتل الخطائي ، و عليه فتكون ديته قبل ولوج الروح على المقتص نفسه .

(مسألة ١٠٩٧): لو قطع يد شخص ، ثم قتل شخصاً آخر ، فهل تقطع يده أولاً ثم يقتص منه ؟

و الجواب : ان هذا هو المشهور بين الاصحاب توصلاً الى استيفاء كلا الحقين معاً و عدم جواز التفويت ، ولكنه لا يخلو عن تأمل بل منع ، اذ لا دليل على تقييد ولاية اولياء المقتول و سلطنتهم بما بعد قطع اليد ، نعم اذا اراد من قطعت يده الاقتصاص من الجاني قبل قتله ، لم تجز مزاحمته في ذلك ، و اذا قتله اولياء المقتول قبل قطع يده ، فهل تثبت الدية في ماله أم لا ؟ وجهان و لا يبعد ثبوتها فيه ، كما مرّ في قتل شخص اثنين ، على اساس ان القصاص اذا تعذر انتقل الامر الى بديلة و هو الدية ، و لا فرق فيه بين قصاص النفس و قصاص الطرف .

(مسألة ١٠٩٨): اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده و بقتله ، ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات ، وجبت الدية في مال

الجاني ، و دعوى ان الواجب عليه نصف الدية ، لان قصاص اليد منه بدل عن النصف الاخر ، مدفوعه بانه لا دليل على ان القصاص بدل عن نصف الدية ، و قد تسأل ان من قطعت يده اذا أخذ دية يده من الجاني بالتراضي ثم مات بالسراية ، فهل على الجاني تمام الدية او نصفها ، بدعوى ان دية اليد تقع بدلا عن نصفها الآخر ؟

و الجواب : الاقرب ان عليه تمام الدية ، على اساس ان دية النفس مستندة الى القتل الشبيه بالعمد و هو القتل بالسراية ، التي هي فعل الجاني بالواسطة لا عن قصد ، و دية اليد مستندة الى التراضي بدلا عن القصاص ، باعتبار ان قطع اليد بفعل الجاني عن قصد و عمد مباشرة و المترتب عليه القصاص ، فالنتيجة ان الجنايتين مستندتان الى فعلين لا الى فعل واحد لكي تتداخل الديتان .

(مسألة ١٠٩٩) : اذا قطع يد شخص ثم اقتصر المجني عليه من الجاني فسرت الجنايتان فاتا ، فقد تكون السراية في طرف المجني عليه أولاً ثم في الجاني ، و أخرى تكون بالعكس ، اما على الاول فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصاً ، و على الثاني يكون هدرًا ولكن في كليهما اشكال بل منع ، اما في الاول فلما مر من ان القتل المستند الى السراية هنا ليس في حكم القتل العمدى ، بل هو في حكم القتل الشبيه بالعمد و الثابت فيه الدية ، و اما في الثاني فلان موت الجاني بالسراية ليس مضمونا ، بلا فرق بين ان يكون بعد موت المجني عليه او قبله ، فالأظهر في المقام التفصيل بين ما إذا كان كل من الجاني و المجني عليه قاصداً للقتل ، أو كان الجرح مما يقتل عادة ، و بين ما إذا لم يكن كذلك ، فعلى الثاني تثبت الدية في مال الجاني للمجني عليه ، و أما على

الاول ففيه حالات :

الاولى : ان يقصد الجاني بقطع يد المجني عليه قتله ، او كان يعلم بسبب حالته الصحية و تدهورها انه قاتل له عادة ، بينما ان المجني عليه لا يقصد بقطع يد الجاني قصاصا قتله ، او كان يعلم بحسب حالته الصحية انه غير قاتل له عادة ، ففي هذه الحالة اذا مات المجني عليه قبل الجاني ، كان لوليّه الاقتصاص منه ، و اما اذا مات الجاني بالسراية قبل الاقتصاص منه ، فينتقل الامر الى الدية ، على اساس ان الاقتصاص اذا لم يكن بسبب او آخر كان المتعين الدية ، لان دم المسلم لا يذهب هدرأ ، و لا دية لموت الجاني بالسراية ، على اساس انه مقتول بالقصاص ، و من قتله القصاص فلا دية له .

الثانية : عكس الحالة الاولى تماما ، ففي هذه الحالة اذا مات الجاني بالسراية قبل المجني عليه ، كان لوليّه حق الاقتصاص منه ، على اساس انه قاتل له عمداً ، فاذا اقتص منه فقد استوفى حقه و لا شيء على الجاني . نعم اذا مات المجني عليه بالسراية لا بالاقتصاص قبل الجاني ، كانت ديته في ماله باعتبار ان موته مستند الى جنايته ، فيكون من القتل الشبيه بالعمد ، و بعد ذلك اذا مات الجاني كانت ديته في مال المجني عليه بملاك ان موته مستند اليه عمداً .

الثالثة : ان يقصد كل من الجاني و المجني عليه قتل الآخر او كان يعلم ان الجناية كانت بما يوجب القتل عادة ، ففي هذه الحالة اذا مات المجني عليه قبل الجاني ، كان لوليّه حق الاقتصاص منه ، فاذا اقتص منه فقد استوفى حقه و لا شيء عليه ، و اذا مات الجاني قبل المجني عليه ، كان لوليّه حق الاقتصاص منه كذلك ، و اما اذا مات الجاني قبل الاقتصاص منه في الفرض

الاول او مات المجني عليه قبل الاقتصاص في الفرض الثاني ، كانت لكل منها دية في مال الآخر و تسقطان بالتهاتر .

(مسألة ١١٠٠) : قد تسأل ان قطع يد الجاني او رجله اذا فرض انه مؤدي الى موته عادة ، بسبب حالته المرضية التي لا تتحمل مثل هذا الجرح ، كما اذا كان مصابا بالسكّر او غيره ، فهل يجوز الاقتصاص منه في هذه الحالة ؟

والجواب : لا يجوز و ينتقل الامر حينئذ الى الدية ، و اما اذا فرض انه لا يؤدي الى ذلك ولكنه يؤدي الى توسعة الجرح و عمقه الى مواضع اخرى بالسراية و لا يندمل ، اما اصلا او الى مدة طويلة ، بحيث يكون تحمله عليه عسريا ، فهل يجوز الاقتصاص في هذه الحالة ؟

والجواب : الاقرب الجواز ، لاطلاق ادلة القصاص ، ولكن مع هذا فالاحوط و الاجدر التراضي بينهما بالدية بدل القصاص .

(مسألة ١١٠١) : حق القصاص من الجاني انما يثبت للولي بعد موت المجني عليه ، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً و عدواناً ، فيجوز لولي الجاني المقتول الاقتصاص منه ، كما أن له العفو و الرضا بالدية ، و اما دية المجني عليه بعد موته فهي من مال الجاني .

(مسألة ١١٠٢) : لو قتل شخصاً مقطوع اليد ، قيل ان كانت يده قطعت في جناية جناها ، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها ، فعلى ولي المقتول ان أراد الاقتصاص ان يرّد دية يده اليه ، و إلا فله قتله من غير ردّ ، ولكن الاظهر عدم الردّ مطلقاً لاطلاق النصوص .

(مسألة ١١٠٣) : لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً ، و ظنّ أنه قتله

فتركه و به رمق ثم برىء ، قيل ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله ، ولكن الأظهر أن ما فعله الولي ان كان سائغاً ، كما اذا ضربه بالسيف مثلاً في عنقه فظن انه قتله فتركه ، ولكنه لم يتحقق به القصاص ، جاز له ضربه ثانياً قصاصاً ، و ان كان ما فعله غير سائغ ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله .

فصل في قصاص الأطراف

(مسألة ١١٠٤) : يثبت القصاص في الاطراف بالجناية عليها عمداً ، وهي تتحقق بالعمد الى فعل ما يتلف به العضو عادة ، أو بما يقصد به الاتلاف ، و إن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة .

(مسألة ١١٠٥) : يشترط في جواز القصاص فيها ، البلوغ ، والعقل و أن لا يكون الجاني والد المجني عليه . و يعتبر فيه ايضاً أمران :

الأول : التساوي في الحرية و الرقية ، فلا يقتص من الحر بالعبد .

(مسألة ١١٠٦) : لو جرح العبد حرّاً ، كان للمجروح الاقتصاص منه ، كما أن له إسترقاقه ان كان الجراحة تحيط برقبته ، و إلا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه ، ولكن - عندئذٍ - ان افتداه مولاه و أدّى دية الجرح فهو ، و إلا كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جرحه ، و الباقي لمولاه ، فيباع العبد و يأخذ المجروح حقه ، و يرّد الباقي على المولى .

(مسألة ١١٠٧) : إذا جنّ حرّاً على مملوك فلا قصاص و عليه قيمة

الجناية، فان كانت الجناية قطع يده - مثلاً - وجب عليه نصف قيمته، وإن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة، ولو تحرّر فسرت الجناية الى نفسه، فمات بعد تحرّره فعلى الجاني دية الحرّ، و لمولاه قيمة الجناية من الدية و الباقي لورثته، و ان كانت القيمة اكثر من دية ذلك العضو، فليس للمولى الا مقدار الدية دون قيمة الجناية، و ان كانت اقل فللمولى قيمة الجناية، هذا إذا لم تنقص قيمة الجناية بالسراية، و أما إذا نقصت بها، كما لو قطع يد مملوك و قطع آخر يده الاخرى، و قطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع فمات، سقطت دية الاطراف و دخلت في دية النفس، ففي هذه الصورة تنقص قيمة الجناية بالسراية من النصف الى الثلث، باعتبار ان المولى حينئذٍ يستحق تمام قيمة العبد، و بما انها توزع على اشخاص ثلاثة نظراً الى ان موته مستند الى جنائياتهم جميعاً، فبطبيعة الحال تنقص قيمة جناية كل واحد منهم من النصف الى الثلث، و عندئذٍ فليس للمولى إلا ذلك الناقص، و هو ثلث الدية، و لا يلزم الجاني باكثر منه.

(مسألة ١١٠٨): لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فاعتق، ثم جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنائتان فمات، فللمولى على الجاني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحرّ، و على الجاني الثاني القود، فان اقتص منه، فعلى المقتص أن يردّ إلى ولي المقتص منه نصف دية الحرّ.

(مسألة ١١٠٩): لو قطع حرّ يد عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه، كان عليه أن يردّ قيمة الجناية الاولى الى مولاه، و أما بالاضافة الى الجناية الثانية، فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجاني بقطع رجله، و ان عفا و رضي بالدية كانت له، و لا صلة للمولى بها اصلاً.

الثاني : التساوي في الدين . فلا يقتص من مسلم بكافر ، فلو قطع المسلم يد ذمي - مثلاً - لم تقطع يده ولكن عليه دية يد الذمي .

(مسألة ١١١٠) : اذا جنت المرأة على الرجل ، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها ، و ان جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت دية الجناية الثلث و إلا فلا ، فلو قطع الرجل اصبع امرأة ، جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شيء اليه ، ولو قطع يدها ، جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف دية يده اليه .

(مسألة ١١١١) : المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الأقتصاص ، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل و ان بذل الجاني يده للقصاص . و هو لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه ، اذ لا دليل عليه ما عدا دعوى الاجماع في المسألة ، ولكن لا يمكن اثباتها بهذه الدعوى ، و أمّا اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا اشكال ، إلا أن يحكم أهل الخبرة انها لا تنحسم ، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية كما مرّ .

(مسألة ١١١٢) : لو قطع يمين رجل ، قطعت يمينه ان كانت له يمين ، و ان لم تكن له يمين فهل تقطع يساره ؟

و الجواب : نعم على الاقرب ، لصدق المائلة عليها عرفاً عند فقد اليمنى ، و ان لم تكن له يسار فهل تقطع رجله ان كانت ؟

و الجواب : المشهور و ان كان ذلك ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، لعدم صدق المائلة عليها ، و حينئذ فالأقرب الرجوع فيه إلى الدية .

(مسألة ١١١٣) : لو قطع أيدي جماعة على التعاقب ، كان حكمه في

الاقتصاص و أخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم في قصاص النفس .

(مسألة ١١١٤) : لو قطع اثنان يد شخص واحد ، جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ دية يد واحدة اليهما ، وإذا اقتص من أحدهما ردّ الآخر نصف دية اليد الى المقتص منه ، كما أن له مطالبة الدية منهما من الاول .

(مسألة ١١١٥) : يثبت القصاص في الشجاج ، الشجة بالشجة ، و يعتبر فيه التساوي طولاً و عرضاً ، و أما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم .

(مسألة ١١١٦) : يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً ، بأن كان القصاص بمقدار الجرح . و اما اذا كان غير مضبوط و موجباً لتعرض النفس للهلاك ، أو زيادة في الجرح ، أو تلف العضو ، كالجائفة ، و المأمومة ، و الهاشمة ، و المنقلة ، و نحو ذلك ، لم يجوز و ينتقل الأمر فيها الى الدية الثابتة بأصل الشرع ، أو بالحكومة .

(مسألة ١١١٧) : يجوز الاقتصاص قبل الأندمال و ان احتمل عدمه ، و على هذا فلو اقتص من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه ، كان لوليه أخذ الدية من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً ، و لم تكن الجناية مما يقتل غالباً ، و إلا كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه ، فان قتله كان عليه دية جرحه .

(مسألة ١١١٨) : القصاص من الجاني في الجروح لا بد ان يكون في حالة كونه مستقراً و خالياً من الاضطراب و هادئاً لسبب او آخر ، و كسيفيته ان يقاس محل الشجة طولاً و عرضاً بمقياس دقيق و بعد ذلك يقاس بنفس هذا المقياس موضع الاقتصاص من الجاني طولاً و عرضاً و يعلم طرفاه ثم يشرع

في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى بلا زيادة و نقيصة .

(مسألة ١١١٩): يجب تأخير القصاص في الأطراف في شدة البرد أو الحر إذا كان في معرض السراية ، وإلا لم يجب .

(مسألة ١١٢٠): المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد و دليله غير ظاهر ، فالظاهر عدم الاعتبار و جواز الاقتصاص بأي آلة كانت .

(مسألة ١١٢١): إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني و تزيد عليه لصغره ، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد ، بل يجب عليه الاقتصار في القصاص على ما يتحمل ذلك العضو ، و هل يرجع في الزائد إلى الدية بالنسبة ؟

و الجواب : انه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم جوازه ، وكذا الحال إذا كان عضو المجني عليه صغيراً و استوعبته الجناية و لم تستوعب عضو الجاني ، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية .

(مسألة ١١٢٢): لو قطع عضواً من شخص كالأذن ، فاقطع المجني عليه من الجاني ، ثم ألصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحله ، فالتحم و برئ جاز للجاني ازالته ، وكذلك الحال في العكس .

(مسألة ١١٢٣): لو قطعت أذن شخص - مثلاً - ثم ألصقها المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني و التحمت ، فهل يسقط به حق الاقتصاص ؟

المشهور عدم السقوط ، ولكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر إلى الدية .

(مسألة ١١٢٤): لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح ، قلعت عينه

الأعور .

(مسألة ١١٢٥) : لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقته أو بآفة ، كان المجني عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح و أخذ نصف الدية منه ، و بين العفو و أخذ تمام الدية ، و أما لو كان أعور بجناية جان ، فهل هو كالأعور خلقته أو بآفة في الحكم ؟

و الجواب : لا يبعد و ان كان الاحوط ان يكون اخذ نصف الدية منه او تمامها عند العفو بالتراضي .

(مسألة ١١٢٦) : لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة ، كان للمجني عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن امكن ، و إلا إنتقل الأمر إلى الدية .

(مسألة ١١٢٧) : يثبت القصاص في المجابين و اللحية و شعر الرأس ، و ما شاكل ذلك .

(مسألة ١١٢٨) : يثبت القصاص في قطع الذكر ، و لا فرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ ، و الأغلف و المختون ، و غير ذلك . و المشهور أنه لا فرق بين الصغير و الكبير و هو الأقرب ، و دعوى انه لا قود لمن لا يقاد منه ، و حيث ان الصغير لا يقاد منه ، فلا قود له لا في قتل نفسه و لا في قطع اطراف ، مدفوعة بان عموم لقصاص الأطراف لا يخلو عن إشكال بل منع ، و الظاهر اختصاصه بقصاص النفس ، و شموله للأطراف بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه .

(مسألة ١١٢٩) : ذهب جماعة إلى انه لا يقاد الصحيح بذكر العينين ، و هو لا يخلو من اشكال بل الظاهر ثبوت القصاص ، و عدم الفرق بين الصحيح و

المعيب .

(مسألة ١١٣٠) : يثبت القصاص في الخصيتين ، وكذا في أحدهما ، فإن قطعت اليمنى اقتص من اليمنى و إن قطعت اليسرى فمن اليسرى .

(مسألة ١١٣١) : يثبت القصاص في قطع الشفرين ، فإن قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى ، فلها الاقتصاص منها بالمثل ، وكذلك الحال إذا قطعت أحدهما ، و أما إذا قطعها الرجل ، فلا قصاص و تجب عليه ديتهما ، كما أنها لو قطعت ذكر الرجل ، فلا قصاص و عليها الدية ، و قد تسأل أن الرجل لو قطع فرج امرأته و امتنع عن الدية ، و طالبت امرأته قطع ذكره ، فهل يقطع ؟

و الجواب : قد يقال كما قيل أنه يقطع ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، إذ ليس لامرأته أن تطالب بذلك ، بل لها المطالبة بالدية ، فإذا امتنع عنها ترجع إلى المحاكم الشرعي

(مسألة ١١٣٢) : لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع و عضو الجاني ، فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم ، و إن سقط منه شيء و تناثر لحمه ، و الأنف الشام بالعدام و الاذن الصحيحة بصماء ، و الكبيرة بالصغيرة و الصحيحة بالمشقوبة أو المخرومة ، و ما شاكل ذلك .

(مسألة ١١٣٣) : لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله ، و يؤخذ من الجاني بحسابه ، فإن كان المقطوع نصف الأنف ، قطع من الجاني نصف أنفه ، و إن كان أقل أو أكثر ، فكذلك بالنسبة إن أمكن ، و إلا فالدية .

(مسألة ١١٣٤): يثبت القصاص في السن ، فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه ، ولو عادت السن المقلوعة قبل القصاص اتفاقاً كما كانت ، فهل يكون له القصاص أو الدية ؟

فيه وجهان ، الأقرب فيه القصاص على أساس انه هبة جديدة من الله تعالى ، فلا يسقط القصاص بذلك .

(مسألة ١١٣٥): لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشعر اذا عادت وفيها الدية و اما اذا لم تعد أصلاً ، فهل فيها القصاص ؟

و الجواب : نعم على المشهور و هو الاقرب ، و دعوى انه لا قصاص فيها على أساس ما تقدم من انه لا قود لمن لا يقاد منه ، مدفوعة بنفس ما مرّ .

(مسألة ١١٣٦): لو اقتصّ المجني عليه من الجاني و قلع سنّه ثم عادت ، فليس له قلعها مرة أخرى .

(مسألة ١١٣٧): المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان ، ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه .

(مسألة ١١٣٨): لا تعلق السن الاصلية بالزائدة ، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين ، وكذلك الحال في الاصابع الاصلية و الزائدة .

(مسألة ١١٣٩): كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقدّه ، فاذا قطع من له أصبع واحدة إصبعين من شخص ، قطعت الاصبع الواحدة قصاصاً عن احدها و أخذت دية الأخرى ، وكذلك الحال فيما اذا

قلع عين شخص من لا عين له .

(مسألة ١١٤٠): ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفاً تامة من ليس له أصابع أصلاً ، أو ليس له بعضها قطعت كفه ، و هل اخذت فيه دية الناقص فيه اشكال ، و الأقرب عدم جواز أخذ الدية ، و أما إذا كان الناقص عضو المجني عليه ، كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة ، أو أكثر ، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا ؟

فيه أقوال : الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه .

(مسألة ١١٤١): المشهور انه لو قطع اصبع شخص ، وسرت الجناية الى كفه اتفاقاً ، ثبتت القصاص في الكف ، و فيه اشكال ، و الاظهر عدم ثبوته ، و انما له قطع اصبع الجاني و أخذ دية الكف منه لما مرّ ، من ان الجناية بالسراية اذا كانت اتفاقية لا مقصودة من الجناية الشبيهة بالعمد لا من العمد و الثابت فيها الدية دون القصاص ، نعم اذا كانت مقصودة او كانت الجناية مما تسري و تؤدي الى جناية اخرى عادة ، فليس له القصاص في الأصبع و أخذ دية الكف ، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف و بين العفو و أخذ الدية مع التراضي ، كما هو الحال فيما اذا سرت الجناية و أدت الى الموت ، فان نفس هذا التفصيل موجودة هناك .

(مسألة ١١٤٢): لو قطع يده من مفصل الكوع ، ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع ، فالمشهور انه يقتص من الكوع و يأخذ الدية من الزائد حكومة ، ولكن لا وجه له ، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع ، باعتبار ان الجناية واحدة و بما انها عمدية ، فالثابت فيها القصاص ان امكن ، و إلا فالمتعين هو الدية ، كما انه لو قطع يده من المرفق اقتص منها ، و ليس له

الاقتصاص من الكوع ، و أخذ الارش في الزائد ، و كذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق .

(مسألة ١١٤٣) : لو كانت للقاطع اصبع زائدة ، و للمقطوع كذلك ثبت القصاص بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدة في الجاني فقط ، و أما اذا كانت في المجني عليه فقط ، فالمشهور ان له الاقتصاص ، و أخذ دية الزائدة و هي ثلث دية الاصلية . و فيه اشكال ، و الأقرب عدمه ، على اساس ان الثابت انما هو قطع اليد باليد ، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اشتغال كلتا اليدين على الاصبع الزائدة أو احدهما دون الاخرى ، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون الاصبع الزائدة في يد الجاني او المجني عليه ، و لا يوجد ما يقيد هذا الاطلاق .

(مسألة ١١٤٤) : لو قطع يمين شخص ، فبذل الجاني شماله فقطعها المجني عليه جاهلاً بالحال ، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه ، فللمجني عليه أن يقطع يده اليمنى ، نعم اذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح في اليسرى ، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها ، ثم ان الجاني اذا كان قد تعمد ذلك و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزي عن قطع اليمنى فلا دية له ، و إلا فله الدية ، و إذا كان المجني عليه عالماً بالحال و مع ذلك قطعها ، فالظاهر ان عليه القود مطلقاً و ان كان الجاني قد تعمد ذلك .

(مسألة ١١٤٥) : لو قطع يد رجل فوات ، و ادعى الولي الموت بالسراية ، و أنكره الجاني ، فالقول قول الجاني ، و مثله ما اذا قد الملفوف في الكساء نصفين ، فادعى الولي أنه كان حياً و ادعى الجاني انه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادة ، لان على الولي اثبات حياته الى قده نصفين ، و استصحاب بقاء

حياته الى زمان القدر لا يجدي ، إلا على القول بالاصل المثبت .

(مسألة ١١٤٦) : لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى - مثلاً - ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر ، ثبت القصاص عليه لكل منهما ، فان اقتصر الثاني ، الزم للأول بدية الاصبع ، و ان اقتصر الأول منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده ، و ليس له ان يرجع اليه بدية الاصبع كما تقدم .

(مسألة ١١٤٧) : اذا قطع اصبع رجل عمداً ، فعفا المجني عليه قبل الاندمال أو بعده ، سقط القصاص و لا دية ايضاً ، ولو قطع اصبعه خطأ ، أو شبيهاً بالعمد ، فعفا المجني عليه عن الدية سقطت ، ولو عفا عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع ، و أما في الكف ، فان كانت السراية مقصودة للجاني ، أو كانت تلك الجناية مما تؤدي إلى السراية غالباً و إن لم تكن مقصودة ، ثبت القصاص في الكف ، و أما إذا كانت غير مقصودة ، و كانت السراية إتفاقية ، ثبتت الدية دون القصاص ، و كذلك الحال إذا اسرت الى النفس .

(مسألة ١١٤٨) : لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط ، باعتبار ان القصاص حق للولي بمقتضى الآية الشريفة و الروايات لا للمجني عليه ، فلا أثر لاسقاطه ، و كذلك لو أسقط دية النفس ، فانها لم تسقط على اساس ان الدية انما تثبت بعد الموت ، فلا أثر لاسقاطها قبله .

(مسألة ١١٤٩) : اذا اقتصر من الجاني فسرت الجناية اتفاقاً و بغير قصد الى عضو آخر منه أو الى نفسه ، فلا ضمان و لا دية ، على اساس ما دلّ من ان من قتله القصاص بامر الامام عليه السلام فلا دية له في قتل و لا جراحة .

(مسألة ١١٥٠) : لا يقتصر من الجاني عمداً إذا التجأ الى حرم الله تعالى ،

ولكن يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتص منه ، ولو جنى
 في الحرم جناية اقتص منه فيه ، و لا يلحق به حرم النبي ﷺ و مشاهد
 الأئمة عليهم السلام .



مرکز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

كتاب الديات

الدية : هي المال المقدر شرعاً كماً و كيفاً المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك .

(مسألة ١١٥١) : تثبت الدية في موارد الخطأ المحض ، أو الشبيه بالعمد أصالة ، و كذلك فيما لا يكون فيه القصاص مجعولاً ، و اما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر ، فيكون ثبوت الدية فيه عرضاً أي بنحو البدلية لا أصالة ، و أمّا ما يثبت فيه القصاص بلا ردّ شيء ، فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي و التصالح ، سواء أكان في النفس أم كان في غيرها ، و اما ما يستلزم القصاص فيه الرد ، فالولي مخير بين القصاص و الدية كما تقدم .

(مسألة ١١٥٢) : دية قتل المسلم متعمداً ، مائة بعير فحل من مسان الأبل و هو ما اكمل السنة الخامسة و دخل في السادسة او مائتا بقرة و هي ما اكملت الثانية و دخلت في الثالثة على الأحوط ، أو الف دينار و كل دينار يساوي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك أو ألف شاة على الأقرب أو عشرة آلاف درهم على المشهور ، ولكن لا يسعد ان تكون

اثني عشر ألف درهم و الاكتفاء بالاقلّ من ذلك لابد ان يكون مع التراضي ، وكل درهم يساوي ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة - فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية و ربع المئقال - أو مائتا حلة على الاحوط - و كل حلة ثوبان على الأظهر . و قيل : لابد ان يكون من ابراد اليمن و هو غير ثابت ، و الأحوط و الأجدر وجوباً ان يقتصر القاتل على احد الاصناف الخمسة ، فاذا إختار مائتي حلة ، فلا بد ان يكون بالتراضي بينه و بين ولي المقتول .

(مسألة ١١٥٣) : تستوفي دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني ، و يتخير الجاني بين الاصناف المذكورة ، فله اختيار اي صنف شاء و ان كان اقلها قيمة في زماننا هذا و هو اثنا عشر ألف درهم ، و ليس لولي المقتول اجباره على صنف خاص من الاصناف المذكورة .

(مسألة ١١٥٤) : دية شبه العمد ايضاً أحد الأمور المذكورة و هي على الجاني نفسه ، إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل ، فالأقوى التخيير بين ان تكون الابل على الاوصاف التالية :

(أربعون) منها خلفه و هي بين ثنية الى بازل عامها اي انها اسم للبعير من السنة السادسة الى السنة العاشرة ، و (ثلاثون) حقة و هي الداخلة في السنة الرابعة و (ثلاثون) بنت لبون و هي الداخلة في السنة الثالثة او تكون على هذه الاوصاف و هي كما يلي :

ثلاثة و ثلاثون حقه و اربعة و ثلاثون جزعة و هي الداخلة في السنة الخامسة و ثلاثة و ثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل .

(مسألة ١١٥٥) : المشهور بين الاصحاب أن دية شبه العمد تستوفي في

سنتين ولكن لا دليل عليه ، بل الظاهر انها تستوفي في ثلاث سنوات .

(مسألة ١١٥٦): اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات ، أخذت الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب اليه ، وإلا فأذاه الامام ، فانه لا يبطل دم امرئ مسلم .

(مسألة ١١٥٧): دية الخطأ المحض ايضاً أحد الامور المذكورة وهي تحمل على العاقلة و سوف يأتي شرح ذلك .

(مسألة ١١٥٨): اذا أدت العاقلة الدية من الأبل ، اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقة و ثلاثون منها بنت لبون و عشرون منها بنت مخاض ، و عشرون منها ابن لبون على ما في النص .

(مسألة ١١٥٩): يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطأ ما اذا قتل مؤمناً في دار الحرب معتقداً جواز قتله و أنه ليس بمؤمن فبان انه مؤمن ، فانه لا تجب الدية - عندئذٍ - على الأظهر ، و تجب فيه الكفارة فقط .

(مسألة ١١٦٠): اذا رأى شخص انساناً من بعيد رجلاً كان أم امرأة و اعتقد بانه مهدور الدم لسبب أو آخر فقتله ، ثم تبين أنه محقون الدم ، ففيه الدية دون القصاص ، لان قتله يكون من القتل الخطأ .

(مسألة ١١٦١): قد تسأل ان من رأى انساناً من بعد متردداً بانه زيد أو عمرو و بعد التأكد و التقرب منه يحصل له الجزم بانه زيد و هو عدوه فقتله بقصد أنه عدوه ثم انكشف انه عمرو ، فهل فيه القصاص او الدية ؟

و الجواب : ان فيه الدية دون القصاص ، على اساس ان قتل عمرو في المثال ليس من القتل العمدي لانه متقوم بعنصرين اساسيين :

احدهما : عنصر القصد و الإرادة ، بان يكون القاتل قاصداً و مريداً
القتل في الخارج .

و الآخر : عنصر تحقق المقصود و المراد فيه و انجازه بمعنى وقوع ما
قصده و اراده ، فاذا توفر هذان العنصران معاً كان القتل عمدياً و يترتب عليه
أثره ، و هو القصاص و مع انتفائها او انتفاء احدهما فلا يكون بعمدى ،
و في المقام حيث ان قتل عمرو غير مقصود للقاتل ، فيكون اتفاقاً و خطأً
لا عمدياً .

و دعوى ان القاتل و ان كان لم يقصد قتل عمرو بأسمه الخاص ، إلا أنه
لما كان يعلم بأن قتل الانسان المذكور المرّد غير جائز ، لأنه محقون الدّم
فبطبيعة الحال إنه قصد قتله ضمناً أي في ضمن قصد قتل زيد ، و هذا يكفي في
ترتب القصاص عليه ، مدفوعة بان و ان كان يعلم بذلك ، إلا أنه لم يقصد قتل
الجامع و هو محقون الدّم على كل تقدير ، و إنما قصد قتله اذا كان زيدا
لا مطلقاً ، فاذن لو وقع قتل غيره لكان تصادفياً و خطأً لا مقصوداً .

و الخلاصة : ان المعيار العام في اتصاف القتل بالعمدى ، إنما هو بوقوع ما
قصده القاتل عامداً و ملتفتاً في الخارج و انجازه فيه ، و اما لو وقع غيره لكان
وقوعه خطأً و اتفاقياً لا قصدياً ، و على هذا فبامكان كل احد أن يلتجأ الى
هذا المعيار العام للتمييز بين القتل الخطأئي و القتل العمدى .

(مسألة ١١٦٢) : دية القتل في الأشهر الحرم عمداً ، أو خطأً ، دية كاملة و
ثلثها ، و على القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع ، و هي عتق رقبة ، و صوم
شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً ، و اذا كان القتل في الأشهر الحرم ،
فلا بد أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد ايضاً اذا صادفه . و الكفارة مرتبة

إذا كان القتل خطأ حتى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، و الأقرب أن الكفارة معينة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم ، و هي صوم شهرين متتابعين فيها معيّنًا ، و هل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم ؟

و الجواب : ان الالحاق لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه ، و هل في الجنايات على الأطراف إذا كانت في الاشهر الحرم تغليظ في الدية ؟
و الجواب : انه لا تغليظ فيها .

(مسألة ١١٦٣) : دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم من جميع الأجناس المتقدمة .

(مسألة ١١٦٤) : دية ولد الزنا المحكوم بالأسلام دية المسلم و ما قيل : من ان ديته ثمانمائة درهم كدية الذمي ، لا دليل عليه إلا رواية ضعيفة .

(مسألة ١١٦٥) : المشهور أن دية الذمي من اليهود و النصارى و المجوس ثمانمائة درهم ، و دية نسائهم نصف ديتهم ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد ان تكون ديته دية المسلم ، و أمّا الكافر الحربي ، فلا دية في قتله ، كما لا قصاص فيه .

(مسألة ١١٦٦) : دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ ، فان تجاوزت لم يجب الزائد ، و كذلك الحال في الأعضاء و الجراحات ، فما كانت ديته كاملة كالأنف و اللسان و اليدين و الرجلين و العينين و نحو ذلك ، فهو في العبد قيمته ، و ما كانت ديته نصف الدية ، كأحدى اليدين أو الرجلين ، فهو في العبد نصف قيمته ، و هكذا .

(مسألة ١١٦٧): لو جنى على عبد بما فيه قيمته، كان قطع لسانه أو أنفه أو يديه، لم يكن لمولاه المطالبة بها إلا مع دفع العبد إلى الجاني للنص، ولأن لا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، كما أنه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه. وأما لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته، كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد، وليس له الزام الجاني بتمام القيمة مع دفع العبد إليه.

(مسألة ١١٦٨): كل جناية لا مقدار فيها شرعاً ففيها الارش، فيؤخذ من الجاني ان كانت الجناية عمدية او شبه عمد، وإلا فمن عاقلته، و تعيين الارش بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين و اهل الخبرة في ذلك.

(مسألة ١١٦٩): لادية لمن قتله الحد أو القصاص لقوله ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلْتَهُ الحد أو القصاص فلا دية له» ويلحق به التعزير أيضاً، لأن المعيار في عدم الدية إنما هو بكون القتل مستنداً إلى تطبيق حكم شرعي، سواء أكان كان ذلك الحكم الشرعي حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، وأما ما قيل من أن الحد القاتل للمحدود إذا كان من حدود الناس، فللمقتول دية ولكنها من بيت مال المسلمين لا على من يقوم بتطبيقه، فلا اصل له.

(مسألة ١١٧٠): إذا بان فسق الشاهدين، أو الشهود بعد قتل المشهود عليه، فلا ضمان على الحاكم، بل كانت دية في بيت مال المسلمين.

(مسألة ١١٧١): من افتض بكرة أجنبية، فإن كانت حرة لزمه مهر نسائها، ولا فرق في ذلك بين كون الافتضا بالجماع أو بالأصبع أو بغير ذلك، أما إذا كانت أمة لزمه عشر قيمتها.

(مسألة ١١٧٢): من أكره امرأة اجنبية غير بكر فجامعها ، فعليه مهر المثل ، و أما اذا كانت المطاوعة فلا مهر لها ، سواء أكانت بكرأ ، أم لم تكن .

(مسألة ١١٧٣): لو أدب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فادى الى موتها اتفاقاً قيل : انه لا دية عليه كما لا قود ، ولكن الظاهر ثبوت الدية ، و كذلك الحال في الصبي اذا أدبه وليه تأديباً مشروعاً فادى الى هلاكه .

(مسألة ١١٧٤): اذا أمر شخصاً بقطع عقدة في رأسه - مثلاً - و لم يكن القطع مما يؤدى الى الموت غالباً ، فقطعها فمات فلا قود ، ولكن عليه الدية ، و قد تسأل انه اذا أخذ البراءة من الأمر ثم قطعها فمات ، فهل عليه دية في هذه الحالة ؟ و الجواب لا يبعد ثبوت الدية في تلك الحالة ايضاً ، فان مقتضى القاعدة انه لا اثر للبراءة عن الدية قبل الموت ، اذ لا دية قبله حتى يصح التبري عنها ، و لا يوجد دليل على الصحة إلا رواية ضعيفة ، فالنتيجة الأظهر انه لا فرق في ثبوت الدية بين اخذ القاطع البراءة من الأمر او لا .

(مسألة ١١٧٥): لو قطع متفرقاً عدة اعضاء شخص خطأ ، فان لم يسر القطع ، فعلى الجاني دية تمام تلك الاعضاء المقطوعة ، و ان سرى ، فان كان القطع متفرقاً ، دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس ، و اما العضو الاخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس ، و ان قطعها دفعة و بضربة واحدة ، دخلت دية الجميع في دية النفس ، فعلى الجاني دية واحدة ، و هي دية النفس ، و إن شك في السراية ، فهل لولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الاعضاء المقطوعة ، أم ليس له إلا دية النفس ؟ قولان : الاظهر هو الاول ، لمكان اصالة عدم السراية .

موجبات الضمان

وهي أمران : المباشرة ، التسبيب .

(مسألة ١١٧٦) : من قتل نفساً من دون قصد إليه ، ولا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة ، كمن رمى هدفاً فأصاب انساناً ، أو ضرب صبيّاً - مثلاً - تأديباً فمات اتفاقاً ، أو نحو ذلك ، ففيه الدية دون القصاص .

(مسألة ١١٧٧) : يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة إذا عالج المجنون ، أو الصبي بدون إذن وليه ، أو عالج بالغاً عاقلاً بدون إذنه ، وكذلك مع الاذن إذا قصّر ، وأما إذا اذن له المريض في علاجه ولم يقصّر ، ولكنه آل الى التلف اتفاقاً ، فهل عليه ضمان أم لا ؟

قولان : الأقرب هو الأول ، وكذلك الحال اذا عالج حيواناً باذن صاحبه وآل الى التلف ، هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض ، أو وليّه ، أو صاحب الدابة ، وأما اذا أخذها منه ، فالمشهور انه لا ضمان عليه ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الضمان لما مرّ من انه لا قيمة لاخذ البراءة قبل الموت ولا دليل على الكفاية الا رواية ضعيفة .

(مسألة ١١٧٨) : إذا انقلب النائم غير الظئر فأتلف نفساً أو طرفاً منها ، قيل ان الدية في ماله ، وقيل انها على عاقلته ، وفي كلا القولين اشكال ، والأقرب عدم ثبوت الدية ، على اساس ان القتل لا يستند اليه ولا يدخل في القتل العمدى ولا في القتل الشبيه بالعمد كما هو ظاهر ، بل ولا في القتل الخطأئى ، باعتبار ان القاتل فيه قاصد للفعل وأراد شيئاً واصيب غيره .

(مسألة ١١٧٩) : لو اتلفت الظئر طفلاً وهي نائمة بانقلابها عليه أو

حركتها ، فان كانت انما ظايرت طلباً للغر و الفخر ، فالدية في مالها ، و ان كانت مظايرتها للفقر ، فالدية على عاقلتها ، و هذا للنص و الا فمقتضى القاعدة عدم ثبوتها عليها و لا على عاقلتها .

(مسألة ١١٨٠) : إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً في قبل ، أو دبر ، أو ضمها اليه بعنف فماتت الزوجة ، فلا قود ولكن يضمن الدية في ماله ، و كذلك الحال في الزوجة اذا أعنفت بزوجه فمات .

(مسألة ١١٨١) : من حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات ، فهل ديته في ماله ، و اذا تلف من المتاع شيء ، فهل عليه ضمانه من المثل او القيمة ؟ و الجواب : المشهور ان ديته في ماله ، كما ان عليه ضمان المال التالف ، ولكنه في كلا الموردين لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الأظهر انه لا ضمان عليه ، باعتبار ان يده يد امين لا يد عادية ، و اما الدية فهي على عاقلته لا على ماله ، باعتبار ان القتل في المسألة قتل خطائي محض لا شبه عمد .

(مسألة ١١٨٢) : من صاح على احد فمات ، فان كان يقصد بذلك موته أو كانت الصيحة في محل و موضع يترتب عليها الموت عادة ، و كان الصائح يعلم بذلك فعليه القود لانه من القتل العمدي العدواني ، و إلا فعليه الدية ، لانه داخل في القتل الشبيه بالعمد ، هذا فيما اذا علم استناد الموت الى الصيحة ، و إلا فلا شيء عليه ، و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه انسان فمات .

(مسألة ١١٨٣) : لو صدم شخص شخصاً آخر عمداً غير قاصد لقتله ولم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة ، فاتفق موته ، فديته في مال الشخص الصادم ، و أما اذا مات الصادم قدمه هدر ، و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم ، و كان المصدوم واقفاً في ملكه ، أو نحوه مما لا

يكون فيه تفريط من قبله ، و أما اذا كان واقفاً في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه ، كما اذا وقف في طريق المسلمين و كان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات الانسان ، كان ضمانه على المصدوم ، لان قتله مستند اليه عرفاً .

(مسألة ١١٨٤) : لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتفاقاً ، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر ، و لا فرق في ذلك بين كونها مقبلين او مدبرين او مختلفين .

(مسألة ١١٨٥) : لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا ، فعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش ، هذا اذا كان الفارس مالكا للفرس ، و أما اذا لم يكن مالكا له ، ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما ، هذا كله اذا كان التلف مستنداً الى فعل الفارس ، و أما إذا استند الى أمر آخر كإطارة الريح و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس ، لم يضمن شيئاً ، و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد ، أو كان التعدي منه ، فانه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر ، بل الضمان على المصطدم أو المستعدي ، و يجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب ، سواء أكان حيواناً أم سيارة أم سفينة أم غيرها .

(مسألة ١١٨٦) : اذا انقلبت السيارة مثلاً أو انكسرت أو غير ذلك ومات من المسافرين ، فلذلك حالات :

الاولى : ان يكون الانقلاب أو الكسر مستنداً الى تقصير السائق و تسامحه ، كسرعتها اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف ، او انه في حالة النعس من جهة التعب ، بحيث تفقد سيطرته على قيادة السيارة ، او في حالة لا يتمكن في تلك الحالة من السيطرة التامة او غيرها ، ففي تمام هذه الحالة تكون الدية

عليه ، باعتبار ان القتل مستند الى تقصيره .

الثانية : ان لا يكون ذلك مستنداً الى تقصيره و تسامحه ، فانه يسوق السيارة بسرعة معتادة و متعارفة من ناحية ، و متأكد بالفحص و البحث بعدم نقص فني فيها من ناحية أخرى ، ولكن فجأة يرى شخصاً ألقى نفسه امام سيارته في حال سيرها و هو لا يتمكن بأي حال من ايقافها أو انحرافها لأنقاذ نفسه ، فليس امامه إلا سحقه بسيارته ، ففي هذه الحالة يكون موته مستنداً إلى تقصيره لا إلى تقصير السائق ، فيكون دمه هدرأ و لا شيء على السائق .

الثالثة : نفس الحالة الثانية ولكن من ظهر امام السيارة في حال سيرها غير شاعر ، كالصبي غير المميز او المجنون او الحيوان ، ففي هذه الحالة التي لا يملك السائق اي خيار غير قتل من ظهر امامه بسيارته ، هل تكون ديته عليه او ان دمه هدر و لا دية له ، بلحاظ انه ألقى نفسه في المهلكة و ان كان من غير شعور ؟

مركز تحقيق وتطوير علوم

و الجواب : انه لا يبعد الثاني ، لان اسناد القتل في هذه الحالة الى السائق إسناد عنائي ، على اساس ان من حق السائق ان يسوق مركبته من السيارة و نحوها في الطرق الاعتيادية العامة ، و لا يحق لأي أحد أن يزاحمه في ذلك بايجاد مانع و عائق فيها ، و على هذا فاذا نام احد في الطريق غافلاً عن مرور السيارات و المركبات فيه ، فاذا مرّت سيارة و قتلتها فلا شيء على السائق ، باعتبار انه لا يملك شيئاً و لا يقدر على إنقاذه من الموت ، و لهذا لا يستند إليه موته عرفاً ، بل هو مستند إلى نومه في الطريق ، وكذلك اذا مرّ صبي غير مميز او مجنون فجأة عن الطريق العام أمام السيارات في حال سيرها فقتلته سيارة ، فلا ضمان على السائق ، باعتبار ان قتله لا يكون مستنداً إليه عرفاً ، بل هو

مستند الى مروره عنه فجأةً ، و من هنا يصدق عليه أنّه ألقى نفسه في التهلكة و ان كان من غير شعور ، فلذلك يكون دمه هدرًا و لا دية على السائق ، و بكلمة ان التقصير شرعاً و عرفاً و ان كان لا يتصور من الصبي غير المميز أو المجنون ، إلا ان ذلك لا يمتنع عن إستناد موته الى فعل نفسه تكويناً ، و من هنا إذا ألقى نفسه في بئر فمات فيها أو ألقى في بحر فغرق و مات و هكذا ، كان موته مستنداً إلى فعله ، و كذلك الحال في المقام ، فأنّه إذا ألقى نفسه امام السيارة فجأةً اثناء سيرها الاعتيادي فسحقه قهراً و مات ، كان موته مستنداً الى فعله عرفاً عن غير شعور لا الى فعل السائق ، و دعوى انه مستند الى فعل السائق الخارج عن اختياره ، و يكون القتل بالنسبة إليه خطأياً و ديته على عاقلته ، مدفوعة بان لقتله في المقام سببين : احدهما فعل الصبي غير المميز او المجنون ، و هو مروره أمام المركبة اثناء سيرها الاعتيادي فجأةً و من غير شعور ، و الآخر فعل السائق الخارج عن قدرته و سيطرته ، و هو سحق المركبة إيّاه ، و اذا لم يكن في مثل هذه الحالة تقصير من السائق كما هو المفروض في المقام ، كان موته عرفاً مستنداً الى السبب الاول دون الثاني ، و يتحصل من ذلك ان الأظهر عدم ضمان السائق في هذه الحالة .

(مسألة ١١٨٧): اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما ، أو باذن وليهما اذنًا سائغاً فماتا ، فعلى عاقلته كل منهما نصف دية الآخر .

(مسألة ١١٨٨): لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان ، سواء أكانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا ، فلا شيء على مولاها .

(مسألة ١١٨٩): إذا اصطدم عبد و حرٌّ فماتا إتفاقاً ، فلا شيء على مولى العبد و لا له من دية العبد شيء .

(مسألة ١١٩٠): إذا اصطدم فارسان ، فمات أحدهما دون الآخر ، ضمن الآخر نصف دية المقتول ، و النصف الآخر منها هدر .

(مسألة ١١٩١): إذا اصطدمت امرأتان أحدهما حامل ، والأخرى غير حامل ، فماتتا ، سقطت ديتهما ، وإذا قتل الجنين ، فعلى كل واحدة منهما نصف ديته ، إن كان القتل شبيه عمد ، كما إذا كانتا قاصدتين للأصطدام و عالمتين بالحمل ، وإلا فالقتل خطأ محض ، فالدية على عاقلتهما . و من ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاها حاملأ .

(مسألة ١١٩٢): لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً إتفاقاً ، فالدية على عاقلة الرامي ، وإن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذره فعبر ، و الرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله ، لم يكن عليه شيء . ولو اصطحب العابر صبيأ فأصابه الرمي فمات ، فهل فيه دية على العابر ، أو الرامي ، أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف ، والأقرب هو التفصيل ، فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الدية ، و من كان جاهلاً بها ، فعلى عاقلته كذلك .

(مسألة ١١٩٣): إذا أخطأ الختان فقطع حشفة غلام ، ضمن لانه داخل في الجرح الشبيه بالعمد .

(مسألة ١١٩٤): من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله ، فإن كان قاصداً قتله ، أو كان السقوط مما يقتل غالباً ، فعليه القود و إلا فعليه الدية ، وإن قصد السقوط على غيره ، ولكن سقط عليه خطأ ، فالدية على عاقلته .

(مسألة ١١٩٥): إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره ، كما لو ألقت به الريح الشديدة ، أو زلّت قدمه فسقط فمات الشخص ، فالظاهر انه لا دية

عليه ، و لا على عاقلته ، كما لا قصاص عليه ، على اساس ان الدية مترتبة على القتل المستند الى الفعل الاختياري ولو في نهاية المطاف ، غاية الامر ان كان خطأ محضاً ، فالدية على العاقلة ، و القتل في المقام مستند الى الفعل غير الاختياري حدوثاً و بقاءً و هو السقوط ، فلهذا لا يدخل في القتل الخطائي ايضاً.

(مسألة ١١٩٦): لو دفع شخصاً على آخر ، فان أصاب المدفوع شيء ، فهو على الدافع بلا اشكال ، و أما اذا مات المدفوع عليه ، فالدية على المدفوع و هو يرجع الى الدافع للنص .

(مسألة ١١٩٧): لو حملت جارية جارية أخرى فنخستها جارية ثالثة ، فقمصت الجارية المركوبة قهراً و بلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت ، فالدية على الناخسة ، دون المنخوسة .

مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

فروع :

الأول : من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله ، فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله ، فان فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته ، نعم ان ادعى اهل الرجل القتل على الداعي المخرج ، فقد تقدم حكمه في ضمن مسائل الدعاوي .

الثاني : ان الظئر اذا جاءت بالولد ، فأنكره أهله ، صدّقت ما لم يثبت كذبها لانها مأمونة ، فان علم كذبها وجب عليها احضار الولد ، و المشهور ان عليها الدية مع عدم احضارها الولد ، ولكن وجهه غير ظاهر ، باعتبار ان الدية مترتبة على القتل و هو غير معلوم ، ولو ادعت الظئر أن الولد قد مات

صدق .

الثالث : لو استأجرت الظئر امرأة أخرى و دفعت الولد اليها بغير اذن أهله ، فجهل خبره ، و لم تأت بالولد ، فعليها دية كاملة كما في النص .

فروع التسبيب

(مسألة ١١٩٨): اذا أدخلت المرأة أجنبياً بيت زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل ، فهل تضمن المرأة ديته؟ فيه وجهان ، و الأقرب عدم الضمان ، لان الضمان بحاجة الى دليل و لا دليل عليه بعد ما لم يكن القتل مستنداً اليها .

(مسألة ١١٩٩): لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن دية العاثر به اتفاقاً ، ولو وضعه في ملك غيره ، أو في طريق مسلوكة و عثر به شخص فمات ، أو جرح ضمن ديته ، وكذلك لو نصب سكيناً ، أو حفر بئراً في ملك غيره ، أو في طريق المسلمين فوقع عليه ، أو فيها شخص فجرح أو مات ، ضمن ديته ، هذا إذا كان العاثر جاهلاً بالحال ، و أما إذا كان عالماً بها ، فلا ضمان له .

(مسألة ١٢٠٠): لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين ، فاتفق وقوع شخص فيه فمات ، قيل : لا يضمن الحافر و هو قريب ، لان موضوع الضمان كما في النص الاضرار و لا يدخل فيه ما لم يكن فيه اضرار .

(مسألة ١٢٠١): لو كان يعلم صبياً ، فغرق الصبي اتفاقاً ، ضمن المعلم اذا كان الغرق مستنداً الى فعله ، لانه من القتل الشبيه بالعمد ، و كذا الحال اذا كان بالغاً رشيداً ، و قد تقدم حكم التبري عن الضمان .

(مسألة ١٢٠٢): اذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ ، كما اذا

اشتركوا في هدم حائط - مثلاً - فوق على أحدهم فمات ، سقط من الدية بقدر حصة المقتول و الباقي منها على عاقلة الباقيين ، فإذا كان الاشتراك بين اثنين ، سقط نصف الدية لأنه نصيب المقتول ، و بنصفها الآخر على عاقلة الباقي ، و إذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية ، و ثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين و هكذا .

(مسألة ١٢٠٣): لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها ففرقت بفعله ، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحة ، أو أراد ردم موضع فأنهتك أو غير ذلك ، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس ، أما الأول فلاستناد اتلافه اليه ، و أما الثاني فلان قتل النفس في المسألة داخل في القتل الشبيه بالعمد .

(مسألة ١٢٠٤): لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه اذا كان قد بناه في ملكه ، أو في مكان مباح ، و كذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغباره ، نعم لو بناه مائلاً إلى غير ملكه أو بناه في ملك غيره فوق على انسان أو حيوان اتفاقاً فمات ، ضمن اذا كان البناء المذكور في معرض الانهيار و الخطر لا مطلقاً ، و كذلك لو بناه في ملكه ثم مال إلى الطريق أو الى غير ملكه ، فوقع على عابر فمات ، ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الازالة أو الإصلاح قبل وقوعه ، ولو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الازالة أو الإصلاح ، لم يضمن .

(مسألة ١٢٠٥): يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة ، فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلّف ، لم يضمن نعم إذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكنه من الازالة أو الإصلاح ضمن . و في حكم ذلك اخراج الرواشن و الأجنحة .

(مسألة ١٢٠٦) : لو أجاج ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقاً ، لم يضمن ، إلا إذا كانت في معرض السراية ، كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة ، فانه يضمن ولو أجاجها في ملك غيره بدون إذنه ، ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس ، ولو كان قاصداً اتلاف النفس ، أو كان التأجيج فيما يترتب عليه ذلك عادة و إن لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار و التخلص ، ثبت عليه القود .

(مسألة ١٢٠٧) : لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق ، أو أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلّف ، أو كسرت رجله مثلاً ، ضمن ، لانه يضر بالمارة ، و قد مرّ ان الاضرار بها في طريق المسلمين موجب للضمان .

(مسألة ١٢٠٨) : لو وضع اناء على حائط و كان في معرض السقوط ، فسقط فتلّف به انسان أو حيوان ، ضمن ، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقاً لعارض ، لم يضمن .

مرکز تحقیق و پژوهش در علوم اسلامی

(مسألة ١٢٠٩) : يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم ، و الكلب العقور ، فلو أهملها و جنيا على شخص ضمن جنايتها ، نعم لو جهل المالك بالحال أو علم ، ولكنه لم يفرض ، فلا ضمان عليه ولو جنى على صائلة ، فان كان دفاعاً عن نفسه أو ماله ، لم يضمن ، و إلا ضمن و ان كانت جنايته انتقاماً من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها .

(مسألة ١٢١٠) : اذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار - كما جرت العادة به - فلا ضمان فيها افسدته البهائم ، نعم اذا افسدته ليلاً ، فعلى صاحبها الضمان .

(مسألة ١٢١١) : لو هجمت دابة على أخرى ، فجنت الداخلة ، ضمن

صاحبها جنايتها اذا فرط في حفظها ، وإلا فلا ، ولو جنت بها المدخولة ، كانت هدراً لعدم صدق ان صاحبها قد فرط في ذلك .

(مسألة ١٢١٢): اذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ، ضمنوا جنايته ان كان الدخول باذنهم ، وإلا فلا ضمان عليهم ، واذا عقر الكلب انساناً خارج الدار ، فان كان العقر في النهار ، ضمن صاحبه ، وإن كان في الليل ، فلا ضمان ، على اساس ان الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدم صدقه ، فاذا كان الكلب عقوراً ، فان لم يقيده في النهار و عقر شخصاً فيه ، ضمن صاحبه لانه فرط في حفظه و هذا بخلاف ما اذا عقر في الليل ، فانه لم يضمن ، اذ لا يجب عليه تقييده في الليل ، فالنتيجة ان المعيار في الضمان انما هو بصدق التفريط و لا خصوصية للزمان ، و ما في النص من انه اذا عقر في النهار ضمن و في الليل لم يضمن ، انما هو من جهة صدق التفريط في الاول و عدم صدقه في الثاني .

(مسألة ١٢١٣): اذا أتلقت الهرة المملوكة مال أحد ، فهل يضمن مالکها ؟

و الجواب : قد ينسب الضمان الى الشيخ رحمته الله بالتفريط مع الضراوة و التعود ، ولكن الاظهر انه لا ضمان حتى مع الضراوة ، حيث لا يصدق عليه انه فرط في حفظها ، فان السيرة لم تجر على تقييدها و حفظها بل هي جارية على حفظ المال و الأطعمة منها ، باعتبار ان طبعها طبع التعدي مملوكة كانت ام لم تكن ، و عليه فاذا اكلت مال احد لم يضمن صاحبها لعدم صدق التفريط ، بل على صاحب المال التحفظ منها على ماله ، وإلا فالتقصير منه .

(مسألة ١٢١٤): يضمن راكب الدابة و قائدها ما تجنيه بيديها ، وكذلك

ما تجنيه برجلها ان كانت الجناية مستندة اليها ، بأن كانت بتفريط منها ، وإلا فلا ضمان ، كما أنها لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا اذا عبث بها أحد ،

فيضمن العايب جنايتها ، و أما السائق فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها ، و اما ما تجنيه بيدها ، فيضمن اذا كانت الجناية مستندة اليه بتفريطه ، و إلا فلا .

(مسألة ١٢١٥): المشهور ان من وقف بدابته ، فعليه ضمان ما تصيبه بيدها و رجلها ، و فيه اشكال ، و الأقرب عدم الضمان ، الا اذا كانت الجناية بتفريط منه و مستندة اليه .

(مسألة ١٢١٦): لو ركب الدابة رديفان ، فوطأت شخصاً فمات أو جرح ، فالضمان عليهما بالسوية اذا كان الجرح بتفريط منهما .

(مسألة ١٢١٧): اذا ألقت الدابة راكبها فمات أو جرح ، فلا ضمان على مالكيها ، نعم لو كان القاؤها له مستنداً إلى تنفيره ، ضمن .

(مسألة ١٢١٨): لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلاً ، ضمن المولى ديته للنص ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون العبد بالغاً أو غير بالغ ، ولو كانت جنايتها على مال ، لم يضمن المولى لعدم الدليل على الضمان .

(مسألة ١٢١٩): لو شمر سلاحه في وجه انسان ، ففرّ وألقى نفسه في بئر ، أو من شاهق اختياراً فمات ، فلا ضمان عليه . و أما اذا كان بغير اختيار كما اذا كان أعمى أو بصيراً لا يعلم به او صبيّاً غير مميز ، فهل يضمن ديته اذا مات بالقاء نفسه في بئر أو من شاهق او جبل ؟

و الجواب : ان الضمان غير بعيد ، على اساس ان الموجب للموت الالتقاء وهو مستند إلى اخافته ، إذ لو لاها لم يلق نفسه لا في البئر ولا من الشاهق ، و في مثل هذا المورد يكون اسناد الفعل الى السبب عرفاً أولى من اسناده الى المباشر ، فان المباشر بمثابة الآلة ، و بكلمة انه مغلوب في ارادته لسبب ، فن

اجل ذلك كان اسناد الفعل الى السبب اولى و اظهر عرفاً ، و كذلك الحال اذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقاً ، أو ما شاكل ذلك ، فان الموت في كل هذه الموارد بنظر العرف مستند الى الاخافة باشهار سلاحه لا الى الالتقاء بما هو ، فالنتيجة ان الاقرب في الفرض الاول عدم ضمان الدية ، و في الفرض الثاني الضمان .

(مسألة ١٢٢٠) : لو أركب صبياً بدون اذن الولي على دابة و كان في معرض السقوط فوق فئات ، ضمن ديته ، ولو أركب صبيين كذلك فتصادما فتلفا ، ضمن ديتها تماماً ان كان المركب واحداً ، و ان كان اثنين ، فعلى كل واحد منهما نصف دية كل منهما ، و ان كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما ، و هكذا ، و كذلك الحال اذا أركبها وليّاهما مع وجود المفسدة فيه .



فروع تراحم الموجبات

(مسألة ١٢٢١) : إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل و الآخر سبباً له ضمن المباشر ، كما اذا حفر بئراً في غير ملكه و دفع الآخر ثالثاً اليها فسقط فيها فئات ، فالضمان على الدافع اذا كان عالماً ، و أما إذا كان جاهلاً فالمشهور : أن الضمان على الحافر ، و فيه اشكال ، و لا يبعد كون الضمان على كليهما ، و إذا أمسك أحدهما شخصاً و ذبحه الآخر ، فالقاتل هو الذابح كما تقدم ، و إذا وضع حجراً - مثلاً - في كفة المنجنيق و جذبه الآخر فأصاب شخصاً فئات ، أو جرح ، فالضمان على الجاذب دون الواضع .

(مسألة ١٢٢٢) : لو حفر بئراً في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها ، فان كانت البئر في معرض السقوط ، كما لو كانت في ممر الدار و كان قاصداً

للقتل أو كان فيها السقوط مما يقتل غالباً ، ثبت القود وإن لم يكن قاصداً للقتل ولا السقوط مما يقتل عادةً فعليه الدية ، وإن لم تكن في معرض السقوط واتفق سقوطه فيها ومات ، لم يضمن لعدم استناد القتل إليه .

(مسألة ١٢٢٣): لو اجتمع سببان لموت شخص ، كما إذا وضع أحد حجراً - مثلاً - في غير ملكه ، وحفر الآخر بئراً فيه ، فعثر ثالث بالحجر وسقط في البئر فمات ، فالأشهر أن الضمان على من سبقت جنايته ، ولكنه لا يخلو عن اشكال وتأمل ؛ فالأظهر أن الضمان على كليهما ، نعم إذا كان أحدهما متعدياً ، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه ، والآخر لم يكن متعدياً ، كما إذا وضع حجراً في ملكه ، فمات العاثر بسقوطه في البئر ، فالضمان على المتعدي .

(مسألة ١٢٢٤): إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً ، فسقط شخصان فيها ، فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها ، فالضمان على الحافر ، باعتبار أن الموت مستند إلى السقوط في البئر ، ولا فرق فيه بين أن يكون موت كليهما مستنداً إلى سقوطهما معاً أو مستنداً إلى سقوط كل واحد منهما فيها مستقلاً .

(مسألة ١٢٢٥): لو قال لآخر ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الفرق والخطر ، وكانت هناك قرينة على المجانية وعدم ضمان الأمر ، فالقاء المأمور ، فلا ضمان على الأمر . ولو أمر به وقال وعلّي ضمانه ، ضمن إذا كان الالتقاء لدفع الخوف ، ونحوه من الدواعي العقلائية ، وأما إذا لم يكن كذلك ومع هذا قال : ألق متاعك في البحر وعلّي ضمانه ، فالمشهور على أنه لا ضمان عليه ، بل ادعى الإجماع على ذلك ، وفيه اشكال ، والأقرب هو الضمان ، وهل هذا الضمان بمعنى اشتغال الذمة بالبدل من المثل أو القيمة أو بمعنى التعهد بدفع بدله إليه ؟

و الجواب : ان الضمان و ان كان بكل من المعنيين الا انه في المقام ظاهر في المعنى الاول دون الثاني .

(مسألة ١٢٢٦) : لو امر شخصاً بالقاء متاعه في البحر و قال عليّ و على ركاب السفينة ضمانه ، فان قال ذلك من قبلهم بتخيل انهم راضون به ، ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به ، فهل يضمن الأمر كل المتاع او مقداراً منه ؟

و الجواب : ان الظاهر من قوله عليّ و على ركاب السفينة ضمانه هو ضمان المجموع للمتاع باكماله ، لا ضمان كل واحد منهما له مستقلاً ، و على هذا فيسقط المتاع على المجموع ، فيكون الأمر ضامناً بقدر حصته دون تمام المال ، و كذلك الحال فيما اذا ادعى الاذن من قبلهم ولكنهم انكروا ذلك ، و اما اذا قال ذلك مدعياً الاذن منهم أو بدونه ، ولكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فانا ضامن ، فانه يضمن التمام اذا لم يقبلوا .

(مسألة ١٢٢٧) : اذا وقع من شأهق ، أو في بئر ، أو ما شاكل ذلك ، فتعلق بآخر ضمن ديته ، و إذا تعلق الثاني بالثالث ، ضمن كل من الاول و الثاني نصف دية الثالث ، و إذا تعلق الثالث بالرابع ، ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع ، و إذا تعلق الرابع بالخامس ، ضمن كل من الأربعة ربع دية الخامس و هكذا ، هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر ، و إلا فالقتل بالاضافة اليه خطأ محض ، و الدية فيه على العاقلة ، نعم يستثنى من ذلك ما إذا وقع اربعة في زبية الاسد ، فخر احدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الاسد ، ففضى بالاول فريسة الاسد ، و غرّم اهله ثلث الدية لاهل الثاني ، و غرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، و غرّم الثالث لاهل الرابع الدية كامله ، و هذا

الحكم يكون على خلاف القاعدة ، ولكن بما انه منصوص فلا مناص من الاخذ به و الاقتصار على موردته و عدم التعدي عنه الى سائر الموارد .

(مسألة ١٢٢٨) : لو جذب غيره الى بئر - مثلاً - فسقط المجذوب ، فمات الجاذب بسقوطه عليه قدمه هدر ، ولو مات المجذوب فقط ، ضمنه الجاذب ، فان كان قاصداً لقتله ، أو كان عمله مما يؤدي إلى القتل عادة ، فعليه القود ، و إلا فعليه الدية ، و إذا مات كلاهما معاً فدم الجاذب هدر ، و دية المجذوب في مال الجاذب .

(مسألة ١٢٢٩) : لو سقط شخص في بئر - مثلاً - فجذب شخصاً ثانياً ، و الثاني شخصاً ثالثاً ، فسقطوا فيها جميعاً ، فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر ، فعلى الأول ثلاثة ارباع دية الثاني ، و على الثاني ربع دية الاول ، و على كل واحد من الاول و الثاني نصف دية الثالث ، و لا شيء على الثالث ، و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعاً و هكذا .

دياتُ الأعضاء

و فيها فصول :

الفصل الأول في دية القطع

(مسألة ١٢٣٠) : في قطع كل عضو من أعضاء الانسان ، أو ما يحكمه

الدية ، و هي على قسمين :

الأوّل : ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع .

الثاني : ما فيه مقدار كذلك .

اما الأوّل : فالمشهور أن فيه الارش و يسمى بالحكومة ، و هو أن يفرض الحرّ مملوكاً فيقوم صحيحاً مرة و غير صحيح أخرى ، ويؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجناية توجب التفاوت ، و اما إذا لم توجه ، فالأمر بيد الحاكم ، فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الاظهر ان الأمر بيد الحاكم الشرعي مطلقاً ، سواء أكانت الجناية موجبة للتفاوت أم لا ، و لا دليل على ما هو المشهور .

اما الثاني : فهو في ستة عشر موضعاً .



الأوّل : الشعر *مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی*

في ازالة شعر رأس الرجل و اذهابه بسبب أو آخر اذا لم ينبت مرة أخرى ، الدية كاملة ، و ان نبت ففيه الحكومة ، و في شعر المرأة إذا حلق ، فان نبت ففيه مهر نسائها ، و إن لم ينبت ابداً ففيه الدية الكاملة . و في شعر الحاجب اذا ذهب كله ، فديته نصف دية العين مائتان و خمسون ديناراً من الذهب المسكوك ع و ثلاثة الاف درهم من الفضة المسكوكة على الاقرب ، و اذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك . و قد تسأل هل في حلق اللحية دية ؟

و الجواب : انه لا دية فيه على الاظهر ، اما اذا نبت بعد الحلق ففيه الأرش و تعيينه بيد الحاكم الشرعي ، و القول بان فيه ثلث الدية لا يتم إذ لا دليل عليه غير رواية السكوني و هي ضعيفة ، و اذا لم ينبت فالمشهور

ان فيه دية كاملة ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، و الا ظهر ان فيه الحكومة .

الثاني : العينان

و فيها الدية كاملة ، و في كل منها نصف الدية ، و لا فرق في ذلك بين العين الصحيحة و العمشاء ، و الحولاء و الجاحظة لا طلاق النص ، و عدم توفر وجود المقيّد له ، و هل في الاجفان الأربعة : الدية كاملة ؟

و الجواب : المشهور ذلك ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الأظهر العدم ، نعم في الجفن الأعلى ثلث دية العين و هو مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، و في الجفن الأسفل نصف دية العين الواحدة و هو مائتان و خمسون ديناراً ، و اما الأهداب فلا تقدير فيها شرعاً ، كما انه ليس فيها شيء اذا انضمت مع الاجفان ، و فيها الحكومة اذا انفردت .

(مسألة ١٢٣١) : لو قلعت الأجفان مع العينين ، لم تتداخل ديتاهما .

(مسألة ١٢٣٢) : اذا قلعت العين الصحيحة من الأعور ، ففيه الدية كاملة ، و المشهور قيّدوا ذلك بما اذا كان العور خلقة ، أو بأفة سماوية . و اما اذا كان بجناية ، فعليه نصف الدية و فيه اشكال ، و الأقرب عدم الفرق ، كما انه لا فرق فيما اذا كان العور بالجناية بين ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجاني ، و ما إذا لم يأخذها ، و في خسف العين العوراء ثلث الدية ، من دون فرق في ذلك بين كونه أصلياً ، أو عارضياً ، و كذلك الحال في قطع كل عضو مشلول ، فان الدية فيه ثلث دية الصحيح .

(مسألة ١٢٣٣): لو قلع عين شخص وادّعى انها كانت قائمة لا تبصر، و ادعى المجني عليه انها كانت صحيحة ، ففيه قولان ، و الأظهر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لمكان اصاله الصحة ، و كذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف بينهما في سائر الاعضاء من هذه الناحية .

الثالث : الأنف

اذا استؤصل الأنف أو قطع مارتة ، ففيه الدية كاملة ، و في قطع روثته نصف ديته .

(مسألة ١٢٣٤): في دية قطع احدي المنخرين خلاف ، قيل انها نصف الدية و قيل ربع الدية ، و الصحيح انها ثلث الدية .

مركز تحقيقات كميته علوم دینی

الرابع : الأذنان

و فيها الدية كاملة ، و في احدهما نصف الدية ، و في بعضها بحساب ذلك ، و في شحمة الاذن ثلث ديتها .

الخامس : الشفتان

و فيها الدية كاملة ، و في كل منهما نصف الدية على الأظهر ، و ما قطع منها فبحسابها .

السادس : اللسان

و في استيصال اللسان الصحيح الدية كاملة ، و في قطع لسان الأخرس ثلث الدية ، و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحة ، و اما في اللسان الصحيح ، فيحاسب بحروف المعجم ، و يعطي الدية بحساب ما لا يفصح منها .

(مسألة ١٢٣٥) : المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفاً و فيه اشكال ، و الاظهر : انها تسعة و عشرون حرفاً .

(مسألة ١٢٣٦) : لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة ، لما عرفت من ان العبرة فيه بحروف المعجم . فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه ، ففيه نصف الدية ، ولو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه ، ففيه ربع الدية ، كل ذلك على الأظهر ، و ان كان الاحوط الجمع بين دية القطع و دية ذهاب المنفعة .

(مسألة ١٢٣٧) : لو جنى على شخص قذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك ، فأخذ الدية ثم عاد كلامه قليل ، تستعاد الدية ، ولكن الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كاشفاً عن ان ذهابه كان عارضياً و لم يذهب حقيقة ، و بين ما اذا ذهب واقعاً ، فعلى الأول تستعاد الدية ، و اما على الثاني فلا تستعاد ، لان العود نعمة جديد و هبة من الله تعالى ، كما اذا قطع لسانه ثم انبته الله تعالى و اعاده على حالته الاولى .

(مسألة ١٢٣٨) : لو كان اللسان ذا طرفين ، كالمشقوق ، فقطع احدهما دون الآخر ، كان الاعتبار بالحروف ، فان نطق بالجميع ، فلا دية مقدرة و فيه الحكومة ، و ان نطق ببعضها دون بعض ، اخذت الدية بنسبة ما ذهب منها ، و ان كان الاحوط و الاولى الجمع بين دية القطع و دية ذهاب المنفعة .

(مسألة ١٢٣٩): في قطع لسان الطفل الدية كاملة ، واما إذا بلغ حداً ينطق مثله و هو لم ينطق ، فان علم أو اطمأن بأنه أخرس ، ففيه ثلث الدية ، وإلاّ فالدية كاملة .

السابع : الأسنان

و فيها الدية كاملة ، و تقسم الدية على ثمانية و عشرين سنّاً ، ست عشرة في مواخير الفم ، و اثنتي عشرة في مقاديمه ، و دية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب ، خمسون ديناراً فيكون المجموع ستائة دينار ، و دية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً ، فيكون ذلك اربعائة دينار ، و المجموع الف دينار ، فما نقص فلا دية له ، و كذلك ما زاد عليها وفيه الحكومة اذا قلع منفرداً .

(مسألة ١٢٤٠): اذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة ، فان وقعت ، غرم الضارب ديتها ، و ان لم تقع و اسودت ، غرم ثلثي ديتها ، و اذا سقطت بعد اسودادها ، فهل عليه ثلث ديتها ؟

و الجواب : ان المشهور ذلك و هو لا يخلو عن قوة .

(مسألة ١٢٤١): لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من اصلها الثابت في اللثة ، و بين كسرها منها و اما اذا كسرها احد من اللثة ، و قلّعها منها آخر ، فعلى الاول ديتها ، فان كان السن المكسور من المقاديم ، فديته خمسون ديناراً ، و اذا كان من المواخير فديته خمسة و عشرون ديناراً ، و على الثاني الحكومة ، باعتبار انه لا مقدر له شرعاً .

(مسألة ١٢٤٢) : المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير ، أو كسرت تماما ينتظر بها سنة ، فان نبتت لزم الأرش ، وإلا ففيها الدية ، ولكن دليله غير ظاهر ، فلا يبعد ثبوت الدية مطلقا لاطلاق النص .

(مسألة ١٢٤٣) : لو زرع الانسان في موضع السن المقلوعة عظماً فثبت فيه ، ثم قلعه قالع فلا دية فيه ، ولكن فيه الحكومة .

الثامن : اللحيان

وهما العظمان يلتقيان في الذقن ، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الاسنان ، وفيها الدية كاملة ، و في كل واحدة منها نصف الدية ، هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الاسنان ، ولو قلعا مع الاسنان ففي كل منهما ديته .

مركز تحقيقات فقهية و شرعية

التاسع : اليدان

و فيها الدية كاملة ، و في كل واحدة منها نصف الدية ، و لا حكم للأصابع مع قطع اليد .

(مسألة ١٢٤٤) : لا ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند ، و اما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف ، و المشهور بين الاصحاب ، ان فيه دية قطع اليد و الارش لقطع الزائد ، و فيه اشكال ، بل لا يبعد الأقتصار فيه على الدية فقط .

(مسألة ١٢٤٥) : اذا كان لشخص يدان على زند ، احدهما أصلية و

الأخرى زائدة ، فان قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار ، وان قطعت اليد الزائدة ، قيل ان ديّتها ثلث دية اليد و هو لا يخلو عن اشكال ، و الأقرب ان المرجع فيه هو الحكومة .

(مسألة ١٢٤٦): لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة ولم يمكن تمييز احدهما عن الاخرى لتساويهما في البطش و القوة و غيرهما من الجهات ، فان قطعت معاً ، ففيه دية اليد الواحدة كاملة و الحكومة ، و ان قطعت احدهما دون الاخرى ، ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة .

(مسألة ١٢٤٧): لو قطع ذراع لا كف لها ، ففيه نصف الدية وكذا الحال في العضد .



العاشر : الأصابع

المشهور ان في قطع كل واحد من اصابع اليدين ، او الرجلين ، عشر الدية ، و عن جماعة انه في قطع الابهام ثلث دية اليد أو الرجل ، و في كل واحد من الاربعة البواقي سدس دية اليد أو الرجل ، و هل الصحيح منها القول المشهور او القول الثاني ؟

و الجواب : الأقرب القول الثاني .

(مسألة ١٢٤٨): دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا الابهام ، فان ديّتها مقسومة على اثنتين ، باعتبار انه لا ثالث لها ، فاذا قطع المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة ، فديّتها خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار ، و ان قطع المفصل الأعلى منها ، فديّتها سبعة و عشرون ديناراً و ثمانية اعشار

دينار.

(مسألة ١٢٤٩) : في فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد ، خمسة دنانير و ان لم ينبت الظفر او نبت اسود ، و ما قيل من انه لو لم ينبت او نبت اسود ففيه عشرة دنانير فهو غير صحيح و لا دليل عليه .

(مسألة ١٢٥٠) : في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون ديناراً ، و في فصله من كل اصبع غير الابهام عشرة دنانير .

(مسألة ١٢٥١) : في الأصبع الزائدة في اليد أو الرجل ، ثلث دية الاصبع الصحيحة ، و في قطع العضو المشلول ثلث ديته .

الحادي عشر : النخاع

المشهور ان في قطعه الدية كاملة ، و هو لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد فيه الحكومة ، اذ لا دليل على أن في قطعه وحده و هو في محله دية كاملة .

الثاني عشر : الثديان

و في قطعها الدية كاملة ، و في كل منهما نصف الدية ، ولو قطعها مع شيء من جلد الصدر ففي قطعها الدية ، و في قطع الجلد الحكومة ، ولو أجاف الصدر مع ذلك ، ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة .

(مسألة ١٢٥٢) : في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الدية ، و هو

مائة و خمسة و عشرين ديناراً من الذهب ، و كذلك الحال في قطع حلمة المرأة .

الثالث عشر : الذكر

و في قطع الحشفة و ما زاد ، الدية كاملة ، و لا فرق في ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير ، و أما من سلت خصيتاه ، فان لم يؤدّ ذلك الى شلل ذكره ، ففي قطعه تمام الدية ، و ان ادّى اليه ، ففيه ثلث الدية ، و في شلله ثلثا الدية ، و كذلك الحال في قطع ذكر الخصي ، فان الخصاء ان لم يؤدّ الى شلله ، ففي قطعه تمام الدية ، و ان ادّى الى شلله ، ففي قطعه ثلث الدية .

(مسألة ١٢٥٣) : في قطع بعض الحشفة ، الدية بنسبة دية المقطوع من الكمرة .

(مسألة ١٢٥٤) : اذا قطع حشفة شخص ، و قطع آخر ما بقي من ذكره ، فعلى الاول الدية كاملة ، و على الثاني الحكومة .

(مسألة ١٢٥٥) : المشهور ان في قطع ذكر العنين ثلث الدية و هو الأقرب ، على اساس ان دية العضو المشلول ثلث دية الصحيح ، و ما في رواية السكوني من ان في قطعه تمام الدية ، لا يمكن الاخذ به لضعفها .

(مسألة ١٢٥٦) : في قطع الخصيتين الدية كاملة ، و في قطع احدهما نصف الدية ، و قيل في قطع اليسرى ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية ، و فيه اشكال ، و الاظهر ما هو المشهور من التساوي و عدم الفرق بينهما .

الرابع عشر : الشفران

وهما اللحمان المحيطان بالفرج ، وفي قطعها الدية كاملة ، وفي قطع واحد منها نصف الدية ، ولا فرق في ذلك بين المرأة السليمة وغيرها ، كالارتقاء والقرباء والصغيرة والكبيرة والثيب والبكر ، وفي قطع الركب وهو في المرأة كموضع العانة في الرجل ، الحكومة .

الخامس عشر : الأليتان

وفي قطعها معاً الدية كاملة ، وفي قطع احدهما نصف الدية ، وفي قطع البعض من كل منهما الحكومة .



السادس عشر : الرجلان

وفي قطع كليهما الدية كاملة ، وفي قطع احدهما نصف الدية ، ولا فرق في ذلك بين قطعها من المفصل ، أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ .

(مسألة ١٢٥٧) : في قطع اصابع الرجلين ، الدية كاملة .

(مسألة ١٢٥٨) : في قطع الساقين الدية كاملة ، وفي قطع احدهما نصف

الدية ، وكذلك قطع الفخذين .

فصل :

١ - دية الكسر ٢ - دية الصدع ٣ - دية الرض ٤ - دية النقل ٥ - دية النقب ٦ - دية الفك ٧ - دية الجرح في البدن غير الرأس .

(مسألة ١٢٥٩): المشهور ان في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على غير عيب و لا عثم فديته اربعة اخماس دية كسره ، و في موضحته ربع دية كسره ، و في رضه ثلث دية ذلك العضو ، فاذا برىء على غير عيب و لا عثم ، فديته اربعة اخماس دية رضه ، و في فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً ثلثا ديته ، فان صلح على غير عيب و لا عثم ، فاربعة اخماس دية فكه ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، اذ لا مستند لذلك بنحو ضابط كلي ، بل هو يختلف باختلاف الاعضاء ، و لا تكون النسبة محفوظة في الكل ، كما سيأتي شرحه في ضمن المسائل القادمة .

(مسألة ١٢٦٠): في كسر الظهر الدية كاملة ، وكذلك إذا أصيب فأحجب ، أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس .

(مسألة ١٢٦١): إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب ، قيل ان فيه ثلث الدية ، و هو لا يخلو عن اشكال ، و الصحيح ان ديته مائة دينار ، و ان عثم ، ففيه الف دينار .

(مسألة ١٢٦٢): إذا كسر الظهر فشلت الرجلان ، ففيه دية كاملة و ثلثا الدية ، اما الاول فلما مرّ من ان في كسر الظهر اذا لم يجبر دية كاملة ، و اما

الثاني فلان في شلل كل عضو ، ثلثي دية ذلك العضو .

(مسألة ١٢٦٣) : إذا كسر الصلب ، فذهب به جماعه ، ففيه ديتان ، احدهما : لكسر الصلب و الأخرى لذهاب الجماع ، فان فيه دية كاملة .

(مسألة ١٢٦٤) : في موضحة الظهر خمسة و عشرون ديناراً ، و في نقل عظامه خمسون ديناراً ، و في قرحته التي لا تبرأ ، ثلث دية كسره ، و كذلك الحال في قرحه سائر الاعضاء التي لا تبرأ .

(مسألة ١٢٦٥) : في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم و لا عيب اربعون ديناراً ، و في صدعها اربعة اخماس دية كسرها ، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و في نقل عظامها نصف دية كسرها ، و في نقبها ربع دية كسرها ، و اما اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب فما حكمها ؟
و الجواب : ان حكمها الرجوع الى الحكومة ، على اساس ان في كل مورد لم يكن فيه مقدر شرعاً ، ففيه الحكومة .

(مسألة ١٢٦٦) : في كسر كل ضلع من الاضلاع التي خالط القلب خمسة و عشرون ديناراً ، و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، و في موضحته ربع دية كسره ، و كذا في نقبه ، و في نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار .
(مسألة ١٢٦٧) : في كسر كل ضلع من الاضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير ، و في صدعه سبعة دنانير ، و في موضحته ديناران و نصف دينار ، و كذا في نقبه ، و في نقل عظامه خمسة دنانير .

(مسألة ١٢٦٨) : في رض الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية خمسمائة دينار ، و اذا انثنى احد شقيه ربع الدية مائتان و خمسون ديناراً ، و كذلك الحال في

الكتفين ، و في موضحة كل من الصدر و الكتفين خمسمائة و عشرون ديناراً .

(مسألة ١٢٦٩): في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية

اليد مائة دينار، وفي صدعه ثمانون ديناراً، وفي موضحته خمسة و عشرون ديناراً وكذلك الحال في نقبه، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس، وفي فكه ثلاثون ديناراً، وإذا لم يجبر أو جبر على عثم وعيب ففيه الحكومة .

(مسألة ١٢٧٠): في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس

دية اليد ، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، وكذلك في نقبها ، و في نقل عظامها خمسون ديناراً .

(مسألة ١٢٧١): في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث

دية النفس ، و في كسر احدى قصبي الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار ، و في صدعها ثمانون ديناراً ، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و في نقل عظامها مائة دينار ، و في نقبها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، و في نافذتها خمسون ديناراً ، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب ، فالمرجع الحكومة .

(مسألة ١٢٧٢): في كسر المرافق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة

دينار ، و في صدعه ثمانون ديناراً ، و في نقل عظامه خمسون ديناراً ، و في نقبه خمسة و عشرون ديناراً ، و كذلك موضحته ، و في فكه ثلاثون ديناراً ، و في رضه إذا عثم ثلث دية النفس .

(مسألة ١٢٧٣): في كسر كلا الزندين اذا جبرا على غير عثم ولا عيب

مائة دينار ، و في كسر احدهما خمسون ديناراً ، و في نقل عظامها نصف دية كسرهما .

(مسألة ١٢٧٤): في رض إحدى الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليد .

(مسألة ١٢٧٥): في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، و في صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً ، و في موضعتها خمسة و عشرون ديناراً ، و في نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار ، و في نقبها ربع دية كسرهما ، و في قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً او ثلث دينار .

(مسألة ١٢٧٦): في كسر قصبة إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و في صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضعتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و في نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في فكها عشرة دنانير .

(مسألة ١٢٧٧): في كسر كل قصبة من قصب اصابع الكف دون الأبهام إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضعها كل قصبة من تلك القصب الأربع أربعة دنانير و سدس دينار ، و في نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار .

(مسألة ١٢٧٨): في المفصل الثاني من أعلى الإبهام في الكف إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضعها أربعة دنانير و سدس دينار ، و كذا في نقبها ، و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و في نقل عظامها خمسة دنانير .

(مسألة ١٢٧٩): في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي توضيحها أربعة دنانير و سدس دينار، وكذلك في نقبها، وفي فكها خمسة دنانير.

(مسألة ١٢٨٠): في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي توضيحته ديناران وثلث دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

(مسألة ١٢٨١): في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي توضيحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

(مسألة ١٢٨٢): في كسر ورك كلتا الرجلين معاً اذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، وفي كسره في احدهما اذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار، واذا لم يجبرا وجبر على عثم وعيب، ففيه الحكومة، وفي صدع الورك أربعة اخماس دية كسره، وفي توضيحته ربع دية كسره خمسون ديناراً، وفي رضه اذا عثم ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، وفي رضّ احدهما اذا عثم سدس دية النفس، وفي نقل عظام احدهما مائة وخمسة وسبعون ديناراً، لكسرها مائة دينار ولنقل عظامه فقط خمسون ديناراً، ولموضحته خمسة وعشرون ديناراً، وفي فكها ثلاثون ديناراً.

(مسألة ١٢٨٣): في كسر الفخذ في كلتا الرجلين إذا جبرت على غير عثم و

لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عثمت فديتها ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و في صدعها اربعة اخماس دية كسرهما ثمانون دينارا اذا كان صدعها في احدى الرجلين ، ومائة و ستون ديناراً اذا كان في كليتهما ، و في موضعها ربع دية كسرهما ، و كذلك في نقبها ، و في نقل عظامها نصف دية كسرهما ، و ان كانت فيها قرحة لا تبرأ ، فديتها ثلث دية كسرهما .

(مسألة ١٢٨٤): في كسر الركبة اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل ، فان كان في احدى الرجلين فديته مائة دينار ، و ان كان في كليتهما معاً ، فديته مائتان ، و في صدعها اربعة اخماس دية كسرهما ، فان كان في رجل واحدة فديته ثمانون ديناراً ، و ان كان في الرجلين فديته مائة و ستون ديناراً ، و في موضعها ربع دية كسرهما ، و كذلك في نقبها ، و في نقل عظامها نصف دية كسرهما ، و دية فكها ثلاثون ديناراً ، و في رضها اذا عثمت ثلث دية النفس ، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرهما .

(مسألة ١٢٨٥): في كسر الساق اذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار ، و في صدعها اربعة اخماس دية كسرهما مائة و ستون ديناراً اذا كان في كليتهما و ثمانون ديناراً خمس دية الرجلين اذا كان في احدهما ، و في موضعها خمس دية كسرهما ، و كذلك في نقل عظامها و في نفوذها ، و دية نقبها نصف دية موضعها ، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و اذا عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس .

(مسألة ١٢٨٦): في رض الكعبين اذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ، و في رض احدهما اذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك ، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم او عيب ففيه الحكومة .

(مسألة ١٢٨٧): في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، وفي موضعتها ربع دية كسرهما، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما، وفي نافذتها التي لا تنسد خمس دية النفس، وفي ناقبتها ربع دية كسرهما.

(مسألة ١٢٨٨): دية كسر قصة الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام، فإن كسرت قصة الإبهامين معاً فديته ستة وستون ديناراً وثلث ديناراً وإن كسرت قصة أحدهما فديته ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث ديناراً، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما وكذلك الحال في صدعها، ودية موضعتها ونقبها وفكها كديتها في اليد، ودية كسر الأعلى من الإبهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد، وكذلك الحال في موضعتها ونقبها و صدعها، وفي نقل عظامها ثمانية دنائير وثلث دينار، وفي فكها خمس دنائير، وفي كسر قصة كل من الأصابع الأربع سوى الإبهام ستة عشر ديناراً وثلث ديناراً، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية موضعتها ونقبها ونقل عظامها كديتها في اليد، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار.

(مسألة ١٢٨٩): في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ثمانية دنائير وأربعة أخماس دينار، وفي موضعتها ديناران، وفي نقل عظامها خمسة دنائير وثلث دينار، ودية نقبها كديته في اليد، وفي فكها ثلاثة دنائير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، وكذلك في صدعها، وفي موضعتها دينار وثلث دينار، وكذلك في

نقبها ، و في نقل عظامها ديناران و خمس دينار ، و في فكها ديناران و اربعة اخماس دينار .

(مسألة ١٢٩٠) : لو نفذت نافذة من رح ، أو خنجر في شيء من اطراف البدن ، فديتها مائة دينار .

(مسألة ١٢٩١) : في قرحة كل عضو اذا لم تبرأ ، ثلث دية ذلك العضو .

(مسألة ١٢٩٢) : إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكل ديته ، نعم اذا كانت الجنايتان بضربة واحدة و كانتا مترتبتين ، و كانت دية احدها اغلظ من الاخرى ، دخلت دية غير الاغلظ في الاغلظ ، كدخول دية الاطراف في دية النفس . و يمكن تعيين مقدار الدية في جميع هذه الموارد بالتصالح و التراضي .

دية الجناية على منافع الأعضاء

و هي كما يلي :

الأول : العقل

و في ذهابه دية كاملة ، و هل يثبت الدية فيما إذا رجع العقل اثناء السنة؟
والجواب : ان المشهور على ثبوت الدية ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الأظهر عدم الثبوت ، فالمرجع فيه الحكومة ، و اما إذا تمت السنة و لم

يرجع ، استحق الدية و ان رجع بعد ذلك .

(مسألة ١٢٩٣) : إذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله ، لم تثبت الدية ، فالمرجع فيه الحكومة ، و كذلك فيما اوجب جنوناً أدوارياً .

(مسألة ١٢٩٤) : لو شج شخصاً شجرة فذهب بها عقله ، فان كانت الشجرة و ذهاب العقل بضربة واحدة ، تداخلت ديتهما ، و ان كانا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية ، لم تتداخلا .

الثاني : السَّمْع

و في ذهابه كله دية كاملة ، و في ذهاب سَمْع احدى الأذنين كله نصف الدية ، و اذا جنى على رجل فادعى ذهاب سَمْعِه كله قبل قوله ان صدّقه الجاني ، و امّا اذا انكره ، أو قال لا اعلم ذلك ، أُجِّل إلى سنة و يترصد و استغفل بسؤاله ، فان انكشف الخلاف و بان انه يسمع ، أو شهد شاهدان بذلك ، فليس له مطالبة الدية ، و إلّا فعليه ان يحلف ، فان حلف اعطاه الدية .

(مسألة ١٢٩٥) : لو ادعى المجنى عليه النقص في سَمْعِ كِلْتَا الأذنين ، فان ثبت ذلك بيّنة فيها ، و إلّا فعليه القسامة بالنسبة ، بمعنى ان المدعى ان كان ثلث سَمْعِه حلف هو و حلف معه رجل واحد ، و ان كان نصف سَمْعِه حلف هو و حلف معه رجلان . و هكذا ، ولو ادعى النقص في احدهما قيست الى الصحيحة بأن تسدّ الناقصة سدّاً جيداً و تطلق الصحيحة و يصاح به و يتباعد عنه حتى يقول لا اسمع فان ، علم أو اطمئن بصدقه فهو ، و إلّا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك ، فان تساوت المسافتان صدق ، و

إلا فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصة و تسدّ جيداً و يختبر بالصيحة ، أو غيرها ، حتى يقول لا اسمع . فان علم ، او اطمئن بصدقه و إلا يكرر عليه الاختبار ، فان تساوت المقادير صدق ، ثم تمسح المسافتان الاولى و الثانية فتؤخذ الدية - عندئذٍ - من الجاني بنسبة التفاوت ، و تعطى له بعد اتيانه بالقسامة على ما يدعي من النقص في سمع احدى اذنيه .

(مسألة ١٢٩٦) : اذا وجب قطع الاذنين ذهاب السمع ، ففيه ديتان ، دية لقطعهما ، و دية لذهاب السمع .

الثالث : ضوء العينين

و في ذهابه منها الدية كاملة ، و في ذهابه من احدها نصف الدية ، وان ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله ، فان صدّقه الجاني فعليه الدية ، وان انكره ، أو قال لا اعلم ، اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس و نحوها ، فان لم يتألك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له ، و ان بقيتا مفتوحتين ، كان صادقا و استحق الدية ، مع الاستظهار بالآيمان ، و ان عاد البصر بعد مدة ، فان كان كاشفا عن عدم الذهاب من الأول ، فلا دية و فيه الحكومة ، و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الدية .

(مسألة ١٢٩٧) : اذا اختلف الجاني و المجني عليه في العود و عدمه ، فان اقام الجاني البيئة على ما يدعيه فهو ، و الا فالقول قول المجني عليه مع الحلف .

(مسألة ١٢٩٨) : لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه و انكره

الجاني ، أو قال لا أعلم ، اختبر ذلك بقياسها بعينه الاخرى الصحيحة ، و مع ذلك لا بد في اثبات ما يدعيه من القسامة ، فان ادّعى النقص في سدس بصره حلف هو وحده و اعطي الدية ، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد ، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان ، و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر ، و ان كان اربعة اخماس بصره حلف هو و حلف معه اربعة نفر ، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر ، ولو ادعى النقص في العينين ، كان القياس بعين من هو من أبناء سنه المتعارف .

(مسألة ١٢٩٩) : لا تقاس العين في يوم غيم ، وكذا لا تقاس في ارض مختلفة الجهات علواً وانخفاضاً ونحو ذلك ، مما يمنع عن معرفة الحال .

مركز تحقيق كويت بر علوم إسلامي

الرابع : الشّم

و في اذهابه من كلا المنخرين الدية كاملة ، و في اذهابه من احدهما نصف الدية ، ولو ادعى المجني عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه ، فان صدّقه الجاني فهو ، و ان انكره أو قال لا أعلم ، اختبر بالحراق و يدني منه ، فان دمعت عيناه و نحى رأسه فهو كاذب ، و إلا فصادق - و حينئذ - قيل ان عليه خمسين قسامة ، ولكن دليله غير ظاهر ، بل الظاهر انها من الستة الاجزاء الواردة في المنافع .

(مسألة ١٣٠٠) : اذا ادّعى المجني عليه النقص في الشّم ، فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع .

(مسألة ١٣٠١): إذا أخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشَّم، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأوّل، فللجاني أن يسترد الدية و للمجني عليه أن يرجع إليه بالحكومة، وإلا فليس للجاني حق الاسترداد، أما في صورة العلم بعدم العود و ان هذا هبة جديدة من الله تعالى فالأمر ظاهر، و أمّا في صورة الشكّ و احتمال ان هذا هبة من الله تعالى، فمن اجل ان المجني عليه قد أثبت الذهاب بالجلف و أخذ الدية بحكم الحاكم، و حينئذٍ فليس للجاني الرجوع بالدية ما لم يثبت العود، إذ بمجرد الشك لا يمكن نقض حكم الحاكم.

(مسألة ١٣٠٢): لو قطع انف شخص فذهب به الشَّم ايضاً، فعليه ديتان، دية القطع و دية ذهاب الشَّم.

الخامس: النطق

و في ذهابه بالضرب أو غيره، دية كاملة، و في ذهاب بغضه الدية بنسبة ما ذهب، بأن تعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم تعطي الدية بنسبة ما لم يفصح منها.

(مسألة ١٣٠٣): لو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية كلاً، فإن صدقه الجاني فهو، و إن انكره أو قال لا اعلم، اختبر بالوسائل الممكنة فإن ظهر بعد الاختبار بها انه كاذب، فلا شيء على الجاني، و إن ظهر انه صادق فعليه الدية، و الظاهر اعتبار القسامة هنا ايضاً على النحو المتقدم في السمع و البصر، و إذا عاد النطق بالكلام فيه هو الكلام في نظائره، و في الحاق الذوق بالنطق اشكال، و الأظهر ان فيه الحكومة، و كذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق.

(مسألة ١٣٠٤) : إذا أوجبت الجناية ثقلاً في اللسان ، أو نحو ذلك مما لا تقدير له في الشرع ، كالجناية على اللحيين بحيث يعسر تحريكهما ، ففيه الحكومة .

(مسألة ١٣٠٥) : لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ، ثم جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر ، فعلى كل منهما الدية بنسبة ما ذهب بجنائيه .

(مسألة ١٣٠٦) : لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ، ثم قطع هو أو آخر لسانه ، ففي الجناية الأولى تمام الدية ، وفي الثانية ثلثها ، باعتبار انه صار أخرس ، وقد تقدم ان في قطع لسان الآخر ثلث الدية .

السادس : صعر العنق

والمشهور ان في صعره وهو ان يثني عنقه و يميل الى الحد الجانبيين دية كاملة ، وهو لا يخلو عن اشكال ، فلا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة ، نعم الصعر اذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ، ففيه نصف الدية .

السابع : كسر البعصوص

في كسر بعصوص الانسان رجلا كان ام امرأة بحيث لا يملك إسته ، الدية كاملة .

الثامن : سلسل البول

في سلسل البول و الغائط اذا استمر دية كاملة ، و هل يكفي السلس في النهار فقط دون الليل ؟

و الجواب : لا يبعد الكفاية .

التاسع : الصوت

و في ذهاب الصوت كله من الغن و الببح دية كاملة ، و في ذهاب مقدار منه الحكومة .

العاشر : ادرة الخصيتين

اذا اصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته اربعمئة دينار ، و ان فحج أي تباعد رجلاه ، بحيث لا يستطيع المشي النافع له ، فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمئة دينار .

الحادي عشر : تعذر الأنزال

المشهور ان من اصيب بجناية فتعذر عليه الانزال في الجماع ، ففيه دية كاملة ، و فيه اشكال ، فالأظهر ان فيه الحكومة ، و قد تسأل ان مقتضى القاعدة العامة و هي قوله ﷺ : «كل ما كان في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة» ان في تعذر الانزال في الجماع تمام الدية ؟

و الجواب : ان القاعدة لا تشمل مثل ذلك ، لأنها مختصة باعضاء الانسان .

الثاني عشر : دوس البطن

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه ، فهل عليه الدية ؟

و الجواب : ان عليه ثلث الدية عند الاكثر ، ولكنه لا يخلو عن تأمل ، بل و لا يبعد ان تكون فيه الحكومة ، و كذلك اذا داس بطنه و خرج منه زيج فقط ، فان فيه الحكومة .

الثالث عشر : خرق مثانة البكر

المشهور ان من اقتض بكرة بأصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ، فعليه ديتها كاملة ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، فالأظهر ان فيه ثلث ديتها و مثل مهر نساء قومها .

الرابع عشر : الأفضاء

(مسألة ١٣٠٧) : في افضاء المرأة دية كاملة اذا كان المفضي اجنبياً ، واما اذا كان المفضي زوجها ، فان افضاها و لها تسع سنين فلا شيء عليه ، و ان افضاها قبل بلوغ تسع سنين ، فان طلقها فعليه الدية ، و ان امسكه فلا شيء

عليه .

(مسألة ١٣٠٨): إذا أكره امرأة فجامعها فافضاها فعليه الدية والمهر معاً ،
و هل يجب عليه ارش البكارة - إذا كانت بكرأ - زائداً على المهر ، قيل يجب و
هو ضعيف ، فالصحيح عدم وجوبه .

الخامس عشر : تقلص الشفتين

قال الشيخ : ان فيه دية كاملة و هو لا يخلو عن اشكال ، و الأظهر أن
فيه الحكومة .

السادس عشر : شلل الأجزاء

الاقرب ان في شلل كل عضو تمام دية ذلك العوض ، و في الذكر اذا شل ،
الدية كاملة .

(مسألة ١٣٠٩): المشهور ان في انصداع السن ثلثي ديتها وان وصلت الى
حد الشلل ، فقد مرّ انه لا يبعد ان يكون فيه تمام الدية .

دية الشجاج و الجراح

الشجاج : هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام :

الأول : الخارصة

وقد يعبر عنها بالدامية ، وهي التي تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بعير ، أي جزء من مائة جزء من الدية ، وقد تسأل هل يجوز للجاني ان يؤدي الدية من سائر اصنافها او يتعين عليه البعير ؟

و الجواب : يجوز اعطائها من سائر الاصناف ، بان يعطي بدل البعير عشرة مثاقيل من الذهب او مائة و عشرين مثقال من الفضة و هكذا ، و بذلك يظهر حال المسائل القادمة .

الثاني : الدامية

وقد يعبر عنها بـ (الباضعة) وهي التي تأخذ من اللحم يسيراً ، و فيها بعيان .

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

الثالث : الباضعة

وقد يعبر عنها بـ (المتلاحمة) وهي التي تأخذ من اللحم كثيراً ، و لا تبلغ السمحاق ، و فيها ثلاثة اباعر .

الرابع : السمحاق

و هو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم ، و فيه أربعة من الابل .

الخامس : الموضحة

وهي التي توضح العظم ، وفيها خمس من الابل .

السادس : الهاشمة

المشهور ان في هشم العظم عشرة من الابل ، وفيه اشكال ولا يبعد ان يكون الحكم فيه الحكومة .

السابع : المنقلة

وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه الى موضع آخر ، وفيها خمس عشرة من الابل ، والحكم فيه متعلق بالنقل وإن لم يكن جرحاً .

الثامن : المأمومة

وهي تبلغ تبلغ أم الدماغ ، وفيها ثلث الدية : ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و يكفي فيها ثلاث و ثلاثون من الابل ، و كذا الحال في الجائفة .

(مسألة ١٣١٠) : في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة في المرتبة العالية اذا كانتا بضربة واحدة ، و اما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما دية ، من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد ، أو من شخصين .

(مسألة ١٣١١): لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديّتها، ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه ديّتها، ولو كان ذلك بفعل المجني عليه فهي هدر و ان كان ذلك بفعل الجاني، أو بالسراية، فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين، أو هو موضحة ثالثة، أو فيه تفصيل، وجوه بل أقوال، و الاقرب انه موضحة ثالثة عرفاً إذا كان بفعل الجاني، و اما اذا كان بالسراية، فهو و ان لم يكن موضحة ثالثة عرفاً إذا كان بفعل الجاني، و اما اذا كان بالسراية، فهو و ان لم يكن موضحة ثالثة، ولكن هل عليه فيها شيء؟
و الجواب: لا يبعد ذلك بالحكومة، شريطة ان تكون السراية اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف في الجروح.

(مسألة ١٣١٢): اذا اختلفت مقادير الشحة في الضربة الواحدة أخذت دية الابلغ عمقاً، كما اذا كان مقدار منها خارصة، و مقدار منها متلاحمة، و الأبلغ عمقاً موضحة، فالواجب هو دية الموضحة.

(مسألة ١٣١٣): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس، كان لجرح كل عضو حكمه، فان كان جرح الرأس بقدر الموضحة - مثلاً - و جرح الآخر دونها، ففي الأول دية الايضاح، و في الثاني دية ما دونه، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الجرحان بضربة واحدة، أو بضربتين، ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس، أو الجبهة أو نحو ذلك، جرحاً متصلاً، ففيه دية واحدة.

(مسألة ١٣١٤): لو جنى شخص على آخر بموضحة، فجنى آخر بجعلها منقلبة، و ثالث بجعل المنقلبة مأمومة، فالدية على الاول خمس من الأبل اي خمس اجزاء من مائة جزء من الدية، و له ان يدفع خمسين مثقالاً شرعياً من

الذهب المسكوك و ستمائة درهم من الفضة المسكوك ، اذ لا خصوصية للأبل ، و هل حينئذٍ على الثاني و الثالث تمام الدية او ما به التفاوت بين دية الاولى و دية الثانية ؟

و الجواب : ان الاظهر هو الاول ، فيكون على الثاني تمام دية المنقلة ، و على الثالث تمام دية المأمومة ، اذ لا دليل على التداخل ، و وجوب خصوص ما به التفاوت على الثاني و الثالث ، نعم لو كانت تلك الجنايات بضربة واحدة ، لكانت الدية واحدة و هي الدية على اغلظ الجنايات ، و اما اذا كانت بضربات متعددة ، فلكل واحدة منها ديتها ، و لا وجه للتداخل ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الجاني واحداً او متعدداً .

(مسألة ١٣١٥) : الجائفة ، و هي التي تصل الجوف بطعنة ، او رمية ، فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ ، بل يعم الداخل في الصدر و البطن ايضاً ، و يكفي فيها ثلاث و ثلاثون من الابل .

(مسألة ١٣١٦) : لو جرح عضواً ثم أجافه ، مثل ان يشق الكتف الى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه ، لزمه دية الجرح و دية الجائفة .

(مسألة ١٣١٧) : لو أجافه كان عليه دية الجائفة ، ولو أدخل فيه سكيناً و لم يزد عما كان عليه ، فعليه التعزير ، و اذ زاد باطنا فحسب او ظاهراً كذلك ، ففيه الحكومة ، ولو زاد فيها معاً ، فهو جائفة أخرى ، فعليه ديتها .

(مسألة ١٣١٨) : لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص ، فان كانت بجالها و غير ملتئمه ففيه الحكومة ، و ان كانت ملتئمة ، فهي جائفة جديدة و عليه ثلث الدية .

(مسألة ١٣١٩): لو طعنه في صدره فخرج من ظهره ، فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة ، أو متعددة لخروجه من الظهر ؟ وجهان قيل بانه جائفة واحدة وفيها ديتها ، والأظهر ان ديته اربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

(مسألة ١٣٢٠): في دية حزم الأذن خلاف ، قيل انها ثلث ديتها وفيه اشكال ، و الاظهر فيه الرجوع الى الحكومة .

(مسألة ١٣٢١): لو كسر الأنف ففسد ، فالمشهور بين الأصحاب ان فيه دية كاملة ، و هو لا يخلو عن اشكال ، و الاقرب فيه الرجوع الى الحكومة .

(مسألة ١٣٢٢): اذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم ، فالمشهور ان ديته مائة دينار ، و هو لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة ، و كذلك الحال فيما اذا جبر على عيب و عثم .

(مسألة ١٣٢٣): اذا نفذت في الأنف نافذة ، فان انسدت و برأت ، ففيه خمس دية روثة الانف ، و ما اصاب منه فبحساب ذلك ، و ان لم تسد ، فديته ثلث دية النفس ، و ان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم ، و هو الحاجز بين المنخرين ، فديتها عشر دية روثة الانف ، و ان كانت نافذة في احدى المنخرين الى المنخر الاخرى او في الخيشوم الى المنخر الاخرى ، فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار .

(مسألة ١٣٢٤): اذا انشقت الشفة العليا ، حتى يبدو منها الاسنان ، ثم برأت و التأمت ، ففيه خمس ديتها مائة دينار ، و ان اصببت الشفة العليا ، فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ان اصببت الشفة السفلى و انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برأت و التأمت ،

فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و ان اصببت فشينت شيئاً قبيحاً ، فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

(مسألة ١٣٢٥): في احمرار الوجه باللطمة دينار و نصف ، و في اخضراره ثلاثة دنائير ، و في اسوداده ستة دنائير ، و ان كانت هذه الأمور في البدن ، فديتها نصف ما كان في الوجه .

(مسألة ١٣٢٦): اذا نفذت في الخد نافذة يرى منها جوف الفم ، فديتها مائتا دينار ، فان دووي و برىء و التأم و به أثر بين و شتر فاحش ، فديته خمسون ديناراً زائدة على المائتين المذكورتين ، و ان لم يبق به أثر بين و شتر ، لم يجب الزائد ، فان كانت النافذة في الخدين كليهما من دون ان يرى منها جوف الفم ، فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه ، فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين ، فدية شينه ربع دية موضحته ، فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ، ففيها ديتان ، دية النافذة و هي مائة دينار ، و دية الموضحة و هي خمسون ديناراً ، فان كان جرحاً و لم يوضح ثم برىء و كان في احد الخدين فديته عشرة دنائير ، فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح و كانت قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً ، و دية الشجة الموضحة ، اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد .

(مسألة ١٣٢٧): دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء .

حكم إجهاض الحمل قبل ولوج الرّوح

(مسألة ١٣٢٨) : تحرم عملية الإجهاض من الناحية الشرعية من أولى مراحل الحمل و تكوّن الجنين في رحم المرأة المتمثلة في النطفة الملقحة المخصصة من بويضة المرأة و حويين الرجل المستقرة في الرحم ، فانها المرحلة الأولى للحمل و لحظة كونها آخذة في النّموّ و التطور الذاتي التدريجي من مرحلة الى مرحلة ثانية اقوى و اكمل الى ان تصبح خلقاً آخر و هو الانسان الكامل بقدرته تعالى و حكمته في فترة زمنية لا تتجاوز عن اربعة اشهر .

و قد تسأل هل يجوز اسقاط مني الرّجل قبل التلقيح و التخصيب مع بويضة المرأة ؟

و الجواب : الظاهر انه يجوز ، على اساس انه ليس من اولى مراحل الحمل و مبدء تكوّن الجنين في الرحم . و المحرّم انما هو اسقاط الحمل و اجهاضه بتمام مراتبه من المبدء الى المنتهى ، و المنى ما لم يلقح و لم يخصب ببويضة المرأة لم يكن من مبدء الحمل و اولى مراحلها ، فلا مانع من قيام المرأة حينئذٍ بالقائه ، و مع هذا فالأحتياط أولى و أجدر ، و تنصّ على ذلك صحيحة رفاة بقوله عليه السلام «ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقه ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله و ان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء» بتقريب انها تبين المراد من النطفة التي لا يجوز القيام بعملية اسقاطها و اجهاضها ، و انها هي التي وقعت في الرحم و بدأت بالنمو و الحركة نحو المراحل المتقدمة ، و تمتاز عن النطفة التي لم تقع في الرحم ، فانها ليست مبدء

للخلق و الحمل ، فاذن تكون هذه الصحيحة حاكمة على سائر الروايات و مفسرة للمراد من النطفة التي تدل تلك الروايات على عدم جواز اسقاطها ، و توضّح بان المعيار فيه انما هو بوقوع النطفة في الرحم و استقرارها فيه فانه لا يجوز اسقاطها معللاً بانها آخذة في النمو و التطور الى الامام ، و اما النطفة التي لم تقع في الرحم ، فيجوز اسقاطها معللاً بانها ليست مبدء للخلق ، يعني انها ليست آخذة في التطور و الرشد ، فاذن الضابط العام في جواز الاسقاط و عدم جوازه انما هو بذلك .

الاستثناء من حرمة عملية الأجهاض

قبل ولوج الروح و موارد

الاول : ان يكون بقاء الحمل في رحم المرأة حرجياً ، و عندئذ فيجوز لها ان تقوم بعملية الأسقاط تطبيقاً لقاعدة لا حرج .

الثاني : ان يكون بقاء الحمل ضرورياً بسبب تدهور صحتها ، كما اذا كانت مبتلاة بالسكر او القلب او الضغط و الحمل يؤدي الى زيادة ، و هذه الزيادة و ان كانت قابلة للحمل و لا يكون حرجياً ، إلا انها ضرورية بأكثر مما تتطلب طبيعة الحمل ، و حينئذ فتجوز لها القيام بعملية الأسقاط و الأجهاض تطبيقاً لقاعدة لا ضرر على الأظهر ، و ان كان الاحتياط أولى و أجدر .

الثالث : ان الجنين اذا كان مشوهاً و مصاباً بعاهة خلقية ، كما اذا استكشف ذلك بالوسائل التقنية الحديثة ، ولكن هل مجرد ذلك يكفي لجواز الاسقاط ، ما لم يكن حمله عليها حرجياً ، و الجواب انه لا يكفي .

الرابع : ان الحمل اذا كان من زنا ، قيل بجواز اسقاطه ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، إلا اذا كان بقاءه في رحمها حرجياً عليها بسبب من الأسباب ، و قد تسأل هل عليها الدية في تلك الموارد اذا مارست عملية الاسقاط بنفسها و مباشرة ؟

و الجواب : نعم عليها الدية ، فان الساقط انما هو حرمة العملية تكليفاً ، و اما الدية فلا دليل على اسقاطها ، و هي تختلف باختلاف مراتب الحمل ، كما سوف يأتي شرح ذلك .

(مسألة ١٣٢٩) : قد تسأل هل تجوز للمرأة استخدام وسائل الاجهاض اذا شكت في الحمل ؟

و الجواب : ان كان شكها من جهة ظهور بعض الأمارات الغالبية للحمل ، كتأخير حدوث الحيض عن موعدها المقرر لذات العادة الوقتية او غيره ، مما يظهر لها غالباً في الشهر الأول من الحمل ، فالظاهر انه لا يجوز لها استخدام تلك الوسائل أو الأدوية المجهضة ، و إن لم يكن شكها من جهة ذلك بل مجرد احتمال ، فلا يبعد الجواز .

اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه

(مسألة ١٣٣٠) : يحرم القيام بعملية إجهاض الجنين بعد ولوج ، فيه وإن كان بقاءه في رحم المرأة حرجياً عليها ، إذ ليس بإمكانها شرعاً ان تقوم بعملية الاجهاض و القتل ، تطبيقاً لقاعدة لا حرج .

و قد تسأل هل يجب على الشخص حفظ النفس المحترمة اذا كان

حرجياً أو ضرراً عليه ؟

و الجواب : نعم يجب عليه ذلك ، و لا يجوز له شرعاً تركها للتهلكة بالفرق أو الحرق أو بيد ظالم ، تطبيقاً لقاعدة لا حرج و لا ضرر .

(مسألة ١٣٣١) : قد تسأل هل يجوز للأم أن تقوم بعملية اسقاط جنينها بعد ولوج الروح اذا كان خطراً عليها ؟

و الجواب : ان الخطر المتوجّه الى الأم ان كان دون الموت ، لم يجز لها الأسقاط ، و ان كان تحمل ذلك الخطر حرجياً عليها ، و ان كان الموت ، جاز لها ظاهراً ان تقوم بعملية الاسقاط و الأجهزة بغرض الحفاظ على نفسها ، إذ لا يجب عليها ان تقوم بحفظ نفس غيرها مقدمة لألقاء نفسها في التهلكة ، وبكلمة ان الأمر في المقام يدور بين حفظ نفسها من الهلاك و حفظ نفس الجنين ، و حينئذٍ فان كانت تقوم بعملية الاجهاض ، فقد انقذت نفسها من الهلاك ، و الا فقد اتاحت الفرصة لأنقاذ نفس الجنين ، و لا ترجيح للثاني على الأول ، هذا اذا أمكن انقاذ نفس الجنين من الهلاك اذا لم تقم الأم بالأجهاض ، و اما إذا لم يمكن انقاذه لسبب ما من الهلاك ، سواء أقامت الأم بعملية الأجهاض لانقاذ حياتها ام لا ، كما إذا دار الأمر في المقام بين هلاك الام و الجنين معاً و بين هلاك الجنين فقط و انقاذ الأم وحدها ففي مثل هذه الحالة لا شبهة في جواز قيام الأم بالأجهاض للمحافظة على نفسها ، إذ قتل الجنين في هذه الصورة أهون من ان تسبب الأمر لأنتحرار نفسها و قتلها ، باعتبار أنه لا أمل في حياته على كل حال .

(مسألة ١٣٣٢) : قد تسأل هل يجوز ان يقوم الطبيب في هذه الصورة بعملية الأجهاض لأنقاذ حياة الأم ؟

و الجواب : ان الطبيب اذا علم بانه لو لم يقم بالعملية لاخراج الجنين من بطن الأم لماتت الأم و الجنين معاً ، فلا يبعد جواز قيامه بها لانقاذ الأم ، فانه و ان كان مؤدياً الى قتل الجنين ، إلا انه لما لم يكن امل في بقائه حيّاً على كل حال ، لكان قتله اهون من هدر دم الأم و عدم الحفاظ على حياتها ، و لا اقل من التساوي ، و قد تسأل ان الأم اذا لم ترض بعملية الاسقاط لا بنفسها و مباشرة و لا من غيرها ، فهل يجوز اجبارها على ذلك ، بدافع انقاذها من الهلاك و الحفاظ على نفسها ؟

و الجواب : ان جوازه غير بعيد ، على اساس انه لو لم يقم بالأجبار على العملية ، هلكت الأم و الجنين معاً ، مع ان بالأمكان انقاذ الام من الهلاك ، و أمّا الجنين فحيث لا أمل في بقائه حيّاً على كل تقدير ، فلا يحتمل ان تكون حرمة إجهاضه اهم من وجوب حفظ نفس الأم المحترمة .

(مسألة ١٣٣٣) : قد تسأل انه إذا أمكن انقاذ حياة الجنين بعد موت الأم ، فهل يجوز لغيرها كالزوج او الطبيب في هذه الحالة ان يقوم بعملية الأجهاض و اسقاط الجنين بسبب من الاسباب لانقاذ حياة الأم من الموت به او لا ؟

و الجواب : انه مشكل ، إذ لم يحرز ان ملاك وجوب حفظ نفس الأم أهم من ملاك حرمة قتل الجنين أو لا أقل من التساوي .

(مسألة ١٣٣٤) : قد تسأل ان الجنين في بطن المرأة اذا كان هندامه ، هندام حيوان ، فلا يشبه الانسان في شيء من الاعضاء الرئيسية ، فهل يجوز اسقاطه ؟

و الجواب : نعم يجوز و ان كان بعد ولوج الروح ، لان الحرام انما هو إسقاط الجنين الذي هو مبدء تكوّن الانسان لا غيره .

(مسألة ١٣٣٥) : قد تسأل ان الجنين اذا استكشف بالوسائل العملية الحديثة انه مشوّه جسمياً و مصاب بعاهة خلقية ، فهل يجوز اسقاطه بعد ولوج الروح فيه ؟

والجواب : الظاهر انه لا يجوز ، حتى إذا حصل الوثوق والأطمئنان من جهة شهادة اهل الاختصاص بأنه لا يعيش بعد الولادة إلا بفترة قليلة ، و قد تسأل انه إذا علم بسبب شهادة اهل الخبرة و الفن في المسألة بأنه يبقى عادة بعد الولادة حياً ، ولكن تشويبه الخلقي بنحو يكون مشيناً و منفوراً ، و تكون العيشة معه دائماً غير قابلة للتحمّل ، و بذلك يكون حمله حرجياً عليها ، فهل يجوز لها حيثئذ اسقاطه ؟

والجواب : إنه مع هذا لا يخلو عن إشكال .

فصل في دية الحمل

(مسألة ١٣٣٦) : اذا كان الحمل نطفة ، فديته عشرون ديناراً ، و ان كان علقه فاربعون ديناراً ، و ان كان مضغة فستون ديناراً ، و ان نشأ عظم فثمانون ديناراً ، و ان كسئ لحماً فمائة دينار ، و ان ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكراً ، و خمسمائة دينار ان كان انثى .

قد تسأل : أنه متى تلج الروح في الجنين ؟

والجواب : الظاهر انها تلج فيه في الشهر الرابع ، على اساس شهادة طائفتين من أهل الخبرة .

الاولى : شهادة الاطباء الاختصاصيين على ان الروح تلج فيه في اوائل شهر الرابع ، بقرينة شروعه فيها في التحرك تدريجاً ، ويزداد ذلك التحرك يوماً بعد يوم الى أن يظهر بوضوح في اواخر ذلك الشهر .

الثانية : شهادة النساء الحوامل بتحرك الأجنة في بطونهن في اوائل الشهر المذكور بالحس والوجدان . و على هذا فما هو العلاج للروايات الواردة في المسألة المخالفة لهذه الشهادة ؟

و الجواب : انه لا يمكن الأخذ بمدلول تلك الروايات ، لمكان مخالفتها للحس والوجدان ، فلا بد حينئذ من ردّ علمها الى اهله على تقدير صحتها في الواقع ، هذا اضافة الى ضعف جملة منها سنداً ، واما الروايات الواردة في تحديد مراتب الحمل من انه اربعون يوماً نطفة و اربعون يوماً علقه و اربعون يوماً مضغة ، فلا يمكن الأخذ بظواهرها ، لانها مخالفة لشهادة النساء الحوامل عن حس في الخارج ، فانهن يشهدن على ان المرأة اذا اسقطت جنينها خلال شهر واحد ، فهو لحم يشبه الدم ، و اذا اسقطت خلال الشهر الثاني ، فهو لحم منفوخ غير منتظم ، و خلال الشهر الثالث فهو لحم مصور بصورة انسان تام مكسو بجلد رقيق ، و يؤكد ذلك الطبيب الاخصائي ايضاً .

و على هذا فلا تبقى النطفة بجهاها كالنخامة البيضاء خلال اربعين يوماً ، و العلقه كالدم المنجمد خلال اربعين يوماً ، و كذلك المضغة كاللحم المنفوخ غير المنتظم ، إذ مضافاً الى ما تقدّم من ان النطفة اذا استقرت في الرحم ، بدأت من تلك اللحظة آخذة في النمو و التطور تدريجاً وقتاً بعد وقت ، ان ذلك خلاف المشاهد و المحسوس من خلال عمليات السقط و الأجهاض كما عرفت ، فاذن لابد من رد علم هذه الروايات ايضاً الى اهله على تقدير صحتها واقعاً .

(مسألة ١٣٣٧): قد تسأل، المشهور أن دية الجنين الذمي، هل هي عشر دية أبيه ثمانون درهماً، أو أنها عشر دية أمه أربعون درهماً؟

و الجواب: الاظهر هو الاول و هو المشهور بين الاصحاب، و الثاني ضعيف، أما ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك.

(مسألة ١٣٣٨): المشهور أن دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه المملوكه، و فيه اشكال، و الاقرب فيه الحكومة.

(مسألة ١٣٣٩): لو كان الحمل اكثر من واحد، فلكل ديته.

(مسألة ١٣٤٠): لو اسقط الجنين قبل ولوج الروح، فلا كفارة على الجاني، و اما لو اسقطه بعد ولوج الروح، فهل عليه كفارة؟

و الجواب: ان المشهور بين الاصحاب ان عليه كفارة، و هو غير بعيد، فان المأخوذ في موضوع وجوب الكفارة في لسان الآيات و الروايات و ان كان قتل المؤمن او الرجل، و هو لا ينطبق على الجنين بل على الصبي غير المميز فضلاً عن الجنين، إلا أنه مع هذا فالأقرب ان في قتله كفارة، إذ لا يرى العرف موضوعية لعنوان المؤمن إلا كونه مرآة للنفس المحترمة التي تشمل نفس الصبي غير المميز بل الجنين أيضاً، و مع الأغماض عن ذلك يكفينا في ذلك معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام «في امرأة حبلى شربت دواءً فاسقطت، قال عليه السلام تكفر عنه» فانها تدلّ على ان في قتل الجنين كفارة، بل مقتضى اطلاقها ثبوت الكفارة على اسقاط ما لم تلجه الروح، ولكن لا يبعد دعوى انصراف اطلاقها الى اسقاط خصوص ما ولجته الروح بقريته جعل الكفارة عليه، فلذلك لا يمكن الالتزام بالكفارة في اسقاط ما دونه من المراتب، ولكن مع هذا فالاحتياط اولى و اجدر.

(مسألة ١٣٤١): لو قتل امرأة وهي حبل فمات ولدها أيضاً، فعليه دية المرأة كاملة، ودية الحمل الذكر ان كان ذكراً، والأنثى إن كان أنثى، هذا اذا علم بالحال، واما اذا جهل بها، فقليل، يقرع ولكنه مشكل بل ممنوع، و الاظهر ان عليه نصف دية الذكر و نصف دية الانثى كما في النص.

(مسألة ١٣٤٢): لو تصدت المرأة لاسقاط حملها، فان كان بعد ولوج الروح و كان ذكراً فعليها دية الذكر، وان كان أنثى فعليها ديتها، وان كان قبل ولوج الروح فعليها ديته، ولو افزعها مفزع فالقت جنينها، فالدية على المفزع، وبكلمة ان الدية انما هي على المباشر للأسقاط، سواء أكان المرأة نفسها أم كان الطيبة أم غيرها.

و قد تسأل ان الاسقاط اذا كان بأمر الولي كالأب مثلاً، فهل يوجب سقوط الدية عن المباشر؟

و الجواب: انه لا قيمة لهذا الامر و الاذن و لا اثر له، لانه امر بممارسة الشيء المحرم و لا يترتب عليه اثر، و دعوى ان مرجع هذا الامر الى اسقاط الدية عنه، مدفوعة بانه لا يدلّ على ذلك حتى فيما اذا كان عالماً بترتب الدية على قتله و استحقاقه لها، باعتبار انه لا موضوع للأسقاط، لان الدية انما تتحقق بعد القتل، فلا معنى لاسقاطها قبله.

(مسألة ١٣٤٣): في قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته دية على نسبة ديته، ففي قطع احدى يديه - مثلاً - خمسون ديناراً، و في قطع كليهما تمام ديته مائة دينار.

(مسألة ١٣٤٤): لو افزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المني في الخارج فعليه عشرة دنائير، ولو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون اذنها، قيل لزمه

عشره دنانير ، ولكن لا وجه له ، بل الاظهر أنه ليس عليه شيء و أما العزل عن الامة فلا اشكال في جوازه و لا دية عليه .

(مسألة ١٣٤٥) : هل يجوز اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمت خلقته قبل ان تلجه الروح ؟

و الجواب : لا يجوز ، و اذا اسقطه فعليه ديته حسب مراتب دية الحمل ، و اما بعد ولوج الروح ، فديته دية النفس .

(مسألة ١٣٤٦) : لو ضرب المرأة الذمية وهي حبلى فاسلمت ثم أسقطت حملها ، فعلى الجاني دية جنين مسلم ، ولو ضرب الحربية فاسلمت و اسقطت حملها بعد إسلامها ، فالمشهور انه لا ضمان عليه ، و فيه إشكال و الأظهر الضمان ، باعتبار ان سقط الجنين المسلم يستند الى هذه الجناية .

(مسألة ١٣٤٧) : لو ضرب الأمة وهي حبلى فاعتقت ثم أسقطت حملها ، فالمشهور ان للمولى عشر قيمة أمة يوم الجناية ، فان كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة ، كانت الزيادة لورثة الجنين و فيه اشكال ، و الاظهر عدم ثبوت شيء للمولى ، لان دية سقط الجنين انما هي للمولى ، اذا كان في حال السقط مملوكاً ، و اما في المقام فهو في هذا الحال حرّ و ليس بمملوك .

(مسألة ١٣٤٨) : لو ضرب حاملاً خطأ فاسقطت جنينها و ادعي ولي الدّم انه كان بعد ولوج الروح ، فان اعترف الجاني بذلك أي بولوج الروح ، ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح و هو التسعة الاغشار من الدية الكاملة بمقتضى اقراره ، و لا تعقله العاقلة ، لانها لا تعقل اقراراً و لا صلحاً و انما تعقل البينة ، أما العشر الباقي ، فهو يحمل على العاقلة ، لان ثبوته ليس باقرار الجاني ، و ان انكر ذلك كان القول قوله ، الا اذا أقام الولي البينة

على ان الجناية كانت بعد ولوج الروح ، و على هذا فتّام الدية على العاقلة .

(مسألة ١٣٤٩): لو ضرب حاملاً فاسقطت حملها فمات حين سقوطه ، فالضارب قاتل ، و المشهور أن عليه القود ان كان متعمداً و قاصداً لقتله ، و فيه اشكال و الاقرب عدمه و عليه الدية ، و ان كان شبه عمد فعليه ديته ايضاً ، و ان كان خطأ محضاً فالدية على عاقلته ، و كذلك الحال اذا بقي الولد بعد سقوطه مضمناً و مات ، او سقط صحيحاً ، ولكنه كان ممن لا يعيش مثله ، كما اذا كان دون ستة أشهر .

(مسألة ١٣٥٠): لو اسقط شخص حمل المرأة حيّاً فقطع اخر رأسه ، فان كانت له حياة مستقرة عادة ، بحيث كان قابلاً للبقاء ، فالقاتل هو الثاني دون الاول ، و ان كانت حياته غير مستقرة ، فالقاتل هو الاول دون الثاني ، و على هذا ففي الفرض الاول تكون الدية على الشخص الثاني ، و لا شيء على الشخص الاول غير التعزير ، و اما في الفرض الثاني فتكون على الشخص الاول دية النفس ، و على الثاني دية قطع رأس الميت ، و دعوى ان على الشخص الثاني في الفرض الاول قود لا دية ، لانه قاتل للنفس المحترمة عمد ، او كذلك على الشخص الاول في الفرض الثاني ، مدفوعة بان المشهور و ان كان ذلك ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه . و قد تسأل هل دية قطع راس الميت و ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ عشر الدية او تمامها ؟

و الجواب : المشهور أنّها العشر ، ولكنه لا يخلو عن تأمل ، و الاقرب انها تمام الدية . و اما اذا جهل حال الحمل و لم يعلم انه ميت او حي ، يعني أن له حياة مستقرة او لا ، فتكون على الشخص الثاني دية على كل حال ، فانه ان كان حيّاً فهو قاتل له و عليه ديته ، و ان كان ميتاً فهو قاطع لرأس الميت و

عليه ديته و لا ثالث لها ، و اما الشخص الاول ، فهو كان يشك في ثبوت الدية عليه ، فيرجع الى اصالة البراءة .

(مسألة ١٣٥١) : لو وطأ مسلم و ذمي امرأة شبهة في طهر واحد ، ثم اسقطت حملها بالجناية ، أقرع بين الواطئين ، و الزم الجاني بالدية بنسبة دية من ألحق به الولد من الذمي أو المسلم .

(مسألة ١٣٥٢) : اذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد ، فديته في مال الجاني و ان كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقلة ، و إن كانت قبل ولوج الروح ، ففي ثبوتها على العاقلة اشكال ، و الاظهر عدمه .

(مسألة ١٣٥٣) : الاقرب في قطع رأس الميت ، أو ما منه فيه اجتياح نفسه لو كان حيا الدية ولو كان خطأ ، و في قطع جوارحه بحسابه من ديته ، و هي لا تورث و تصرف في وجوه البر و الاحسان له .

مركز تحقيقات فقهية و شرعية

الجناية على الحيوان

(مسألة ١٣٥٤) : كل حيوان قابل للتذكية ، سواء أكان مأكول اللحم أم لم يكن ، و اذا ذكاه أحد بغير اذن مالكة ، فالمالك مخير بين اخذه و مطالبته بالتفاوت ، بين كونه حياً و ذكياً و بين عدم اخذه و مطالبته بتأم القيمة ، فاذا دفع الجاني قيمته الى صاحبه ، ملك الحيوان المذكي ، و اما اذا اتلفه بغير تذكية ضمن قيمته ، نعم اذا بقي فيه ما كان قابلاً للملكية و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه ، فالمالك مخير كالسابق ، و إذا جنى عليه بغير اتلاف ، كما اذا قطع بعض اعضائه ، أو كسر بعضها أو جرحه ، فعليه الأرش ، و هو التفاوت

بين قيمتي الصحيح والمعيب ، نعم اذا فقأ عين ذات القوائم الأربع ، فعلى الجاني ربع ثمنها ، و إذا جنى عليها فالقت جنينها ، فهل عليه عشر قيمتها ، او ما به التفاوت بين قيمتها مع الجنين في بطنها و قيمتها بدونه ؟

و الجواب : ان الأظهر هو الثاني .

(مسألة ١٣٥٥) : في الجناية على ما لا يقبل التذكية ، كالكلب ، والخنزير ، تفصيل ، اما الخنزير فلا ضمان في الجناية عليه باتلاف او نحوه ، الا اذا كان لكافر ذمي ، ولكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمة ، و إلا فلا يضمن ، كما لا ضمان في الخمر و آلة اللهو و ما شاكلهما ، و اما الكلب فكذلك غير كلب الصيد ، فان من قتله فعليه اربعون درهما ، و اما كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع ، فيضمن قيمتها .



مركز كفاية القتل

(مسألة ١٣٥٦) : تقدم في اوائل كتاب الديّات بثبوت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الدية ، لكنّها تختص بموارد صدق عنوان القاتل ، كما في فرض المباشرة ، و بعض موارد التسبب ، و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و ان ثبتت الدية فيه ، كما لو وضع حجراً ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً في غير ملكه ، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك ، فلا كفارة عليه في هذه الموارد مع ان الدية ثابتة .

(مسألة ١٣٥٧) : لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره ، و العاقل و المجنون ، و الذكر و الانثى ، و الحر و العبد ، و ان كان العبد عبد

القاتل . و هل تجب الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه ؟

و الجواب : المشهور وجوبها ، و هو لا يخلو عن قوة او لا اقل من الاحتياط ، نعم لا كفارة في اسقاط الجنين قبل ولوج الروح ، و اما الكافر فلا كفارة في قتله ، من دون فرق بين الذمي و غيره .

(مسألة ١٣٥٨) : لو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل منهم كفارة .

(مسألة ١٣٥٩) : لا اشكال في ثبوت الكفارة على القاتل العمدي اذا رضى ولي المقتول بالدية أو عفا عنه ، و اما لو قتله قصاصاً ، أو مات بسبب آخر ، فهل عليه كفارة في ماله ، فيه اشكال ، و الأظهر عدم الوجوب ، على اساس ان الكفارة تكليف مالي لا انها دين مالي ، و من الواضح ان التكليف يسقط عنه بموته ، و وجوبها في ذمته بعد الموت بحاجة الى دليل .

(مسألة ١٣٦٠) : لو قتل صبي ، أو مجنون مسلماً ، فهل عليها كفارة ؟

فيه وجهان : الأظهر عدم وجوبها ، لما مرّ من ان الكفارة تكليف و هو مشروط بالبلوغ و العقل .

فصل في العاقلة

(مسألة ١٣٦١) : عاقلة الجاني عصبته ، و العصبه هم : المتقربون بالأب

كالأخوة ، و الأعمام و اولادهم و ان نزلوا ، و هل يدخل في العاقلة الآباء و ان علوا ، و الابناء و ان نزلوا ؟ الأقرب الدخول ، و لا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية ، و لا يشاركهم فيها الصبي ، و لا المجنون ، و لا المرأة و إن ورثوا منها .

(مسألة ١٣٦٢): هل يعتبر الغنى في العاقلة ؟ المشهور اعتباره ، وفيه اشكال ، و الأقرب عدم اعتباره .

(مسألة ١٣٦٣): لا يدخل أهل البلد في العاقلة اذا لم يكونوا عصبه .

(مسألة ١٣٦٤): المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب خاصة ، وفيه اشكال ، و الأظهر عدم الفرق بينهما .

(مسألة ١٣٦٥): يعقل المولى جناية العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن له قرابة ، و اذا مات مولاه قبله ، فجنايته على من يرث الولاء .

(مسألة ١٣٦٦): اذا لم تكن للقاتل ، أو الجاني عصبه ، و لا من له ولء العتق ، و كان له ضامن جريرة فهو عاقلته ، و إلا فيعقله الامام من بيت المال .

(مسألة ١٣٦٧): تحمل العاقلة دية الموضحة و ما فوقها من الجروح ، و دية ما دونها في مال الجاني .

(مسألة ١٣٦٨): قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه ، و أما الدية فهي على عاقلته ، فان لم تكن له عاقلة ففي ماله ، و إن لم يكن له مال فعلى الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٦٩): تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ، و لا فرق في ذلك بين الدية التامة و الناقصة ، و لا بين دية النفس ، و دية الجروح ، و تسقط في ثلاث سنين ، و يستأدي في كل سنة ثلث منها ، و يحوز ان تؤدي دفعة واحدة .

(مسألة ١٣٧٠): الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية

المقدرة .

(مسألة ١٣٧١) : دية جناية الذمي وان كانت خطأ محضاً في ماله دون عاقلته ، وان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٢) : لا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ، فلو أقر القاتل بالقتل ، أو بجناية اخرى خطأ تثبت الدية في ماله دون العاقلة ، وكذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية ، فان ذلك لا يحمل على العاقلة .

(مسألة ١٣٧٣) : تتحمل العاقلة الخطأ المحض ، دون العمد وشبيه العمد . نعم لو هرب القاتل ولم يقدر عليه او مات ، فان كان له مال أخذت الدية من ماله ، والا فمن الأقرب فالأقرب ، وإن لم تكن له قرابة ، آذاه الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٤) : لو جرح ، او قتل نفسه خطأ ، لم تضمنه العاقلة ولا دية له .

(مسألة ١٣٧٥) : المملوك جنائته على رقبتة ، ولا يعقلها المولى .

(مسألة ١٣٧٦) : تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأي كما مر ، فان لم تكن له عاقلة ، او عجزت عن الدية ، اخذت من مال الجاني ، وان لم يكن له مال ، فهي على الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٧) : المشهور انه اذا مات بعض العاقلة ، فان كان قيل تمام الحول سقط عنه ، وان كان بعد تمام الحول ، انتقل الى تركته وفيه اشكال ، و الاظهر السقوط مطلقا .

(مسألة ١٣٧٨) : في كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف ، فقيل ، انها على الغني نصف دينار ، و على الفقير ربع دينار ، وقيل يقسطها الامام عليه السلام او

نائبه عليهم على الشكل الذي يراه فيه من المصلحة ، و قيل ، تقسط عليه بالسوية ، وهذا القول هو الأظهر .

(مسألة ١٣٧٩) : هل يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد ، أو يعتبر الترتيب بينهم ، قيل بالثاني ، و هذا هو المشهور بين الاصحاب ، و فيه اشكال ؟ و الاول هو الاظهر .

(مسألة ١٣٨٠) : اذا كان بعض افراد العاقلة عاجزاً عن الدية ، فهي على المتمكن منهم ، على اساس ما مر من ان وجوب الدية على العاقلة تكليف لا انها دين ، فاذا كان تكليفا سقط بالعجز .

(مسألة ١٣٨١) : لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية ، بل هي عليهما معاً .

(مسألة ١٣٨٢) : ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ من حين استقرارها و هو في القتل من حين الموت ، و في جناية الطرف من حين الجناية اذا لم تسر ، و اما اذا سرت ، فمن حين شروع الجرح في الاندمال .

(مسألة ١٣٨٣) : لا يعقل الدية الا من علم أنه من عصبة القاتل ، و مع الشك لا تجب .

(مسألة ١٣٨٤) : القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من الدية و لا من سائر امواله ، و اذا لم يكن له وارث غيره ، فهي للامام عليه السلام كسائر امواله ، و اما اذا كان شبه عمد ، أو خطأ محضاً ، فهل يرث من الدية ؟ المشهور عدمه و هو الأظهر .

(مسألة ١٣٨٥) : لا تضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة ، لان جناية العبد في

رقبته ، و جناية البهيمية اذا كانت بتفريط من مالها على المالك .

(مسألة ١٣٨٦): لو جرح ذمي مسلماً خطأ ثم اسلم فسرت الجناية ، فمات المجرورح ، لم تعقل عنه عصبته ، لا من الكفار ، و لا من المسلمين ، و عليه فديته في ماله ، و كذا لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتد المجاني فسرت الجناية ، فمات المجني عليه ، لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفار .

(مسألة ١٣٨٧): لو رمى صبي شخصاً ، ثم بلغ فقتل ذلك الشخص ، فديته على عاقلته .



هذا آخر ما علقناه على فروع القضاء و الشهادات و الحدود

و القصاص و الديات تكميلاً لما علقناه على منهاج

و الحمد لله أولاً و آخراً و صلى الله على

محمد و آله الطيبين الطاهرين

« الفهرس »

كتاب النكاح	٥	الفصل الخامس : في جواز الاستمتاع بالأماء	٥
الفصل الأول: أقسام النكاح	٥	و نكاحهن	٤٩
حكم العزل	٨	الفصل السادس : في العيوب الموجبة لخيار	٥٢
حكم النظر الى المرأة التي يريد تزويجها	١٠	الفسخ	٥٢
الفصل الثاني : في الاولياء	١٤	الفصل السابع: في المهر	٥٥
الفصل الثالث: في المحرمات	١٧	الفصل الثامن : في القسمة و النشوز	٦٠
الأول: ما يحرم بالمصاهرة	١٨	الفصل التاسع : في أحكام الأولاد	٦٣
الثاني من اسباب التحريم : الرضاع	٢٦	الفصل العاشر: في النفقات وأقسامها	٧٠
تقدير الرضاع المحرم	٢٨	كتاب الطلاق	٧٨
الضوابط العامة لنشر الحرمة باللبن	٣١	العنصر الأول: المطلق و شروطه	٧٨
ذكر عدة موارد من عموم المنزلة	٣٣	العنصر الثاني: المطلقة و شروطها	٧٩
الثالث من اسباب التحريم : اللعان	٤٢	العنصر الثالث: الصيغة	٨٢
الرابع من اسباب التحريم : الكفر	٤٢	العنصر الرابع: الاشهاد	٨٣
الفصل الرابع: في عقد المتعة	٤٤	فصل في اقسام الطلاق	٨٤

قاعدة الالزام ٨٥	المظاهر و شروطه ١١٦
الطلاق السني قسمان بائن ورجعي ٨٧	المظاهرة و شروطها ١١٦
فصل في موجبات العدة ٩٢	احكام الظهار ١١٧
الموجب الاول : الطلاق و ما يلحق به من ٩٢	كتاب الإيلاء ١١٩
الفسخ و الانفساخ ٩٢	كتاب اللعان ١٢١
الموجب الثاني: الوفاة ٩٥	كتاب العتق ١٢٣
الموجب الثالث: وطء الشبهة ١٠١	الفصل الاول: في الرق ١٢٣
احكام العدد ١٠٣	الفصل الثاني: في صيغة العتق ١٢٤
الموجب الرابع: انتهاء المدة او هبتها في ١٠٣	الفصل الثالث: في التدبير ١٢٥
المتعة ١٠٣	الفصل الرابع: في الكتابة ١٢٥
فصل في الخلع و المبراة ١٠٦	كتاب الايمان و الفذور ١٢٨
الخلع ، الخالع ، المختلعة ١٠٦	الفصل الاول: في اليمين ١٢٨
شروط الخلع ١٠٦	الفصل الثاني: في النذر ١٣٠
شروط الخالع ١٠٩	الفصل الثالث: في العهود ١٣٢
شروط المختلعة ١٠٩	كتاب الكفارات ١٣٤
صيغة الخلع ١١٠	أقسام الكفارة ١٣٤
احكام الخلع ١١٠	كتاب الصيد و الذباجة ١٤١
المبراة ١١٣	فصل في الصيد ١٤١
كتاب الظهار ١١٥	شروط حلية صيد الكلب ١٤١
الظهار و شروطه ١١٥	

١٧٤.....	القسم الخامس: حكم المانع	١٤٥.....	حكم الصيد المقتول بالآلة الجهادية
١٧٦.....	كتاب الميراث	١٤٦.....	حكم الصيد بالبندقية
١٧٦.....	مراتب الإرث	١٤٦.....	شروط حلية الصيد بالآلة الجهادية
١٧٧.....	أقسام الوارث	١٤٨.....	أحكام متفرقة في الصيد
١٧٨.....	سهام الموارث	١٥٢.....	فصل في ذكاة السمك
١٧٩.....	تعدد الورثة	١٥٦.....	ذكاة الجراد
١٨٢.....	الفصل الثاني: موانع الإرث	١٥٦.....	فصل في الذبابة
١٨٢.....	الكفر	١٥٧.....	الذابح
١٨٥.....	القتل	١٥٨.....	آلة الذبح
١٨٨.....	الزرق	١٥٩.....	الكيفية
١٨٩.....	الفصل الثالث: في كيفية الإرث حسب مراتبه	١٦١.....	شروط التذكية بالذبح
١٨٩.....	المرتبة الأولى: الآباء و الإبناء	١٦٤.....	ذكاة الجنين
١٩٤.....	أحكام الحيوة	١٦٥.....	ما يقبل التذكية من الحيوان
١٩٧.....	المرتبة الثانية: الأخوة و الأجداد	١٦٧.....	آداب الذبح
٢٠٦.....	المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال	١٦٩.....	كتاب الأطعمة و الأشربة
٢١٠.....	فصل في الميراث بالسبب	١٦٩.....	القسم الأول: حكم حيوان البحر
٢١٠.....	الزوجية	١٧٠.....	القسم الثاني: حكم البهائم
٢١٥.....	في الولاء	١٧٢.....	القسم الثالث: حكم الطيور
		١٧٢.....	القسم الرابع: حكم الجامد

٢٣٥	قاضي التحكيم	٢١٥	ولاء العتق
٢٣٦	شرائط القاضي	٢١٨	ولاء ضمان الجريمة
٢٣٧	ثلاثة	٢١٩	ولاء الامامة
٢٣٨	عدم سماع بينة المدعي بعد حلف المنكر	٢٢٠	ميراث ولد الملاعنة
٢٤٠	أحكام اليمين	٢٢١	ميراث ولد الزنا
٢٤٣	حكم اليمين مع الشاهد الواحد	٢٢٢	ميراث الحمل
٢٤٥	فصل في القسمة	٢٢٣	ميراث المفقود
٢٤٧	فصل في أحكام الدعاوي	٢٢٣	فصل في ميراث الخنثى
٢٥٠	فصل في دعوى الأملاك	٢٢٣	فصل في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم ومن يلحق بهما
٢٥٠	صور تنازع شخصين في مال واحد	٢٢٩	فصل في ميراث المجوس
٢٥٤	فصل : الاختلاف في العقود	٢٣٠	خاتمة : في مخارج السهام
٢٥٩	صور اختلاف الزوج والزوجة في ملكية شيء	٢٣٣	كتاب القضاء
٢٦١	فصل في دعوى الموارث	٢٣٣	تعريف القضاء
٢٦١	صور اختلاف تقدم موت الأب وأحد ابنيه وبالعكس	٢٣٣	القضاء واجب كفاي
٢٦٥	كتاب الشهادة	٢٣٤	هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء
٢٦٥	فصل في شرائط الشهادة	٢٣٤	حكم أخذ الأجرة على الكتابة
	عدم جواز الشهادة إلا بالمشاهدة أو	٢٣٤	حرمة الرشوة على القاضي
		٢٣٤	القاضي المنصوب

الرابع: تزويج ذمّية على مسلمة بغير	٢٦٨	السمع
إذنها.....	٢٩٢	وجوب أداء الشهادة عيني أو كفائي أو
الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة ..	٢٩٢	طريقي
السادس: السحق	٢٩٢	عدم قبول شهادة الفرع.....
السابع: القيادة.....	٢٩٣	حكم لو رجع الشاهدان عن شهادتهما .
الثامن: القذف.....	٢٩٤	حكم ماله حكم الحاكم بثبوت حق مالي
التاسع: سب النبي (ص)	٢٩٦	مستندداً إلى شهادة عدلين إذا رجع
العاشر: دعوى النبوة.....	٢٩٧	أحدهما
الحادي عشر: السحر	٢٩٧	حكم ماله انكشف فسق الشاهدين بعد
الثاني عشر: شرب المسكر	٢٩٧	حكم الحاكم
حد الشرب وكيفيته	٢٩٨	كتاب الحدود
الثالث عشر: السرقة	٢٩٩	الحدود وأسبابها
ما يعتبر في حد السارق	٢٩٩	الأول: الزنا
لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب		شرائط ثبوت الحد
المال	٣٠١	حدّ الزّاني
مقدار المسروق	٣٠٢	ما يعتبر في احصان الرجل
ما يثبت به حدّ السرقة	٣٠٣	ما يعتبر في احصان المرأة
حدّ القطع	٣٠٤	الثاني: اللواط
حكم تكرّر السرقة.....	٣٠٤	كيفية قتل اللائط
هل تقطع اليمين بعد قطع اليسرى	٣٠٥	الثالث: التفخيذ.....

٣٣٢ لو كان الجارح والقاتل واحداً	٣١٠ الرابع عشر: بيع الحر
٣٣٦ شروط القصاص	٣١٠ الخامس عشر: المحاربة
٣٣٦ التساوي في الحرية والعبودية	٣١١ السادس عشر: الإرتداد
٣٤٢ التساوي في الدين	٣١١ المرتد الفطري والملي
٣٤٦ ان لا يكون القاتل أباً للمقتول	٣١٢ شرائط تحقق الإرتداد
٣٤٧ ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً	٣١٢ الولد الصغير للمرتد محكوم بالإسلام
٣٤٨ ان يكون المقتول محقون الدم	٣١٣ عدم قتل المرتدة عن فطرة
٣٤٩ فصل في دعوى القتل و ما يثبت به	٣١٥ التعزيرات
٣٥١ الأول: الأقرار	٣١٥ مورد التعزير
٣٥٣ الثاني: البينة	حكم من قتل رجلاً مدعياً أنه دخل منزله
حكم لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من	متعدياً
دون تعيين العمد والخطأ والآخر بالإقرار	٣١٨ كتاب القصاص
بالعمد	٣٢١ الفصل الأول: في قصاص النفس
٣٥٤ شهادة شخصين لمن يرثانه	٣٢٢ شروط القاتل
٣٥٨ الثالث: القسامة	حكم المجروح بقصد القتل لو عضه الأسد
٣٥٨ كمية القسامة	فوات بسرأتيها
٣٦٣ فصل في أحكام القصاص	لو أمر غيره بقتل أحد
حكم الأولياء المتعددون بالنسبة إلى	حكم المريض إذا توقفت أعضائه ولكن
القصاص	بواسطة الجهاز يشغل قلبه ويؤدي وظائفه إذا
٣٦٨ حكم لو قطع يد شخص ثم قتل آخر	رفع الطبيب ذلك الجهاز فوات

٤٦٣.....	الفهرس
٤٠٦.....	حكم إذا قطع يد شخص ثم اقتصر المجني عليه من الجاني فسرت الجنايتان فماتا ٣٦٩
٤٠٧.....	فصل في قصاص الأطراف ٣٧٢
٤٠٨.....	شرائط القصاص في الأطراف الأول التساوي في الحرية والرقية ٣٧٢
٤٠٩.....	الثاني التساوي في الدين ٣٧٤
٤١٠.....	كتاب الديّات ٣٨٤
٤١١.....	موارد ثبوت الدية ٣٨٤
٤١٢.....	بيان أنواع الإبل إذا اختار العاقلة اعطاء الإبل ٣٨٥
٤١٣.....	حكم من قتل شخصاً جازماً أنه عدوه ثم تبين أنه ليس بعدو ٣٨٦
٤١٤.....	موجبات الضمان أميران: المباشرة والتسييب ٣٩١
٤١٥.....	ذكر حالات في انقلاب السيارة مع موت المسافرين ٣٩٣
٤١٦.....	ذكر عدة فروع: ٣٩٧
٤١٧.....	فروع التسييب ٣٩٨
٤٢٤.....	فروع تراحم الموجبات ٤٠٣
٤٢٤.....	ديات الأعضاء ٤٠٦
٤٠٦.....	الفصل الأوّل في دية القطع وهي على قسمين:
٤٠٧.....	الأول: الشعر
٤٠٨.....	الثاني: العينين
٤٠٩.....	الثالث والرابع والخامس: الأنف والأذنان والشفتان
٤١٠.....	السادس: اللسان
٤١١.....	السابع: الأسنان
٤١٢.....	الثامن والتاسع: اللحيان واليّدان
٤١٣.....	العاشر: الأصابع
٤١٤.....	الحادي عشر والثاني عشر: النخاع والتديان
٤١٥.....	الثالث عشر: الذكر
٤١٦.....	الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: الشفران والأليتان والرجلان
٤١٧.....	فصل: في ديات الكسر والصدع والرض والنقل والنقب والفك والجرح في البدن غير الرأس
٤٢٤.....	دية الجناية على منافع الأعضاء
٤٢٤.....	الأوّل: العقل

الثنائي: السَّمْع ٤٢٥	أجهاض الجنين بعد ولوج الروح و ٤٤١
الثالث: ضوء العينين ٤٢٦	حكمه ٤٤١
الرابع: السَّم ٤٢٧	هل يجوز للأم أن تقوم بعملية اسقاط جنينها ٤٤٢
الخامس: النطق ٤٢٨	بعد ولوج الروح ٤٤٢
السادس والسابع: صعر العنق وكسر ٤٢٩	هل يجوز للطبيب أن يقوم بعملية الإجهاض ٤٤٣
البعضوص ٤٢٩	لإنقاذ حياة الأم ٤٤٣
الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر:	فصل في دية الحمل ٤٤٤
سلسل البول والصوت وادارة الخصيتين	مقضى تلج الروح في الجنين ٤٤٤
وتعذر الانزال ٤٣٠	حكم لو اسقط الجنين بعد ولوج الروح ٤٤٦
الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر:	حكم لو اسقط شخص حمل المرأة حياً وقطع ٤٤٩
دوس البطن والأفضاء وتقلص الشفتين ٤٣١	آخر رأسه ٤٤٩
السادس عشر: شلل الأعضاء ٤٣٢	الجنابة على الحيوان ٤٥٠
دية الشجاج و الجراح وهي على ٤٣٢	كفارة القتل ٤٥١
أقسام: ٤٣٢	فصل في العاقلة ٤٥٢
الأول والثاني والثالث والرابع: الخارصة	تعريف العاقلة ٤٥٢
والدائمة والباضعة والمحاق ٤٣٣	الفهرس ٤٥٧
الخمسامس والسادس والسابع والثامن:	
الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة ٤٣٤	
حكم إجهاض الحمل قبل ولوج الروح ٤٣٩	
الاستثناء من حرمة عملية الأجهاض قبل	
ولوج الروح و موارده ٤٤٠	